T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)

MUKÂRANATÜ KÂNÛNI'L-ÂILE ES-SÎNIYYE MEA KÂNÛNI'L-ÂILE EL-OSMÂNIYYE

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDULCELIL KARAKAŞ

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESI: OSMAN SAITOĞLU

YALOVA
NİSAN 2022

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)

MUKÂRANATÜ KÂNÛNI'L-ÂILE ES-SÎNIYYE MEA KÂNÛNI'L-ÂILE EL-OSMÂNIYYE

YÜKSEK LİSANS TEZİ

ABDULCELIL KARAKAŞ
(187239002)

TEZ DANIŞMANI: DR. ÖĞR. ÜYESI: OSMAN SAITOĞLU

YALOVA
NİSAN 2022

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "**MUKÂRANATÜ KÂNÛNI'L-ÂILE ES-SÎNIYYE MEA KÂNÛNI'L-ÂILE EL-OSMÂNIYYE**" başlıklı bu tez çalışmasında; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmasında yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

Abdulcelil KARAKAŞ

أتعهد وأصرح بأني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "**مقارنة قانون العائلة الصينية مع قانون العائلة العثمانية وتطبيقاته**" وفقًا لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأني قد حصلت على البيانات والمعلومات والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدّمت جميع المعلومات والوثائق والتقييمات والنتائج وفقًا للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعه المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

عبد الجليل قاراقاش

ÖNSÖZ

اعتمادا على قول رسولنا الكريم ﷺ: «مَن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله»، أتوجه بالشكر والدعاء لأمي الحنون التي صبرت على الصعوبات والمتاعب لتحقيق أمنيتها؛ وهي أن أدرس العلوم الشرعية في الأزهر الشريف، وأحمد الله أن أتاني القوة في تحقيق أمنيتها بارًا لها.

أسأل الله أن يصلها ثواب كل أعمالي لوجهه الكريم أضعافًا مضاعفة.

كما أشكر والدي الذي صبر على عذاب الوحدة والفراق في شيخوخته حتى أتمكن من استمرار الدراسة في الغربة... حفظه الله من كل سوء.

كما أشكر زوجتي الصابرة التي ضحت من أجلي كل راحتها حتى أتفرغ للبحث، فكانت خير سند لي في المرحلة.

ثم أتوجه بالشكر الخاص إلى فضيلة الدكتور عثمان سعيد حفظه الله وجزاه عني خير الجزاء، الذي علمني روح الإسلام في تواضعه ومعاملاته واهتمامه بقضايا الأمة كلها، هو قدوة حية لي في خلقه الكريم، فقد صبر عليَّ كثيرًا، وكان حريصًا أشد الحرص على طلابه، يبذل كل ما عنده من نصح وإرشاد، في سبيل مساعدة الباحث على إنجاز بحثه، فجزاه ربي خير الجزاء وأعطاه فوق ما يتمنى.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الممثلة بأصحاب الفضيلة: الدكتورة سمراء التي قبلت أن تكون ضمن المناقشين وقدمت لي آراء قيمة حول الرسالة. وفضيلة الدكتور: نور أحمد قربان الذي شرفني بالموافقة على أن يكون ضمن لجنة المناقشة فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر الدولة التركية عامّة وجامعة يالوفا خاصة لفتحها المجال للطلاب الأجانب لإكمال مسيرتهم العلمية، فأسأل الله سبحانه أن يبقيها صرحًا علميًا يخرّجُ العلماء العاملين.

وفي الختام أشكر كل من ساعدني في إعداد هذا البحث ممن لم أذكره هنا.

يناير-2022 عبد الجليل قاراقاش

İÇİNDEKİLER

ETİK BEYAN i
ÖNSÖZ iii
İÇİNDEKİLER v
ÖZET ix
ABSTRACT xi
ملخص الرسالة xiii
المقدمة 1
أهمية البحث: 1
الدراسات السابقة: 1
مشكلة الدراسة: 2
أهداف الدراسة: 2
سبب اختيار الموضوع: 2
أسئلة الدراسة: 2
منهجية البحث: 3
التمهيد: تعريف الأحوال الشخصية 3
1. الفصل الأول: في تعريف قانون "حقوق العائلة" العثمانية، وقانون "العائلة" الصينية. 11
1.1. المبحث الأول: تعريف قانون "حقوق العائلة" العثمانية، النشأة والتطور. 11
1.1.1. المطلب الأول: تعريف قانون "العائلة" العثمانية: 11
1.1.2. المطلب الثاني: سبب إصدار قانون "حقوق العائلة": 13
1.1.3. المطلب الثالث: إعداد قانون "حقوق العائلة": 16
1.1.4. المطلب الرابع: الأفكار الرائدة في قانون "حقوق العائلة" العثمانية: 18
1.1.5. المطلب الخامس: أهم مميزات قانون "حقوق العائلة" العثمانية: 19
1.1.6. المطلب السادس: مكانة قانون "حقوق العائلة" في الشريعة الإسلامية: 21
1.1.7. المطلب السابع: تنفيذ قانون حقوق العائلة وإلغاءه: 22
1.2. المبحث الثاني: قانون العائلة الصينية 23

1.2.1. المطلب الأول: تعريف موجز عن الصين 23
2.2.2. المطلب الثاني: تعريف القوانين في الصين 24
1.2.3. المطلب الثالث: تعريف مراحل إصدار القوانين في الصين 25
1.2.4. المطلب الرابع: تعريف قانون العائلة الصينية 27
1.2.5. المطلب الخامس: دور قانون النكاح الصيني في تنظيم العائلة الصينية 28
1.2.6. المطلب السادس: التطور التاريخي لقانون العائلة الصينية 32
2. الفصل الثاني: في مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية مع قانون العائلة الصينية في الخطبة 37
2.1. المبحث الأول: مقارنة قانون العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية في مفهوم الخطبة 37
2.1.1. المطلب الأول: تعريف الخطبة: لغة 37
2.1.2. المطلب الثاني: الخِطبة شرعًا 37
2.1.3. المطلب الثالث: مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية 38
2.1.4. المطلب الرابع: مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة الصينية 38
1.1.5 المطلب الخامس: مقارنة مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية.... 39
2.2. المبحث الثاني: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون حقوق العائلة الصينية في شروط الخطبة ... 39
2.2.1 المطلب الأول: شروط الخطبة في قانون حقوق العائلة العثماني 39
2.2.2. المطلب الثاني: تحديد سن الخاطب والمخطوبة: 40
2.2.3. المطلب الثالث: شروط الخطبة في قانون العائلة الصينية 42
2.2.4. المطلب الرابع: مقارنة شروط الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية. 42
2.2.5. المطلب الخامس: الرجوع عن الخطبة والآثار المترتبة عليه في القانونين. 43
3. الفصل الثالث: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية في الزواج 45
3.1. المبحث الأول: في تعريف الزواج 45
3.1.1. المطلب الأول: الزواج لغة 45
2.1.2 المطلب الثاني: الزواج شرعًا 45
2.1.3: المطلب الثالث: مفهوم الزواج عند حقوق العائلة العثمانية 48
2.1.4 المطلب الرابع: مفهوم الزواج عند قانون العائلة الصينية 48

2.2: المبحث الثاني: أركان الزواج 48
2.2.1. المطلب الأول: أركان الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية 48
3.2.2. المطلب الثالث: أركان الزواج في قانون العائلة الصينية..... 54
3.2.3. المطلب الرابع: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية مع قانون العائلة الصينية في أركان الزواج 54
2.3. المبحث الثالث: شروط صحة الزواج 55
2.3.1. المطلب الأول: شروط صحة الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية 55
3.3.3. المطلب الثالث: شروط صحة الزواج في قانون العائلة الصينية. 64
3.3.4. المطلب الرابع: مقارنة قانون حقوق العائلة مع قانون العائلة الصينية في شروط صحة الزواج..... 64
2.4. المبحث الرابع: في موانع الزواج..... 65
3.4.1. المطلب الأول: موانع الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية: 65
3.4.3. المطلب الثالث: موانع النكاح في قانون العائلة الصينية..... 69
4. 3.4. المطلب الرابع: المقارنة بين موانع الزواج في قانون العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية 70
4. الفصل الرابع: في حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته. 72
1.4. المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة..... 72
4.1.1. المطلب الثاني: المهر في قانون العائلة العثمانية: 72
4.1.2. النفقة في قانون العائلة العثمانية: 80
4.3. المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها في قانون العائلة الصينيّة..... 84
4.4. المطلب الرابع: مقارنة حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة وقانون حقوق العائلة الصينيّة..... 84
المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها في قانون العائلة الصينيّة. 94
4.4. المطلب الرابع: مقارنة حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة وقانون حقوق العائلة الصينية..... 94
5: الفصل الخامس: مقارنة في المسائل المتعلقة في الطلاق 96
5.1: المبحث الأول: في تعريف الطلاق..... 96
5.1.1: المطلب الأول: الطلاق لغة. 96

5.2: المطلب الثاني: الطلاق شرعًا 96
5.1.3: المطلب الثالث: مفهوم الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية 97
5.1.4: المطلب الرابع: مفهوم الطلاق في قانون العائلة الصينية. 97
5.2. المبحث الثاني: مقارنة في أركان الطلاق 97
5.2.1. المطلب الأول: أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية 97
5.2.3 المطلب الثالث: أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة الصينية 98
5.2.4. المطلب الرابع: مقارنة أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية..... 99
5.3. المبحث الثالث: مقارنة في شروط الطلاق 99
5.3.1. المطلب الأول: شروط الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية 99
5.3.2 .المطلب الثاني: شروط الطلاق في قانون العائلة الصينية 102
5.3.3 .المطلب الثالث: مقارنة شروط الطلاق بين قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية.103
5.4 .المبحث الرابع : مقارنة في صفة الطلاق 104
5.4.1. المطلب الأول: صفة الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية.....104
5.4.3 . المطلب الثالث: صفة الطلاق في قانون العائلة الصينية 105
5.4.4. المطلب الرابع : مقارنة صفة الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية. ..105
الخاتمة 107
المصادر والمراجع 112
الملحقات 120
1. الملحق الأول: نص قانون حقوق العائلة العثمانية. 120
2. الملحق الثاني: نص قانون حقوق العائلة الصينية 137
ÖZGEÇMİŞ 148

Çin Aile Kanunu ile Osmanlı Aile Hukuku Kararnamesi Mukayesesi

ÖZET

Osmanlının son döneminde türlü siyasi, iktisadi toplumsal amiller nedeni ile meydana gelen "Osmanlı Aile Hukuku Kararnamesi", islam tarihindeki ilk aile hukuku kanunudur. Bu kanun Osmanlı devletinde çok kısa bir süre yürürlükte kalmasına rağmen islam coğrafyasında diğer ülkülerin aile hukuku çalışmaları için çok önemli sayılır.

Çin Aile Kanunu ise komünist düşünce temel emelinde hazırlanmış ve dünyadaki bir milyardan fazla insana uygulanmakta olan bir kanundur. Aynı zamanda bu kanun Doğu Türkistan gibi Çin'in sömürgesi altındaki müslüman halklara da uygulanmaktadır. Biz bu tezde söz konusu iki kanunun, islam aile hukuku esasları üzerinden mukayesesini yapmaya çalışacağız.

Anahtar Kelimeler: Osmanlı Aile Hukuku, Çin Aile Hukuku, İslam Hukuku.

COMPARISON OF THE CHINESE FAMILY LAW WITH THE OTTOMAN FAMILY LAW

ABSTRACT

The Ottoman Code of Family Rights, that has been issued at the end of the Ottoman Sultanate due to political, economic, and social factors. It is considered as the first law in the field of personal status in the history of Islam. Although it was applied for a short period of time in the Ottoman Empire, it has a quite importance role in being a referance for personal status codes in other Islamic states located in the geography of the Islamic world.

As for the Chinese family law, which was resulted on the basis of the principle of communism, it is applied on more than one billion people in the world. At the same time, this law applies to Muslims living in Chinese colonies such as East Turkestan. In this research, I will make a comparison for these two laws in the light of Islamic law.

Keywords: Ottoman Family Conduct, Chinese Family ordinance, Islamic Sharia.

مقارنة قانون العائلة الصينية مع قانون العائلة العثمانية

ملخص الرسالة

يعتبر قانون حقوق العائلة العثمانية الذي أصدر في أواخر الخلافة العثمانية بسبب العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية أول قانون في مجال الأحوال الشخصية في تاريخ الإسلام. على الرغم من تنفيذه مدة قصيرة في الدولة العثمانية له أهمية بالغة في إصدار قوانين الأحوال الشخصية للدول الإسلامية التي تقع في جغرافيا العالم الإسلامي.

أما قانون العائلة الصيني التي صدرت على أساس مبدأ الشيوعي فيطبق لأكثر من مليار شخص في العالم. وفي نفس الوقت هذا القانون يطبق للمسلمين الذين يعيشون في مستعمرات الصين كالتركستان الشرقية. سنحاول في هذه الرسالة مقارنة هذين القانونين على ضوء الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: قانون العائلة العثمانية، قانون العائلة الصينية، الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وأما بعد:

فإن قانون حقوق العائلة العثمانية يعتبر آخر قانون مستمدٍّ من الشريعة الإسلامية، وذلك في آخر عهد الخلافة العثمانية. وعلى الرغم من قصر مدة تنفيذه في الدولة العثمانية، بسبب سقوط الخلافة، فقد بقيت آثاره في قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الإسلامية إلى يومنا هذا، ولمكانته من الناحية الشرعية وارتباطه بحياة الناس فإنه يستحق منا أن نبحث في مضمونه وقيمته، حتى نصوغ قوانين مستندة على الشريعة الإسلامية، ونؤصل القوانين المدنية وفقًا لهذا القانون.

وأما قانون الأحوال الشخصية الصينية، فيعتبر من القوانين الوضعية التي تطبق على أكثر من مليار نسمة في العالم، منهم نسبة كبيرة من المسلمين يعيشون في الصين، أو في مستعمراتها، كتركستان الشرقية والتبت. لذلك وعطفًا على ما سبق: قررت أن أعرض هذا القانون تحليلًا لمواده، ومقارنته مع قانون العائلة العثمانية حتى تتكون صورة أقرب لدى الباحث المسلم عن هذا القانون.

لذلك قمت بمقارنة بعض المواد من هذا القانون مع قانون حقوق العائلة العثمانية، بعد تعريف القانونين بشكل موجزٍ حتى تظهر الفروقات، وتتضح وجوه الاختلاف بينهما.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في إظهار العدل المطلق الذي تتمتع به أحكام الشريعة الإسلامية في حل المسائل الزوجية والأسرية مقارنة مع القوانين الوضعية التي تشربت فيها أهواء الواضعين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات السابقة، لم أجد دراسة ترتبط بجوهر موضوع البحث على وجه الخصوص، ولكني وجدت بعض الدراسات التي تتكلم حول موضوع المقارنات بين القوانين على وجه العموم، لذلك استفدت من منهجهم المقارن في عرض الموضوع وبسط أوجه الاختلافات والفروقات بين كل قانون. منها:

1. علي أصال: "مقارنة قانون الأحوال الشخصية و الوجوه الملح في فصول النكاح لزهني أفندي"، رسالة ماجيستر، جامعة آتا ترك، أرضروم، 2014م

2.أحلام أحمد مختار، " النفقة الزوجية وأحكامها في الفقه الإسلامي"، (دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين السودني لسنة1994)، رسالة ماجيستر، جامعة الجزيرة، ولاية الجزيرة، السودان، 2017م.

3. جاسر جودة علي العاصي، " نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة البحث في المقارنة بين مواد قانون العائلة العثمانية، ومواد الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، وبين وقانون العائلة الصينية، والكشف عن مواضع الاتفاق وإظهار مواضع الاختلاف.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فهم أحكام النكاح على أحسن صورة وأليق وجه على ضوء القانون العثمانية، وتأصيل القوانين المدنية على معيار أحكام الشريعة الإسلامية، وفهم قانون العائلة الصينية وعن طرق المقارنة وإبراز العدالة المطلقة في الشريعة الإسلامية في أحكام النكاح.

سبب اختيار الموضوع:

جاءت فكرة اختيار موضوع البحث بعد تعرضنا لدراسة قانون حقوق العائلة العثمانية مقارنة مع مجلة الأحوال الشخصية لقدري باشا، فجاءت فكرة مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية مع قانون العائلة الصينية بسبب فرضها الإجباري في بلدي "تركستان الشرقية"، وحاولت أن أعرض ما يحتويه هذا القانون حتى يتضح للباحثين في هذا المجال معالم ومضمون قانون العائلة الصينية.

أسئلة الدراسة:

تدور أسئلة البحث حول الأسئلة الرئيسية الآتية:

- ما هي مميزات كل من مواد قانون العائلة العثمانية، ومواد قانون العائلة الصينية؟

- ما هي أبرز النقاط التي تناولها قانون العائلة الصينية؟

- ما هي الفروقات بين قانون العائلة الصينية وقانون العائلة العثمانية من حيث التكوين والمبادئ؟

منهجية البحث:

اعتمدت في البحث المنهج المقارن في عرض موضوع البحث، حيث قمت بعرض القانونَين ثم المقارنة بينهما واستخراج الفروقات وأوجه الاختلاف. منهجي في البحث:

قمت بتعريف بعض الاصطلاحات المتعلقة بالمناكحات، ثم قمت بالمقارنة بين مواد قانون العائلة الصينية، وقانون حقوق العائلة العثمانية، بعدما عرف كلًا منهما بإيجاز. واستخرج الفروقات بينهما.

ثم بيّنت أراء المذاهب في قسم التطبيقات، ثم قارنها مع ما يقابلها من قانون العائلة الصينية، وبيّنت الفرق بينهما.

التمهيد: تعريف الأحوال الشخصية

أولًا: تعريف الأحوال الشخصية لغة:

الأحوال: جمع حال، والحال صيغة تذكير وتأنيث، فيقال حال حسن وحسنة وتجمع على أحوال[1].

قال الراغب: الحالُ: ما يختصّ به الإنسان وغيره من الأمور المتغيّرة، في نفسه وبدنه وقُنْيَتِه[2]. اقتنى يقتني اقتناء، أي: اتخذه لنفسه، لا للبيع، وقال مرّة: الحال يُستعمل في اللغة للصّفة التي عليها الموصوف. إلى أن قال: والحالة: واحدة حال

1 الفراهيدي، خليل بن أحمد (ت:175هـ)، **العين**، (ت: عبد الحميد الهنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م، (299/3).

2 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، (ت:458هـ)، **المخصص**، (ت: خليل بن إبراهيم جفال)، دار الإحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م، (297/12).

الإنسان وأحواله[1].

الحال: كِينة الإنسان وما هو عليه من خير أو شر...، وهي الحالة أيضًا... حال الشيء وكينيته[2].

ثانيًا: الشخصية لغة:

الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعد، وكل شيء رأيت جثمانه فقد رأيت شخصه، وجمعه: الشخوص والأشخاص[3]. وجمعه في القلة أشخص. والشخص يُطلق على كل جسم له ارتفاع أو ظهور[4].

الأحوال الشخصية لغة: حال الشيء يحول حؤولًا في معنيين، يكون تغييرًا، ويكون تحويلًا[5].

وحال الشخص يحول إذا تحرّك، وكذلك كل متحوِّل عن حالة، ومنه قولهم: استحلت الشخص، أي: نظرت هل يتحرّك[6]. فكأنّ القائل إذا قال: لا حَوّل ولا قوّة إلا بالله، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله[7].

ثانيًا: تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحًا:

يعد قانون الأحوال الشخصية بصورة عامة القانون المهم بين القوانين الأخرى؛ لكونه ينظِّم الحياة الأسرية التي تمثِّل نسيج المجتمع في الدولة، وأساس بنائه، وكلما كان قانون الأحوال الشخصية يلبِّي متطلبات الحياة الاجتماعية كان العامل الرئيسي في استقرار المجتمع وتماسكه؛ لأنه يبني الأسرة البناء المثالي، ويحفظ لها عوامل التماسك، وينمِّي فيها الشعور بالمسؤولية تجاه الأبناء، فبذلك تتكامل معطيات الريادة في تنظيم الحياة الاجتماعية المنعكسة على كل مجالات الحياة السياسية، أو الاقتصادية، مصداق ذلك قوله تعالى: {ومن آياته خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل

1 الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت:1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1965م، (183/4).

2 الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، (1680/4).

3 ينظر: الفراهيدي: **العين**، (165/4)، وينظر: الرازي: **الصحاح**، (1042/3).

4 الزبيدي، **تاج العروس**، (295/9).

5 الفراهيدي، **العين**، (298/3).

6 ابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1979م، (121/2)، وينظر: ابن سيده: **المخصص**، (12/10)، وينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (188/11)، و (189/18).

7 ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ، (189/11).

بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}[1].

لكون مصطلح الأحوال الشخصية مصطلحًا مستحدثًا لا نجد تعريفه في كتب المتقدمين، حيث كان الفقهاء يبحثون المسائل التي تندرج ضمن مفهوم الأحوال الشخصية في كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقة، وكتاب النسب، ونحو ذلك[2].

وظهر هذا المصطلح أول ما ظهر في أواخر القرن التاسع عشر، حين قام الفقيه المصري (محمد قدري باشا) بوضع مجموعة فقهية خاصة سمَّاها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" ثم حذا حذوه الكاتبون في الفقه الإسلامي إلى أن أصبح اسمًا وعلمًا لكثير من القوانين الخاصة بأحوال الأشخاص والأسَر في البلدان العربية والإسلامية[3].

اختلف تعريف الأحوال الشخصية عند المعاصرين كما يلي:

جاء في الموسوعة العربية الميسرة تحت لفظ (أحوال شخصية) ما نصه: مجموع ما يتميّز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتَّب القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، مثل كونه ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا، أو أبًا أو ابنًا شرعيًا، أو كونه تامَّ الأهليّة أو ناقصها لصغر سنٍّ أو عَتهٍ أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيَّدها لسببٍ من أسبابها القانونية[4].

وعرفها الزحيلي: هي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها، من زواج، وطلاق، ونسب، ونفقات، وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم[5].

أو: هي مجموعة أوصاف تتعلق بالإنسان وتميزه عن سواه في المجتمع، وهي مصدر الحقوق التي يتمتع بها، والواجبات التي تلقى عليه، وهذه الأوصاف تتعلق بأهلية الشخص، وبوصفه العائلي والوطني[6].

---

1 سورة الروم، الآية:21.

2 فاروق عبد الله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، جامعة السليمانية، سليمانية، 2004م، ص:7.

3 فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح الفانون، ص:8

4 مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط1، 2010م، (125/1).

5 الزحيلي، وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ،1985م، 33/1، 6487/9.

6 أنور الخطيب، **الأحوال الشخصية خصائص الشخص الطبيعي** (النسب- الاسم- الجنسية- المقام- إثبات الأحوال الشخصية)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط: الثالثة 1964م، ص:7.

بعدما عرضنا التعريفات السابقة يمكننا أن نلخصها بأنَّ الأحوال الشخصية: هي الأحكام والمبادئ المتعلقة بالأسرة، وهي: أحكام الخطبة، والنكاح، والمهر، والنفقة، والحقوق بين الزوجين، والطلاق، والفسخ في الطلاق، والخلع، والنسب، والرضاع، والحضانة، والميراث، والوصية، والوقف.

ثالثًا: نشأة الأحوال الشخصية وتطورها:

تناولت الشريعة الإسلامية مواضيع الأحوال الشخصية (الزواج وانحلاله، الطلاق والتفريق والخلع ونتائجها، الولاية والوصاية، الإرث) في أحكام عامة مبثوثة أساسًا في القرآن بالدرجة الأولى، والذي يعتبر المصدر الأول والأساسيَّ من مصادر الفقه.

والجدير بالذكر أن الآيات القرآنية المتعلقة بالأحوال الشخصية –والتي تأتي ضمن نطاق آيات الأحكام– تصل إلى نحو (70) آية، من أصل ستة آلاف آية في القرآن عمومًا[1].

في عهد النبي كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا في كل ما كان يواجه المسلمين من قضايا يومية وحياتية تتعلق بالمنازعات المتعلقة بالحقوق فيما بينهم، بما في ذلك قضايا الأحوال الشخصية، بيد النبي نفسه؛ لكونه المرجع في ذلك.

وبعد النبي ﷺ قد اجتهد الفقهاء في المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية وجعلها تحت باب "كتاب النكاح" وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية جزءًا من القضاء في سائر الأحكام الشرعية، وكان القاضي في الدولة الاسلامية يحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية في مختلف القضايا المالية والجزائية والتجارية وغيرها، فلم يكن هناك قضاء مدني وقضاء شرعي، بل كان القضاء واحدًا يستمدُّ أحكامه من الشريعة[2].

لم يكن مصطلح (الأحوال الشخصية) معروفًا عند الفقهاء المسلمين حتى استخدمه محمد قدري باشا[3] أول مرة في سنة

1 عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة، 2000م، ص: 156.

2 مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، الزواج وانحلاله، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط: السابعة، 1965، (9/1).

3 هو محمد قدري باشا ملوي المتوفى1886م قانوني مصري تركي الأصل، من رجال القضاء في مصر، له مؤلفات في الفقه الإسلامي خاصة الحنفي، عمل على إصدار قانون خاص بالأحوال الشخصية. وينظر خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م، 10/7

1890م في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)[1] وظهر هذا المصطلح أول ما ظهر في أواخر القرن التاسع عشر حين قام الفقيه المصري (محمد قدري باشا) بوضع مجموعة فقهية خاصة سمَّاها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" ثم حذا حذوه الكاتبون في الفقه الإسلامي، إلى أن أصبح اسمًا وعلمًا لكثير من القوانين الخاصة بأحوال الأشخاص والأسر في البلدان العربية والإسلامية[2].

عندما نبحث عن أصل هذا المصطلح نجد أنه نشأ أولًا في إيطاليا في القرن الثالث باسم "نظرية الأحول"، وذلك؛ لتقسيم القوانين إلى قسمين: قسم متعلق بالأموال، ويسمَّى "الأحوال العينية"، وقسم متعلق بالأشخاص، ويسمَّى "الأحوال الشخصية"، ثم انتشر إلى فرنسا ودول أوربا الأخرى.

وتسرب استعمالها إلى بلاد العرب من فرنسا خاصة.

إذًا مصطلح "الأحوال الشخصية" من حيث الاصطلاح أُقْتُبس من القوانين الوضعية، ثم انتشر استعماله في التشريع الإسلامي، وهو مصطلح غربي[3].

بداية تقنين الأحوال الشخصية:

لم تبدأ حركة التقنين أولًا في مجال الأحوال الشخصية، بل بدأت هذه الحركة "التقنين" بالمعنى المعاصر في أواخر العهد العثماني في مجال القانون المدني، وذلك بصدور مجلة الأحكام العدلية عام 1293هـ[4]، وبدأت من وضع المجلة، أي: من نهاية القرن الثالث عشر للهجرة إلى الوقت الحاضر، وهي تعد أهم مدونة فقهية قضائية وضعها الفقهاء في الدولة العثمانية.

وكان الباعث لها هو الحاجة إلى تقنين الفقه الإسلامي حتى تكون مواد المجلة أشبه بقانون مدني مستنبط من الشريعة

---

1 عمرو عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، الإسكندرية، دار الإيمان، ط1، م1990، ص:17.

2 عمرو عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، ص:17.

3 أحمد سلامة، **دراسات أحكام الأسرة لأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1962م، ص 26 ـ30.

4 مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط26، عام 1998م، ص: 337.

الإسلامية بقواعد فقهية واضحة، وطرق اجتهادية بينة[1].

تمثل مجلة الأحكام العدلية خلاصة ما توصل إليه الفقهاء في الدولة العثمانية من تشريع، وتدخل في ضبط المعاملات بين الناس، كما أن المجلة وجودها ونشأتها جاءت نتيجة لتحدٍّ مرَّ به فقهاء الدولة العثمانية، واستمر العمل على إنجازها فترة من الزمن تكاد تغطي فترة السلطان عبد الحميد الثاني، مع بوادر أخرى سبقته في عصر السلطان عبد العزيز[2].

وأصبحت المجلة قانونًا مدنيًا عامًا ضمَّ مجال المعاملات المدنية، والتجارية، ومفردات القانون المدني (البيوع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، الهبة، الشركات، الوكالة) وغيرها منتخبًا من الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات للفقه الحنفي، المذهب الرسمي للدولة العثمانية.

ولا يعوّل على ما يخالفه من أحكام فقهية في حالة تواجد الحكم المطلوب في المجلة، وذلك لاقتران صدور المجلة بالأمر السلطاني، ويرجع القضاة إلى نصوص الفقه فيما لا نصَّ عليه.

كما ورتبت أحكامها في صورة مواد مختصرة يقتصر الحكم فيها على رأيٍ واحد.

أتى إصدار «مجلة الأحكام العدلية» ضمن حركة إصلاح الوضع المتدهور في الدولة العثمانية والمسعى الذي بذل من أجل تحديث الدولة، وخاصة بعد اتساع الاتصالات والتجارة والعلاقات الاقتصادية بين الدولة العثمانية والدول الأوربية التي شهدت تطورات سريعة وكبيرة، واطلاع كبار موظفي الدولة العثمانية على التجربة الأوروبية، وحاجة الدولة العثمانية إلى ربط التصرفات والعقود العقارية بنظم شكلية وإجراءات، منها تنظيم السجل العقاري؛ لكي تكون تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وحقوقية وسياسية[3].

لم تبدأ حركة التقنين أولًا في مجال الأحوال الشخصية، ولكنَّ جملةً من الاعتبارات المذكورة أعلاه، والتي أدت إلى ظهور

---

1 علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ت:1353هـ)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (تعريب: فهمي الحسيني) دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1991م، ص:5-10، الجزء الأول، وينظر شامل شاهين، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية (مقدمة مشروع، وبيليوغرافية شاملة)، دار غار حراء، دمشق، 2004م، ص:19 وما بعدها.

2 عثمان سعيد حران، **أثر القواعد الفقهية الكبرى في السلطة القضائية مجلة الأحكام العدلية أنموذجًا**، رسالة دكتورة، جامعة يالوفا، 2016م، ص:20.

3 المرجع السابق.

مجلة الأحكام العدلية، يمكن أن تمسَّ بشكلٍ أو آخر مجال الأنكحة والمواريث، وبالأخص المبررات المتعلقة بوجود تعدد الحكم الشرعي في قضية واحدة من قضايا الأنكحة والمواريث.

ظهر مصطلح "الأحوال الشخصية" في أواخر القرن التاسع عشر، حيث ورد هذا المصطلح في كتاب محمد قدري باشا المعروف "بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، وقد ورد في مقدمته أنه "يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيَّته وتقسيم ميراثه بين ورثته"، وللكاتب المذكور كتب أخرى في هذا المجال، منها في الوقف، وفي أحكام المعاملات، وسميّ هذا الأخير: "مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان"، حيث جعله على أحكام عامة وأخرى خاصة، وعرضه في مواد بلغت (1045) مادة[1].

ويبدو أن الاختيار على هذا المصطلح كان نتيجة تمكين الطوائف غير الإسلامية في ظل الدولة العثمانية من الاحتكام لرؤساء دياناتهم أو لمحاكمهم القنصلية في المسائل المتعلقة بأشخاصهم دون سواها، فضلًا عن بداية حركة تدوين القوانين وارتباط هذه الحركة بالفكر القانوني الغربي، واقتباس بعض المصطلحات القانونية منه.

وفي الوقت الذي بدأ فيه هذا المفهوم في التبلور والوضوح، بادر العثمانيون بإصدار قانون "حقوق العائلة" سنة 1917م مقتبسين هذا المصطلح المستحدث أيضًا من الغرب.

كانت الدول العربية والإسلامية تطبق في العلاقات الأسرية قانون "العائلة" العثمانية الذي كانت تطبقه الدولة العثمانية على رعاياها، وعندما أعلن مصطفى كمال أتاتورك إنهاء الخلافة عام 1924م[2]، وتفرقت الأمة الإسلامية دولًا، أخذت كل دولة من قانون العائلة العثمانية نصيبها كله أو بعضه، أو ناله بعض التعديلات.

1 محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3، 1957م، ص:12.

2 محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، تحقيق: إحسان حقي، الأردن، دار النفائس، الطبعة العاشرة، 2006م، ص: 718.

1. الفصل الأول: في تعريف قانون "حقوق العائلة" العثمانية، وقانون "العائلة" الصينية.

1.1. المبحث الأول: تعريف قانون "حقوق العائلة" العثمانية، النشأة والتطور.

1.1.1. المطلب الأول: تعريف قانون "العائلة" العثمانية:

لم تصدر في العالم الإسلامي قوانين في الأحوال الشخصية إلا في الخلافة العثمانية؛ إذ كان القضاة في البلاد الإسلامية يحكمون بالنصوص الشرعية والأحكام الفقهية حسب المذاهب السائدة في البلاد الإسلامية[1]، فيعتبر قانون "حقوق العائلة" أول قانون مستقل وضع في العالم الإسلامي بعد قوانين ملاقا الإسلامية الملاوية[2]، والتي كانت في الأحوال الشخصية[3]، ويضم هذا القانون (156) مادة، وينقسم إلى كتابين: المناكحات، والمفارقات.

أما الكتاب الأول فهو كتاب "المناكحات" له ستة أبواب، ويضم (101) مادة.

الباب الأول: وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الخطبة، وفيه (3) مواد.

والفصل الثاني: في أهلية النكاح، وفيه (9) مواد.

أما الباب الثاني ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الممنوع نكاحهم، وفيه (7) مواد.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بالممنوع نكاحهم بين الذميين من اليهود، وفيه (7) مواد.

والفصل الثالث: فيما يتعلق بالممنوع نكاحهم بين الذميين من النصارى، وفيه (6) مواد.

---

1 بو قندورة سليمان، **الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية**، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، الطبعة الأولى، 2015م، ص:11.

2 هي قوانين دولة الملاقا الملاوية وهي دولة قديمة أسست في ماليزيا في العصر الخامس عشر الميلادي النصف الأول منها. وكان سلطان الدولة السلطان راجا كيجل يسار (1424_1445). ينظر يونس وهبي ياووز أقطوغاني، **حركة تجديد التقنين مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية كمثال تجريبي**، ص:108.

3 أقطوغاني، يونس وهبي ياووز، **حركة تجديد التقنين مجلة الأحكام العدلية وقوانين ملاقا الإسلامية كمثال تجريبي**، دار الكتب العالمية، لبنان، 2015م، ص:361.

أما الباب الثالث ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بعقد النكاح، وفيه (7) مواد.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بعقد النكاح بين النصارى، وفيه (5) مواد.

والفصل الثالث: في الكفاءة، وفيه (6) مواد.

والباب الرابع: يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بطلان النكاح وفساده، وفيه (7) مواد.

والفصل الثاني: فيما يتعلق ببطلان النكاح بين الموسويين من أهل الذمة، وفيه (4) مواد.

والفصل الثالث: فيما يتعلق ببطلان النكاح بين المسيحيين، وفيه (6) مواد.

والباب الخامس: فيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان أحكام النكاح، وفيه (8) مواد.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بالأحكام التي تتعلق بالعيسويين، وفيه مادتان.

والباب السادس: فيه فصلان:

الفصل الأول: فيما يتعلق بالمهر، وفيه (12) مادة.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بالنفقة وفيه (10) مادة.

وأما الكتاب الثاني فهو في "بيان أحكام المفارقات" وفيه ثلاثة أبواب، ومسائل شتى، ويضم (45) مادة.

الباب الأول: فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: فيما يتعلق بالأحكام العمومية في الطلاق، وفيه (9) مواد.

والفصل الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن، وفيه (6) مواد.

والفصل الثاني: في خيار التفريق، وفيه (12) مادة.

الباب الثاني: في بيان أحكام المفارقات بين العيسويين، وفيه (7) مواد.

الباب الثالث: وفيه فصلان:

الفصل الأول: في بيان أحكام العدة، وفيه (11) مادة.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بنفقة المعتدة، وفيه (5) مواد.

وأخرى (3) مواد في مسائل شتى.

على الرغم من تنفيذه في مدة قصيرة في الدولة العثمانية، إلا أنه يعتبر أول قانون للعائلة الإسلامية، مما جعل له أهميةً بالغة في مجال قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية[1]، وكانت الدول العربية والإسلامية تطبق في العلاقات الأسرية قانون العائلة العثمانية الذي كانت تطبقه الدولة العثمانية على رعاياها، وعندما أعلن مصطفى كمال أتاتورك إنهاء الخلافة عام 1924م[2]، وتفرقت الأمة الإسلامية دولًا، أخذت كل دولة من قانون العائلة العثمانية نصيبها كله أو بعضه، أو ناله بعض التعديلات.

1.1.2. المطلب الثاني: سبب إصدار قانون "حقوق العائلة":

في سنة 1917م أصدرت لجنة الأحوال الشخصية التابعة للدولة العثمانية قانون "حقوق العائلة".

العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية التي أدت إلى ظهور هذا القانون:

من الممكن أن نلخص العوامل التي لعبت دورًا في ظهور هذا القانون كما يلي:

---

1 علي أوجة، **قانون الحقوق العائلة العثمانية** (باللغة التركية)، ماهر ياين وقفي، قونيا، ط5، 2017م، ص :7؛ وانظر قانو الأحوال الشخصية اللبنانية للمسلمين، وقانون الأحوال الشخصية الأردنية وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى في إسرائيل.

2 محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، ص: 718.

أ) الحاجة إلى نصوص قانونية لمساعدة القضاة في المحاكم[1]:

في الدولة العثمانية التي دخلت مرحلة انحطاط وانهيار بكل مؤسساتها، ظهرت مسائل كثيرة تتعلق بالقضاء في محاكم الدولة، وأثرت هذه المسألة أيضًا على تدريب قضاة المحكمة الشرعية، إلا أن اختصاص هذه المحاكم بدأ يتقلص مع إنشاء المحاكم النظامية، ومع ذلك كان من الصعب أحيانًا على قضاة المحكمة الشرعية إيجاد القاعدة القانونية التي يبحثون عنها في كتب الفقه الكلاسيكية[2].

من ناحية أخرى تسبب التطبيق الصارم للمذهب الحنفي في الدولة العثمانية منذ القرن التاسع عشر في بعض الصعوبات في الحياة القانونية، ولا يمكن حل مثل هذه الصعوبات إلا بالاستفادة من المذاهب الأخرى، لهذا السبب تم فتح الطريق للاستفادة من وجهات النظر المختلفة داخل المذهب الفقهية الأخرى غير المذهب الحنفي[3].

ب) التغير الثقافي في المجتمع العثماني:

كان للتغيير الثقافي الذي حدث في المجتمع العثماني في فترة ما بعد التنظيمات وتيار النسوية دور مهم، حيث لعب تعليم الفتيات أيضًا دورًا مهمًا في الحركة التعليمية التي بدأت مع فترة التنظيمات، وتم افتتاح مدارس مختلفة للفتيات في اسطنبول منذ عام 1858م، وقد كان لمناقشة حقوق المرأة في الصحف والمجلات والكتب في المراكز الثقافية الهامة في تلك الفترة مثل اسطنبول ودمشق والقاهرة دور مهم في إصدار القانون.

ج) العوامل السياسية:

مما لا شك فيه أن العوامل السياسية لعبت دورًا مهما في إصدار قانون حقوق العائلة، ويمكننا أن نلخص العوامل السياسية التي أدت دورًا في إصدار المرسوم كما يلي:

1) عامل السياسة الداخلية:

1 Mehmet Ünal, "Medeni Kanunun Kabulünden Önce Türk Aile Hukukuna İlişkin Düzenlemeler ve Özellikle 1917 Tarihli Hukuk-ı Aile Kararnamesi" Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, 1951, I S, 212-213.
2 Ünal, s. 213-214.

3 ينظر: المرجع السابق، ص: 216.

لا شك أن قرار تنظيم القوانين الصادر في ١٨٣٩م هو العامل الرئيسي في إصدار هذا القانون، أضف إلى ذلك ظهور عامل السياسة الخارجية، الاختلافات والارتباكات في قضاء أحكام الطوائف المسيحية واليهودية بسبب حريتهم القضائية في أحوالهم الشخصية على حسب معتقداتهم الدينية، وقد كان على الدولة العثمانية حل هذه المشاكل حتى يسهل للدولة تنظيم شؤونها القضائية؛ لتقليل المناقضات بين الدولة والطوائف الأقلية فيها[1].

2) عامل السياسة الخارجية:

وهو تدخل الدول الغربية في الدولة العثمانية تحت مظلة حقوق الأقليات فيها، ولكي توقف هذه التدخلات السافرة للدول الغربية –والتي كثرت في المرحلة لقضاء الدولة– أسرعت الدولة العثمانية في إصدار هذا القانون[2].

د) العوامل القانونية:

بعد حركات التقنين التي بدأت بقرار التنظيم اكتملت القوانين الأخرى إلا قانون الأحوال الشخصية، وكان القضاة في المحاكم الشرعية يحكمون على المسائل الأسرية اعتمادًا على كتب الفقه كما كان في الماضي، وكثرة الدعاوى القضائية ونقصان معرفة القضاة بالمسائل أوجب إيجاد طريقة سهلة تسهل على القضاة أمر القضاء، فقررت الدولة صياغة هذا القانون لحل مشكلة تعدد القوانين والقضاء في الدولة بسب كثرة الطوائف الدينية فيها، فقررت الدولة أن توحد القضاء تحت قانون "حقوق العائلة"[3].

هـ) العوامل الاقتصادية:

أدت الحرب العالمية الأولى وحرب البلقان إلى قلَّة القوى العاملة، وذلك بسبب موت الرجال بكثرة في الحروب، فظهرت الفراغ في العمالة، وكان من الضروري أن تحل النساء محل الرجال في بعض المجالات حتى يملأن الفراغ، فاضطرت الدولة

1 Ünal, "Medeni Kanunun Kabulünden Önce Türk Aile Hukukuna İlişkin Düzenlemeler ve Özellikle 1917 Tarihli Hukuk-ı Aile Kararnamesi" Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi, 1951, I, s212-213.
2 Ünal, s. 213-214.

3 المرجع السابق.

إلى صياغة قانون جديد يحدد مكانة المرأة في المجتمع؛ كي تواجه هذا الضغط الاقتصادي[1].

و) العوامل الاجتماعية:

حركات التغريب التي بدأت بعد التنظيم أدت إلى تغيير جذري في المجتمع التركي، فحلت مظاهر المجتمع الغربي محل المجتمع العثماني التقليدي، وتغيرت بنية العائلة العثمانية، ومكانة المرأة في المجتمع، وهذا التغيير الجديد لعب دورًا مهما في صياغة قانون حقوق العائلة، وتغييره جذريًا مما سبق[2].

ز) العوامل الحضارية وحركة تحرير المرأة:

أدت البعثات الدبلوماسية والدراسية إلى أوروبا إلى قبول أفكار الغرب حول المرأة، والتي بدأت في الغرب تحت اسم "تحرير المرأة"، ولعبت هذه الأفكار دورًا فعالًا في إصدار القانون[3].

1.1.3. المطلب الثالث: إعداد قانون "حقوق العائلة":

نتيجة للعوامل السابق ذكرها أصبحت صياغة قانون "حقوق العائلة" أمرًا ضروريًا لا مفر منه، فأصدر الحزب الحاكم في زمانه حزب الاتحاد والترقي قرارًا بتشكيل لجنة وإلغاء لجنة المجلة، فتشكلت اللجنة تحت لجنة القانون المدني، وهي ما تسمى بـ "لجنة حقوق العائلة"، وكانت وظيفة هذه اللجنة تكميل المواد الناقصة في المجلة فيما يخص مجال حقوق الأسرة؛ لأن القانون المدني يضم بعضًا من قانون الأسرة، فأرادت اللجنة تكميل النقص الموجود، فلم يكن قانون العائلة كجزء من المجلة، بل قنن تحت عنوان "قانون حقوق العائلة" مستقلًا عن المجلة[4]؛ لذلك قررت اللجنة في عملها اتباع المبادئ التالية:

---

1 İbrahim Alhalalsheh, Ürdün Ahval-i Şahsiye Kanununun Osmanlı Hukuk-ı Aile Kararnamesi ile Mukayesesi, (Doktora Tezi) Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 2009, s.41.
Ünal, s. 215.

2 Mehmet Akif Aydın, "Mahkeme", DİA, Ankara 2003, XXVII, 342. S.158-159.
Ünal, s. 220.

3 المرجع السابق.

4 يونس وهبي ياووز، **حركة التجديد في الفقه الإسلامي**، ص:345.

– أن تكتب عبارة هذا القانون بسيطة ومفهومة بين الناس.

– إذا وقع الخلاف بين أعضاء اللجنة يقضى برأي الغالبية.

– أن تستفيد اللجنة من المذاهب الأخرى الإسلامية السنية سوى المذهب الحنفي.

– أن تراجع اللجنة قوانين الدول الأخرى وتستفيد منها قدر الحاجة.

– ألا تكتفي بالأحكام الإسلامية فقط، بل تصدر أحكامًا تتعلق بالأقليات غير المسلمة من اليهود والنصارى، فصار القانون كقانون الأسرة للأديان المختلفة[1].

وقد تشكلت اللجنة من الأعضاء الآتية: محمد أسعد أفندي[2] رئيسًا، مبعوث أسبارتا[3] حافظ شوكت أفندي عضوًا، ومن الأعضاء البارزة في دار الفتوى سعيد بيه أفندي[4] عضوًا، علي باش حانبة[5] عضوًا، من أعضاء شورى الدولة مصطفى فوزي أفندي عضوًا، قاضي محكمة الأوقاف.

وقد أعد مشروع قانون العائلة تحت هذه المبادئ، ونفذ في 25 أكتوبر 1917م، فقصدت اللجنة به تكميل النقص الموجود في المجلة، فهو أول قانون أسري في العالم الإسلامي، ولكنه آخر قانون للدولة العثمانية في الحقوق الأسرية.

كما أن هذا القانون قد أعطى لليهود والنصارى حقوقًا متفرقة، وهذه ميزة لم ير مثلها في تاريخ العالم، وله ميزة أخرى

---

1 يونس وهبي ياووز، **حركة التجديد في الفقه الإسلامي**، ص:345.

2 هو محمد أسعد الأربيلي، ولد في العراق، في الموصل، قد قلد منصب رئس المشيخة في الدولة العثمانية في سنة 1913_1914، وتوفي في سنة 1931م.من مؤلفاته، كنز العرفان، مكتوبات، الرسائل الأسدية. ينظر حسن كامل يلماز، " **محمد اسد أربيلي**"، مجلة ألتبن اولوك،1986م، إسطنبول، أيلول، العدد: 6، ص:22،23

3 Mahmud Esad Efendi hakkında ayrıntılı bilgi için bkz. Köse, Murtaza, "Son Dönem Osmanlı Hukukçularından Seydişehirli Mahmud Esad'ın Hayatı Eserleri ve İlmi Kişiliği" İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, II, 2003, s. 207-217.

4 رجل الدين والسياسة، كاتب، عضو في مجلس المبعوثان، وقلد أول منصب وزير العدل في الجمهورية التركية، كان له دور بارز في إسقاط الخلافة العثمانية، ومات في سنة 1924م. ينظر سعيد بيه، المدخل إلى أصول الفقه، إسطنبول، 1333هـ، ص:55؛ وينظر: إسماعيل قارا، **سيرة سيد بيه**، موسوعة العثمانيين، إسطنبول، 1999م، 2/529_530

5 هو علي بن مصطفى بن علي ابن نور الدين الحسني صحفي ورجل سياسة تونسي من أصول تركي، ولد عام 1876 في تونس وتوفي عام 1918 في إسطنبول. ينظر الزركلي، **الأعلام**، ص:22

من حيث الاستفادة من المذاهب الأخرى سوى المذهب الحنفي[1].

لم يتم إرسال المشروع الذي أعدته اللجنة إلى مجلس النواب؛ لأنه من المحتمل أن يتسبب في مناقشات كبيرة، ويمنع من أن يصبح قانونًا، وتم إصداره كقانون مؤقت على أساس المادة (36) من عام 1876م القانون الأساسي، وفي وقت لاحق تمت إحالة المرسوم المقدم إلى البرلمان إلى مجلس محكمة العدل للنظر فيه بعد اجتماع مثير للجدل للغاية[2].

1.1.4. المطلب الرابع: الأفكار الرائدة في قانون "حقوق العائلة" العثمانية:

هيمن على هذا القانون ثلاثة أفكار رائدة ممثلة في الغربيين والقوميين والإسلاميين، ومن الممكن أن نذكر جلال نوري[3] وكيلًا للغربيين، وزيا گوكئالب[4] للقوميين، ومنصور زاده سيد للإسلاميين.

أما منصور زاده فيعتبر من الإسلاميين الذين يقربون من القوميين، وقد شكلت الأفكار الثلاثة محتوى القانون، وأما بالنسبة لمحتوى القانون فاختلف الكل على حدة[5]:

على رأي جلال نوري ممثل الغربيين: لا بد أن يتم عقد النكاح في حضور الموظفين الرسميين الذين تم تعيينهم من جهة الدولة، وتحديد سن الزواج المعين لمنع تعدد الزوجات، وإعطاء المرأة حق الطلاق القضائي، وطالب أن تلغى النصوص التي تتعارض مع ما دعا إليه[6].

وأما ممثل القوميين زيا كوك ألب فيعتبر من الدعاة الذين يطلبون علمنة القانون، ومن أرائه أنه لا بد ألا يتدخل الإسلام بشؤون سياسة الدولة والاقتصاد، بل لا بد أن ينحصر في مجال العبادات والعقائد، وهو يتحرك اعتمادًا على كون العرف

---

1 عثمان قاشيقجي، **المجلة في الإسلام وفي القوانين العثمانية**، مطبعة osav، إسطنبول، 1997 م، ص 376.

2 جريدة ضابط لمجلس المبعوثان ،1333، 1/4.3، ص 26.

Meclis-i Meb'ûsan Zabıt Cerîdesi, I/3-4 (5. İn'ikad 15 Teşrînisâni 1333), Ankara 1992, s. 26 vd.

3 هو جلال نوري إلري، صحفي، سياسي، وأديب تركي مجدد. ولد عام 1882م وتوفي عام 1938. وكان من دعاة تحرير المرأة ومن دعاة تغيير حروف كتابة اللغة التركية بالعربية. ينظر: الموسوعة العربية، مؤسسة أعمال الموسوعة، دمشق، الطبعة الأولى، 1996، عبد الكريم رافق: إلري (جلال نوري)، المجلد: الآداب الأخرى، ص: 240

4 هو محمد ضياء كوك الب، ولد في ديار بكر عام 1875م وتوفي 1924م في إسطنبول. هو منظر قومي تركي ورائد اجتماعي، هو عالم اجتماع تركي عثماني، كاتب، شاعر، سياسي. شغل منصب النيابة في مجلس النواب والبرلمان التركي. اشتهر بـ "أبو القومية التركية".

5 Aydın, s. 166.

6 Aydın, s. 166-168.

دليلًا معتمدًا على الإسلام، فيتعامل مع العرف بأوسع طرق، ولا يأخذ في الاعتبار أن هذا العرف يتعارض مع الشريعة الإسلامية أم لا، والقوميون أيضًا ضد تعدد الزوجات كما هو الحال في الغربيين[1].

أما الإسلاميون فكانوا ضد هذين التيارين، ودائمًا يحاولون أن يردوا آراء هذين التيارين التي تتعارض مع الدين الإسلامي من وجهة نظرهم[2].

على الرغم من وجود أثر كبير للتيارات الثلاث في قانون "حقوق العائلة" من حيث الصياغة والمحتوى، يمكن لنا أن نقول: إن القانون كان تحت صبغة إسلامية بفضل منصور زاده[3].

1.1.5. المطلب الخامس: أهم مميزات قانون "حقوق العائلة" العثمانية:

أولًا: مميزاته مقارنة مع المجلة:

من الممكن أن نلخص مميزات قانون "حقوق العائلة" مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية لقدري باشا والمجلة[4] كالآتي:

1- تناول قانون حقوق العائلة الموضوعات التي لم تتطرق إليها المجلة.

2- أخذ أراء المذاهب الأخرى من غير الحنفية في بعض المسائل التي ما وجد لها حل مناسب في المذهب الحنفي.

3- تناول قانون حقوق العائلة تنظيم شؤون العائلة لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة العثمانية من اليهود والنصارى.

4- شرع بتسجيل الزواج والطلاق للمحكمة، ورتب الجزاء على من لم يسجل للدوائر الرسمية.

5- ألحق في آخر القانون ملحقات التي تجيب على الاعتراضات الواردة لما أخذ من المذاهب الأخرى من الآراء.

6- أصدر قانون حقوق العائلة باللغة العثمانية الكلاسيكية.

---

1 Aydın, s. 172.

2 Sema Şartepe, *Cumhuriyete Geçiş Dönemi Değişim Sürecinde Evlilik Kurumu Açısından Dinin ve Hukukun Rolü*, (Yüksek Lisans Tezi), Gazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalı, Ankara 2006, s. 33, Aydın, s. 174-176.

3 المرجع السابق.

4 علي أوجة، **قانون الحقوق العائلة**، ص:11.

ثانيًا: المميزات العامة:

1- كونها أول قانون في مجال قانون الأحوال الشخصية الإسلامية:

يعتبر قانون "حقوق العائلة" العثماني أول قانون في مجال قانون حقوق العائلة، على الرغم من وجود بعض الجهود في هذا المجال قبل قانون حقوق العائلة، مثل كتاب الأحوال الشخصية لقدري باشا في مصر، والأحوال الشخصية في السودان، إلا أن هذا الجهد لم يتصف بصفات القانون، بل لم يخرج من كونه مجهودًا فرديًا فقط.

2- شموليته الثلاثية:

اشتمال القانون على أحكام المسلمين والنصارى واليهود في محتواه يثبت شموليته الثلاثية، وأيضًا خير دليل على حرية الاعتقاد في الدولة العثمانية[1].

3- توحيد القضاء:

كان القضاء في الدولة العثمانية في القرن العشرين يتكون من ثلاثة محاكم متفرقة للطوائف الثلاثة من المسلمين والنصارى واليهود، وقد أدى كثرة القضاء إلى عدم تنسيق الشؤون القضائية في الدولة، وبإصدار قانون "حقوق العائلة" ألغيت المحاكم الأخرى الطائفية، فاتحدت القضاء تحت سقف هذا القانون[2].

4- سيطرة الدولة في المناكحات والمفارقات:

من أبرز المميزات لقانون "حقوق العائلة" جعله المناكحات والمفارقات تحت رقابة الدولة، وقبل إصدار القانون كانت المناكحة والمفارقة تابعة لمشيخة الدولة، وبعد إصداره أوجب القانون تسجيل كل عقود النكاح والفسخ عند موظف رسمي من الدولة، فأصبحت المسائل المتعلقة بالمناكحات والمفارقات تحت سيطرة الدولة[3].

قد حققت الدولة هذه السيطرة على المناكحات والمفارقات عن طريقتين:

1 Ahmet Güneş, İslam Hukukunda Gayrimüslimlerin Vatandaşlık Statüleri, İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, XI, 2008, s. 262-263.
2 Aydın, s. 210-211. Ünal, s. 228; Şartepe, s. 39.
3 Ünal, s. 228.

1) طريقة إثبات عدم وجود موانع الزواج قبل العقد، عن طريق المراجعة للدوائر الرسمية[1].

2) إتمام العقد في حضور المؤذن الشرعي أو نائبه وتسجيله[2].

5. الطلاق القضائي:

يعطي قانون حقوق العائلة في بعض الظروف حق الطلاق للمرأة، كوجود مانع من موانع الزواج بعد العقد، كالبرص والجذام، أو الجنون، أو عدم تحمل الزوج النفقات الزوجية، أو غيابه عن زوجته لمدة طويلة، أو حدوث مشاكل أسرية بين الطرفين، في هذه الظروف المذكورة يحق للمرأة أن ترفع الدعوى للقضاء وتطلب طلاقها[3].

6- تحديد سن الزواج للمتزوجين[4]:

ومن أبرز مميزات القانون أنه حدد سنًا معينًا للزواج للطرفين، على الرغم من عدم وجود أي دليل على تحديد السن في الزواج في المذاهب الأربعة، إلا أن قانون حقوق العائلة حدد سن الزواج الأدنى اعتمادًا على رأي ابن شبرمة[5] وأبي بكر[6] الأصم[7].

1.1.6. المطلب السادس: مكانة قانون "حقوق العائلة" في الشريعة الإسلامية:

لقانون حقوق العائلة أهمية كبيرة في مجال الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية؛ لكونه أول قانون رسمي اتصف بمواصفات قانونية في تاريخ الإسلام وفي الدولة العثمانية بعد قانون ملاقا الإسلامي، وقد أكمل هذا القانون الفراغ الذي وجد في مجال قانون حقوق العائلة.

---

1 Aydın, s. 212.
2 Aydın, s. 212.
3 Aydın, s. 213, 214.
4 Aydın, s. 216-217.

5 هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الظبي المتوفى في سنة 144هـ، يلقب: الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، من صغار التابعين، ومن رواة الحديث. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006م، 348/6

6 هو عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم المتوفى201هـ، فقيه ومفسر ومتكلم معتزلي. من مؤلفاته: تفسير القرآن، خلق القرآن، كتاب على أهل الفتوى. ينظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 402/9

7 ابن حزم، علي بن حزم الأندلسي، **المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار**، بيروت، دار ابن حزم، ص: 560، 565.

ونجح قانون حقوق العائلة في توحيد العناصر المختلفة تحت مظلة قانون واحد، على الرغم من تكونه من أحكام ثلاثية، وظهوره متماسكًا كقانون واحدٍ يزيد من مكانة القانون[1].

وعلى الرغم من تنفيذه في مدة قصيرة في الدولة العثمانية، إلا أنه يعتبر أول قانون للعائلة الإسلامية مما جعل له أهمية بالغة في مجال قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية[2]، وكانت الدول العربية والإسلامية تطبق في العلاقات الأسرية قانون العائلة العثمانية الذي كانت تطبقه الدولة العثمانية على رعاياها، وعندما أعلن مصطفى كمال أتاتورك إنهاء الخلافة عام 1924م[3]، وتفرقت الأمة الإسلامية دولًا، أخذت كل دولة من قانون العائلة العثمانية نصيبها كله أو بعضه أو ناله بعض التعديلات.

1.1.7. المطلب السابع: تنفيذ قانون حقوق العائلة وإلغاءه:

يكون قانون حقوق العائلة ثمار الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تزاحمت في آخر عقد الخلافة العثمانية، تم تنفيذه حتى سنة ١٩١٩م، أي كانت مدة التنفيذ سنة وتسعة أشهر وأحد عشر يومًا، اعتبارًا من ١٦ من شهر مارس ١٩١٩م ألغي القانون عن التنفيذ تحت ضغط الدول المتحالفة التي جعلت إسطنبول تحت سيطرتها بقرار من الدولة، وكان اعتراض الإسلاميين المحافظين على هذا القانون وعدم رضا الأقليات تجاه القانون من الأسباب التي أدت إلى إلغاء القانون[4].

ألغي المرسوم بقانون مؤقت بتاريخ 19 حزيران/يونيو 1919م نُشر بتوقيع نائب الوزير الأعلى ونائب الوزير مصطفى صبري أفندي[5].

في الدول الإسلامية كان القانون ساري المفعول لمدة طويلة، ففي سوريا مثلًا استمر تنفيذه حتى 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 1953م، وحل محله قانون أحوال الإحياء في سوريا بقرار من إدارة الانتداب الفرنسي، ألغيت المادة (156) المتعلقة

---

1 Şartepe, s. 43-44.

2 علي أوجة، **قانون الحقوق العائلة العثمانية**، ص :7.

3 محمد فريد بك، **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، ص: 718.

4 Alhalasheh, s. 52.

5 هو شيخ الإسلام في الدولة العثمانية ومدرس. ولد في مدينة توقاد في شرق الأناضول عام 1869، توفي في عام 1954 في مصر. من مؤلفاته: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين. ينظر: الزركلي، الأعلام، 231/7

بالمحاكم المجتمعية في 7 كانون الأول 1921م، وجميع الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في 29 حزيران 1926م، وفي لبنان والأردن ما زال ينفذ القانون[1]، كما ينفذ في محاكم إسرائيل بحق المسلمين والنصارى.

1.2. المبحث الثاني: قانون العائلة الصينية

1.2.1. المطلب الأول: تعريف موجز عن الصين

جغرافية الصين:

المساحة[2]: مساحة الصين (9.6) مليون كيلومتر مربع، أي حوالي (15/1) من يابسة العالم. وبذاك تأتي الصين في المرتبة الثالثة في المساحة بعد روسيا وكندا.

الموقع: تقع الصين في الجزء الشمالي من نصف الكرة الشرقي، وتحتل القسم الشرقي من قارة آسيا، وتطل على الساحل الغربي للمحيط الهادئ[3].

الدول المتاخمة[4]: يحد الصين (12) دولة، وهي: كوريا من الشرق، وفيتنام ولاوس وبورما من الجنوب، والهند والبوتان وسيكيم ونيبال وباكستان وأفغانستان من الجنوب الغربي، وروسيا من الشمال الغربي والشمال الشرقي، وجمهورية منغوليا الشعبية من الشمال، ويقابلها اليابان إلى الشرق عبر بحر الصين الشرقي، والفلبين وبروني وماليزيا وأندونسيا من الجنوب الشرقي عبر بحر الصين الجنوبي.

السكان:

يبلغ عدد سكان الصين حسب إحصاء الحكومة في 2012م مليار وثلاثة ملايين نسمة[5].

---

1 فكرت قارجيج، "تاريخ القانون الإسلامي في بوسنا والهرسك" الترجمة إلى التركية: محمد أردوغان، إسطنبول، 1944م، ص46، Fikret Karçiç, *Bosna-Hersek İslâm Hukuku Tarihi* (trc. Mehmet Erdoğan), İstanbul 1994, s. 46.

2شوي قوانغ، **جغرافيا الصين**، (ترجمة: محمد أبو جراد)، بكين، دار النشر باللغات الأجنبية، ط1، ص:1.

3رين سو كي، موسوعة جرافيا الصين، مطبعة خوا وين، بكين، ص:13 وينظر محمود شاكر تاريخ العالم الإسلامي

4 المصدر السابق.

5 شبكة دائرة التسجيل بوزارة الداخلية، باللغة الصينية

اللغة:

تمثل لغة قومية هان (الصينية المنطوقة والمكتوبة) اللغة الرسمية للبلاد، وهي تستخدم في كافة أنحائها. بينما تستخدم كل من القوميات الثلاثة والخمسون الأخرى لغاتها الخاصة.

الديانة: ليس للصين دين رسمي، فتعتنق الدولة الإلحاد الحكومي[1]، وتسمح الحكومة بدرجة محدودة من الحرية الدينية. وتقر الحكومة رسميًا بخمسة أديان: البوذية، والطاوية، والكاثوليكية والبروتستانتية، والإسلام.

المسلمون في الصين:

تكونت الجالية الإسلامية في الصين خلال القرن الأول الهجري – السابع الميلادي، من التجار المسلمين الذين كانوا يترددون عليها أو يستقرون فيها، ومن الدعاة المسلمين الذين توجهوا إليها بهدف الدعوة إلى دينهم، وكذلك من الصينيين الذين دخلوا في الإسلام[2].

2.2.2. المطلب الثاني: تعريف القوانين في الصين

تنقسم اللوائح القانونية لجمهورية الصين إلى ثلاثة مستويات: القانون الدستوري، والقانون العادي، والقانون النظامي.

تعريف القانون الدستوري:

دستور جمهورية الصين هو القانون الأساسي للجمهورية وأعلاها مرتبة، فلا يعارضه غيره من القوانين[3]، وإن دستور جمهورية الصين الشعبية هو القانون الأسمى داخل جمهورية الصين الشعبية.

اعتمد الإصدار الحالي للدستور من قبل المؤتمر الشعبي الوطني الخامس في 4 ديسمبر 1982م، مع عددٍ من التنقيحات

---

1 مايكل ديلون، **ديانات الأقليات والصين**، باللغة الإنجليزية، 2011؛ وينظر: تاريخ الحضارات العام، موريس كروزيه، دار منشورات عويدات، بيروت _باريس، الطبعة:2، 1986م، 578/7

2 إياس سليم سلمان أبو حجير، **المسلمون في الصين**، رسالة ماجيستير، غزة، الجامعة الإسلامية، 2009م، ص:2.

3 دستور جمهورية الصين، مادة: 171، موقع مكتب رئيس الجمهورية (باللغة الصينية)

والتعديلات في الأعوام 1988 و1993 و1999 و2004 و2018 على التوالي. كان للصين ثلاثةُ دساتير سابقة في الأعوام 1954 و1975 و1978 تم استبدالها بهذا الدستور الحالي.

يتكوّن الدستور من خمسة أقسام، هي: الديباجة، والمبادئ العامة، والحقوق، والواجبات الأساسية للمواطنين، وهيكل الدولة، والتي تشمل أجهزة الدولة مثل المؤتمر الشعبي الوطني، ومجلس الدولة، والمجلس الشعبي المحلي، والحكومات الشعبية المحلية، والمحاكم الشعبية والنيابة الشعبية، والعلم الوطني وشعارات الدولة.

القانون العادي: اعتمد قانون جمهورية الصين على أساس نظام القانون المدني[1]، والقانون لأدنى مرتبة من الدستور وأعلى مرتبة من القانون النظامي.

القانون النظامي: هو الأسلوب الذي تتخذه دولة أو جماعة لتظهر من خلاله مبادئ وقواعد القانون[2].

1.2.3. المطلب الثالث: تعريف مراحل إصدار القوانين في الصين

مرحلة إصدار القوانين[3]:

تنقسم عملية إصدار القوانين في جمهورية الصين إلى أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: اقتراح مشروع القانون.

يجوز لهيئة رئاسة المؤتمر الشعبي الوطني، واللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب، ومجلس الدولة، واللجنة العسكرية المركزية، ومحكمة الشعب العليا، والنيابة الشعبية العليا تقديم مشاريع قوانين إلى مجلس الشعب الوطني.

الكونجرس الذي يقع في نطاق السلطة التشريعية للمجلس الوطني لنواب الشعب؛ يجوز للجان الخاصة للمجلس الوطني لنواب الشعب، ومجلس الدولة، واللجنة العسكرية المركزية، ومحكمة الشعب العليا، والنيابة الشعبية العليا تقديم مقترحات

---

1 لي يوين خوا، **المدخل في القانون**، شركة يونغ زانغ للطباعة، تايبيه، تايوان، ط4،2006م، (باللغة الصينية)، ص،19.

2 لي يوين خوا، المخل في القانون، ص:21

3 سون كوا خوا، ***معجم قانون جونغ خوا***، بكين، مطبع جونغ كوا جين جا،1997م، ص:526

孙国华主编．中华法学大辞典 法理学卷[M]．中国检察出版社，1997.03：第 526 页.

إلى المجلس الدائم.

لجنة تابعة للمجلس الوطني لنواب الشعب تقع ضمن الولاية التشريعية للجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب؛ يجوز لوفد أو أكثر من 30 نائبًا أن يقدموا بشكل مشترك مقترحات إلى المجلس الوطني لنواب الشعب تقع ضمن نطاق السلطة التشريعية للمؤتمر الشعبي الوطني.

المرحلة الثانية: المراجعة.

بعد طرح مشاريع القوانين التشريعية للمجلس الوطني لنواب الشعب، تقرر هيئة الرئاسة ما إذا كانت ستدرجها في جدول الأعمال التشريعي، ويقرر اجتماع الرؤساء ما إذا كان سيتم تضمين مشاريع القوانين في اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب.

لإدراج مشروع قانون في جدول الأعمال، يجب على مُقدِّم الاقتراح واللجان الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس الوطني لنواب الشعب وإدارات العمل ذات الصلة في اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب تقديم المواد ذات الصلة، ويجب على صاحب الاقتراح تقديم شرح عن ذلك. مشروع قانون. المداولة في مشاريع القوانين بعد اقتراح مشروع قانون، يدخل في مرحلة المداولة أو المناقشة في مشروع القانون التشريعي.

قبل تقديم مشروع قانون تشريعي للمناقشة.

تقدم الاقتراحات إلى لجنة البرامج، فتراجعها اللجنة التي تتكون من النواب الأحزاب السياسية، ونسبتهم على حسب مقاعدهم في المجلس التشريعي، ولكن يكون من كل حزب عضو على الأقل، فبعد المراجعة وتوقيع الأعضاء يقدم إلى اللجنة التشريعية.

المرحلة الثالثة: المناقشة والتمرير

بعد الموافقة عليه من قبل هيئة الرئاسة، سيتم عرضه على الاجتماع العام للتصويت. وإذا اختلفت آراء المكتب فيجوز عرضها على الجمعية العامة للتداول.

الإجراءات الخاصة بالصين للنظر في المقترحات التشريعية المقدمة إلى اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب

الصيني هي كما يلي:

أولًا: يقرر اجتماع الرؤساء ما إذا كان سيقدمها إلى الجلسة العامة للجنة الدائمة لمناقشتها، أو يقرر عرضها على مجلس النواب. اللجان الخاصة ذات الصلة للتداول وتقديم تقرير، القانون التشريعي، ثم التداول في مجموعات قبل التداول في الاجتماع العام. عادة ما تتداول اللجنة الدائمة للمجلس ثم الجلسة العامة لمداولات اللجنة الدائمة. أثناء المداولات في الجلسة العامة للجنة الدائمة، يجب على مقدم الاقتراح شرح مشروع الوطني لنواب.

المرحلة الرابعة: إصدار القوانين

بعد إقرار القوانين من قبل المجلس الوطني لنواب الشعب أو اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب، يتم إصدارها من قبل رئيس الدولة.

1.2.4. المطلب الرابع: تعريف قانون العائلة الصينية

تعتبر قانون الأحوال الشخصية الصينية المستخدمة في الصين الشيوعية أول قانون مدني صدرت من الحزب الشيوعي الحاكم. أعلن في عام 1950 من جهة الرئيس الصيني ماو سي تونغ كأول قانون مدني.

قال الرئيس ماو تسي تونغ[1]: "إن هذا قانون أساسي يرتبط بمصالح الرجل والمرأة، ويأتي في الأهمية فقط بعد الدستور"[2]. لم يُثِرْ قانون آخر من قبل مثل هذا الاهتمام في كل البلاد. وقد شهدت هذه القضية اهتمامًا ومناقشةً أمنية، لقد أصبح تعديل قانون الزواج موضوعًا للجدالات الحامية.

تمت إجازة قانون العائلة الصينية في سنة 1950م في الثالث من شهر مارس في الاجتماع الثاني والعشرين للمجلس الوطني والسابع لنواب الشعب الصيني المنعقد في 13 نيسان 1950م. وتكوّن قانون العائلة الصينية من 8 فصول و27 مادة، وتم تعديله في سنة 1980م، وتمت إجازة القانون المعدل في الاجتماع الثالث للمجلس الوطني الخامس لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم العاشر من سبتمبر عام 1980. وثم تم تعديله مرة أخرى وفقًا لقرار بتعديل قانون

1 هو أول رئيس لجمهورية الصين الشعبة ويعتبر مؤسس الدولة الشيوعية الصينية، وحكم على جمهورية الصين الشعبية من 1949م حتى وفاته1976م. ينظر: كروزيه، تاريخ الحضارات العام، 7/566،565

2 تعديل قانون الزواج، جمهورية الصين الشعبية: .中国网婚姻法修正案中国互联网信息中心

العائلة لجمهورية الصين الشعبية المجاز في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة للمجلس الوطني التاسع لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم الثامن والعشرين من أبريل عام 2001.

وقد تكوّن القانون من ستة فصول:

الفصل الأول في المبادئ العامة وفيه 4 مواد.

والفصل الثاني في الزواج وفيه 7 مواد.

والفصل الثالث في علاقات أفراد الأسرة وفيه 17 مواد.

والفصل الرابع في الطلاق وفيه 12 مادة.

والفصل الخامس في إجراءات المعونة والمسؤوليات القانونية وفيه 6 مواد.

والفصل السادس في إيضاحات إضافية وفيه مادتين.

وسبب كونِ قانون الأحوال الشخصية أولَّ قانونٍ مدني في الصين الشيوعية أنه كانت المرأة في الصين لا تحظى بمكانة عالية في الأسرة ولا في المجتمع، وذلك بسبب رسوخ فكرة "تفوّق الرجل على المرأة" في الوعي الصيني منذ القِدم، فكانت تعامل معاملة البضائع التي تباع وتُشترى إلا المرأة التي انتمت إلى الطبقات العليا من المجتمع...

ولم يكن هناك قانونٌ مدني يطبق في الدولة قبل هذا القانون إلا الأعراف المستمرة في الزواج منذ القِدم، فأراد "ماو" أن ينظم الأسرة أولًا كي يبني مجتمعًا مطابقًا لحكمه، وأمر بإصدار القانون فصدر هذا القانون كأول قانون مدني للحزب الحاكم الشيوعي.

1.2.5. المطلب الخامس: دور قانون النكاح الصيني في تنظيم العائلة الصينية

خلفية تاريخية

كان المجتمع الصيني منذ القرن الحادي عشر قبل الميلاد فصاعدًا في غالبه مجتمعًا أبويًا، اختلفت فيه الحريات والفرص المتاحة للمرأة اعتمادًا على الفترة الزمنية والحالة الإقليمية، كما ارتبطت حالة المرأة مثل الرجل بنظام القرابة الصيني.

ارتَفَعَ معدل وأد الإناث بسبب تفضيل الأبناء الذكور والموجود منذ زمن بعيد في الصين، ومع ذلك فإن الوضع القانوني والاجتماعي للمرأة تغير كثيرًا في القرن العشرين، وخاصة في السبعينيات بعد سَن سياسات عُرِفَتْ بالانفتاح مثل سياسة الطفل الواحد[1].

المرأة والحياة العائلية:

كان الزواج التقليدي في الصين ما قبل الثورة عقدًا بين العائلات وليس بين الأفراد[2]، حيث يقوم الآباء بترتيب كل شيء للعروسين مع التأكيد على روابط المصاهرة والتحالف بين العائلتين. ويكون اختيار الزوج بناءً على احتياجات الأسرة والحالة الاجتماعية والاقتصادية للشريك المحتمل، وليس بناءً على الحب أو الانجذاب[3]. ومع أن دور المرأة يختلف قليلًا حسب الوضع الاجتماعي للزوج، إلا أن واجبها الرئيس عادةً هو إنجاب "الابن" لاستمرار اسم العائلة[4].

تُرَتَّبْ ليلة الزواج عن طريق "وسيط الزواج" الذي يمثل همزة الوصل بين العائلتين، ويتضمن ترتيب الزواج التفاوض بشأن مهر العروس، والهدايا التي يجب منحها لعائلة العروس، وبعض الهدايا من الملابس أو الأثاث أو المجوهرات إلى العروس للاستخدام في منزلها الجديد[5].

التقاليد والقوانين:

كانت التقاليد الصينية القديمة المحيطة بالزواج تتضمن العديد من المظاهر الطقوسية، ففي فترة حكم أسرة هان كان يُنظَرُ إلى عدم تقديم مهر أو هدية الخِطبَة على أنه شيءٍ مُخْزٍ، ولا تبدأ مراسم الزواج إلا بعد تبادل الهدايا، ثم تذهب العروس

1 Lee, Ming_Hsuan, ***The One-Child Policy and Gender Equality in Education*** *in China*: Evidence from Household Data, Journal of family and Economik issuses, March2012, volume33, issue1, p41_52.
2 JOHN W. ENGLE, ***Marriage in the republic of China***: Analysis of a New law, journal of marriage and the family, 1984_11: vol46, iss4m p955_961.
3 Michael Wilks, ***Modernization, Globalization, and Confucianism in Chinese Societies***, publisher: Association for the sociology of religion, 2005, Washington.
4 YAO, E. L**.** ***Chinese Women: past present***, 1983, Mesquite, TX: Ide House, p.17.
5 Li, Xiaorong, ***Gender Inequality in China and Cultural Relativismin Women, Culture and Development***, A study of human Capablities,1995, New York, NY: Oxford University, p407_425.

للعيش في منزل عائلة الزوج وتتبع جميع قواعدهم ومعتقداتهم.

وَرِثَتِ العديد من العائلات تعاليم الكونفوشيوسية من الأجداد، وكانوا يحتفظون بقوائم الأسرة الرسمية أو كما نسميه "شجرة العائلة" التي تحتوي على أسماء جميع الأزواج والزوجات والأبناء، حتى الزوجة التي لم تُنجِب كانت تُسَجَّل في قوائم الأسرة، وبعد موت الزوج تعتبر الزوجة بمثابة ملكية خاصة لعائلة زوجها، لدرجة أن بعض الأسر كانت تدفع فدية مقابل الحصول على بنتها مرة أخرى مع استحالة عودة أطفالها معها، وتستمر حياتهم مع عائلة أبيهم[1].

إن قانون العائلة الصينية يهدف إلى إحداث طفرة اجتماعية بواسطة تدمير جميع الأنماط السابقة، وبناء علاقات جديدة على أساس القانون الجديد والأخلاقيات الجديدة[2].

تؤكد شياوروبا لي –باحثة في معهد الفلسفة والسياسة العامة بجامعة ماريلاند– أن قانون الزواج لعام 1950 لم يحظر فقط أشكال التبعية والقمع، لكنه أعطى النساء الحق في اتخاذ قرار الزواج بأنفسهن[3].

الزوجة الثانية:

حسب التقاليد الصينية كان تعدد الزوجات أو اتخاذ خليلة أمرًا متاحًا ومعترفًا به خاصة للعائلات الأرستقراطية، وفي عام 1950 تم حظر تعدد الزوجات[4]، لكن ظاهرة التعدد أو ما يسمى "الزوجة الثانية" (二奶 èrnǎi) باللغة الصينية)، عادت إلى الظهور في السنوات الأخيرة. وعندما كان تعدد الزوجات متاحًا ومعترفًا به كانت المرأة أكثر تسامحًا مع الأمر. أما اليوم فالمرأة التي تكتشف أن زوجها لديه "زوجة ثانية" تكون أقل تسامحًا، وبعد قانون الزواج الجديد لعام 1950 بات من الممكن أن تطلب الطلاق.

نظام الطلاق:

1 بسبب هذا العرف القديم الذي تعمق في المجتمع الصيني الذي يرى أن المرأة ليس له حق الزواج بعد زواجه الأول شرع قانون العائلة الصينية حتى ليس لها حق أن تستخدم اسمها بهذا السبب قد نصت مادة 14من قانون العائلة الصينية " لكل من الزوجين حق استعمال نفسه".

2 JOHN W. ENGLE, ***Marriage in the republic of China***, p955-961.

3 المرجع السابق.

4 Xia,Suowei, The "Second-Wife" Phenomenon and the Relational Construction of Class-Coded Masculinities in Contemporary China: Men and Masculinities,2011.

منح قانون الزواج لعام 1950 المرأة سلطة مباشرة لإجراء الطلاق[1]. وفقًا لإلين جيفريز، زميلة في مجلس البحوث الأسترالي وأستاذ مشارك في دراسات الصين، لا تُقبَل طلبات الطلاق إلا إذا تم تبريرها بأسباب معقولة ومناسبة[2]. ويلفت نظرنا كُلًّا من رالف هوجووت فولسوم أستاذ القانون الصيني والتجارة الدولية والمعاملات التجارية الدولية بجامعة سان دييغو، وجون هـ. مينان محامي المحاكمة في القسم المدني بوزارة العدل الأمريكية وأستاذ القانون بالجامعة من سان دييغو؛ أن قانون الزواج لعام 1950 سمح بقدر كبير من المرونة في رفض الطلاق إذا كان الطلب من طرفٍ واحدٍ فقط. لكن خلال الإصلاحات الاقتصادية، أعادت الصين تأسيس نظام قانوني رسمي وطبّقتْ أحكام الطلاق على أساس فردي أكثر[3].

تؤكد جيفريز أن قانون الزواج لعام 1980 سمح بالطلاق على أساس أن المشاعر أو العواطف المتبادلة قد تم كسرها[4]. ونتيجة تلك السياسات الأكثر تحررًا للطلاق ارتفعت معدلات الطلاق[5]، حيث بدأت النساء بتطليق الرجال مما دفع إلى توتر الأمور، وخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا كتب كاي آن جونسون كتابه "المرأة والأسرة وثورة الفلاحين في الصين".

ومع أن الطلاق قد تم الاعتراف به قانونيًّا إلا أن آلاف النساء فقدنْ حياتهنْ مقابل سعيهنْ لتطليق أزواجهنَّ، وانتحر بعضهنْ عندما توقف العمل بهذا القانون. اعتُبِرَ هذا عملًا نادرًا خلال عهد ماو (1949–1976)[6].

وصار الطلاق أكثر شيوعًا مع ارتفاع الأسعار. ومع هذه الزيادة في الطلاق، أصبح من الواضح أن النساء المطلقات غالبًا ما يحصلن على حصة غير عادلة من السكن والممتلكات[7].

---

1 Elaina Jeffreys, sex and sexuality in china,London,publisher: Routledge, 2006, p41.

2 حيث نص قانون العائلة الصينية 1950حق الطلاق إجمالا، حيث نصت "يجب أن يراعى حقوق الطلاق لكلا الطرفين ويجب أن يكون الطلاق بحرية تامة من كلا الطرفين"، المادة27، وقانون حقوق العائلة الصينية 1980 قد بين الحالات التي يحق للمرأة طلب الطلاق تفصيلا في المادة 32.

3. ألينا، **الجنس في الصين**، ص:41

4 المرجع السابق.

5 Folsom, Ralph Haughwout**, *Law in the People's Republic of China: Commentary, Readings, and Materials*** ،Dordrecht: Boston, M. Nijhoff Publishers,1989, p56-61.

6 . المرجع السابق

7 ألينا، **الجنس في الصين**، ص:41.

1.2.6. المطلب السادس: التطور التاريخي لقانون العائلة الصينية

يعتبر التطور التاريخي لـ "قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية" المشار إليه فيما يلي باسم "قانون الزواج" مثالاً للتغييرات الاجتماعية في الصين المعاصرة. وإن دراسة "قانون الزواج" لا تساعد فقط في فهم قوانين وأنظمة الحزب والحكومة بشأن الزواج والأسرة، وفهم المسار التاريخي لتطور تشريعات الزواج بعد تأسيس الصين الجديدة، ولكنها تساعد أيضًا على فهم علاقة تفاعلية بين النظام القانوني وحياة الناس العاديين.

أ) قانون الزواج لعام 1950

(1) يعكس "قانون الزواج" لعام 1950 سلطة الأشخاص الجدد باستخدام الوسائل القانونية لدمج وتوحيد علاقات الزواج والأسرة، وكسر نظام الزواج القديم، وإنشاء وتنفيذ ترتيبات مؤسسية جديدة للزواج والعلاقات الأسرية.

يعتبر "قانون الزواج" لعام 1950، مثل الإصلاح الزراعي، جزءًا من التحول الاجتماعي الشامل للنظام الجديد. إنه محاولة النظام الجديد لتغيير نظام الزواج والأسرة التقليدي ومفاهيمه لإخراج أكثر من نصف السكان من نظام الازدواج، وقمع الأسرة والمجتمع.

في بداية تأسيس الصين الجديدة –على الرغم من أن الحكومة تبنت سلسلة من الإجراءات لتغيير المجتمع القديم– كانت هناك آثار وبصمات قوية من الصين القديمة. كما قال ماو سي تونغ: "إن بلدي يجر حبلًا سريًا إقطاعيًا طويلًا، ويقفز فوق الرأسمالية ويدخل الاشتراكية مباشرة"[1]. ومن أجل تطوير مشاريع مختلفة في الصين الجديدة، وخاصة لكسر جميع القيود التي تعوق تطور القوى المنتجة، كان من الضروري إنشاء نظامِ زواجٍ جديدٍ تمامًا يتماشى مع تطوّر المجتمع الجديد، وخاصة لتحرير النساء من سلاسل نظام الزواج القديم[2].

---

1 تيان جيوا جيان، **التحليل الدقيق للإقطاعية**، جريدة اليوم الشعبية (الجريدة الرسمية)، 12،09،1986م، بكين، جمهورية الصين الشعبية: 《人民日报》1986 年 9 月 12 日.,田居俭: 《要深入剖析封建主义残余

2 مجموعة من المؤلفين، **المواد المرجعية حول نظرية الدولة والسلطة القانونية، بكين**، مطبعة جامعة الشعب الصينية، 1957م، ص:81 《国家与法权理论参考资料》，中国人民大学出版社 1957 年版，第 81 页。.

لهذا السبب، نص "قانون الزواج" لعام 1950 بوضوح على ما يلي[1]:

"إلغاء نظام الزواج الإقطاعي الذي ترتب على الإكراه وتفوّق الرجال ودونية المرأة وعدم مراعاة مصالح الأطفال. حرية الزواج بين الرجل والمرأة، الزواج الأحادي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وحماية المصالح المشروعة للنساء والأطفال. يحظر نظام الزواج الديمقراطي الجديد "الجمع بين زوجتين ومحظية. ويحظر زواج الأطفال. ويمنع التدخل في الحرية زواج الأرامل، ويحظر على أي شخص الحصول على الممتلكات عن طريق الزواج"[2].

وهذا لا يُظهر فقط الموقف الرسمي والموقف الحازم للحزب والحكومة لإلغاء نظام الزواج الإقطاعي القديم، ولكنه يعكس أيضًا مفهوم الزواج والأسرة في ظل النظام الجديد. وفي الوقت نفسه أطلق الحزب والحكومة سلسلة من الحملات للترويج لـ "قانون الزواج" وتنفيذه بهدف التعجيل بتدهور نظام الزواج القديم وإرساء نوع جديد من الزواج والعلاقة الأسرية التي تناسب احتياجات النظام الاشتراكي.

ب) "قانون الزواج" لعام 1980 هو تكامل وتنظيم جديد للزواج والعلاقات الأسرية نفذته الدولة في المرحلة الأولى من الإصلاح والانفتاح.

خلال "الثورة الثقافية"[3]، أصبح المنظور السياسي والخلفية الأسرية محور اهتمام الرجال والنساء في اختيار الزوج. وبعد الإصلاح والانفتاح، كانت الحياة السياسية والاقتصادية للبلد على المسار الصحيح. متطلبات الناس لجودة الزواج وازدادت الأسرة. استخدم "قانون الزواج" لعام 1980 "ما إذا كانت العلاقة تنهار" كأساس قانوني للطلاق، مما يعكس تعديل الزواج والعلاقة الأسرية التي خلفتها فترة "الثورة الثقافية".

مبدأ "تنظيم الأسرة" المكتوب في "قانون الزواج" لا ينفصل عن الضغط السكاني الهائل بعد الإصلاح والانفتاح. وفقًا للإحصاءات في أوائل الثمانينيات، كان لدى الصين زيادة صافية بأكثر من 11 مليون شخص كل عام، وكان عليها

1 المادة2، قانون حقوق العائلة الصينية1950. بهذه المادة قد منعت قانون العائلة الصينية التقاليد المستمرة منذ القدم في الصين 中华人民共和国婚姻法

2 مجموعة من المؤلفين، **موسوعة المقالات المختارة منذ تأسيس الصين الجديدة**، بكين، مطبع جونغ يانغ، 1991م، ص:172.

3 هي حركة ضد البورجوازية التي إدعت ماوتسي تونغ أنها إخترقت صفوف الحزب الشيوعي ودعا إلى اجتثاثها من صفوف الحزب بثورة البرولتاريا الثقافية الكبرى. وكان ثورة مزقت المجتمع الصيني. ينظر: كروزيه، تاريخ الحضارات العام، 7/566،565.

زيادة إنتاج عدة مليارات كل عام لضمان الاحتياجات التموينية للسكان الجدد[1].

"من بين ما يقرب من مليار نسمة، شكل المراهقون والأطفال المولودين بعد التحرير 65٪ من البلاد. في السنوات السبع من 1954 إلى 1960، ولد أكثر من 130 مليون شخص. بعضهم متزوج بالفعل، البعض وفقًا لسن الزواج المنصوص عليه في قانون الزواج، سيدخل أيضًا فترة الزواج والولادة في السنوات الأخيرة". الموارد الصحية، وظروف الإسكان المحدودة، واستنفاد الموارد الطبيعية، وما إلى ذلك، وسوف تتأثر أيضًا وتيرة التنمية الاقتصادية.

وفي مواجهة الوضع المذكور أعلاه، من الملح بشكل خاص اعتماد "تنظيم الأسرة" الصارم. ولهذه الغاية، كتبت الحكومة بوضوح "كل من الزوج والزوجة عليهما التزام بتنفيذ تنظيم الأسرة" في قانون الزواج لعام 1980، والذي أصبح معيار الخصوبة لكل أسرة في الصين.

ج) "قانون الزواج" لعام 2001 هو استجابة لسلسلة من المشاكل الجديدة في الزواج والأسرة أثناء التحول الاقتصادي للصين، وهو أيضًا إعادة تنظيم للزواج والعلاقات الأسرية من خلال الوسائل القانونية من قبل الدولة في بداية القرن الجديد.

لا ينفصل قانون الزواج لعام 2001 عن تطور نظام اقتصاد السوق الاشتراكي. أعلن المؤتمر الوطني الرابع عشر للحزب الشيوعي الصيني، المنعقد في عام 1992، بوضوح عن الحاجة إلى "إنشاء نظام اقتصادي اشتراكي للسوق"[2]. وفي عام 1997، طرح المؤتمر الوطني الخامس عشر للحزب الشيوعي الصيني هدفًا مهمًا للحكم. إدارة الدولة بالقانون وبناء دولة اشتراكية يحكمها القانون. مع تعميق الإصلاح والانفتاح والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، خضع الهيكل الاقتصادي للصين ومفاهيم الزواج والأسرة ومفهوم سيادة القانون لتغييرات هائلة انعكست في الزواج والعلاقات

---

1 صحيفة الشعب اليومية، " السيطرة على عدد السكان في حدود 1.2 مليار بحلول نهاية هذا القرظ ألقى تشن موهوا خطابا إذاعيا يؤكد على تنظيم الأسرة " 31يناير، 1981م، بكين، جمهورية الصين الشعبية:
《在本世纪末把人口控制在十二亿以内陈慕华发表广播讲话强调做好计划生育工作》, 《人民日报》1981 年 1 月 31 日。.

2 جيانغ زمين، **تسريع وتيرة الإصلاح والانفتاح والتحديث لتحقيق انتصارات أكبر لقضية الاشتراكية ذات الخصائص الصينية**، صحيفة الشعب اليومية، 21 أكتوبر، 1992، بكين، جمهورية الصين الشعبية.
江泽民：《加快改革开放和现代化建设步伐夺取有中国特色社会主义事业的更大胜利》, 《人民日报》1992 年 10 月 21 日。.

الأسرية. في ظل القيم المتعددة، تعرضت بعض قيم الزواج والأسرة التقليدية لتحديات شديدة: فبعض الناس يظهرون عدم التدخل وميول طائشة في الزواج والحب، ويزداد معدل الطلاق عامًا بعد عام؛ كانت الظواهر مثل العلاقات خارج نطاق الزواج أكثر خطورة في بعض الأماكن، أصبح "العنف المنزلي" أكثر بروزًا. وتشير الإحصاءات إلى أن 340 ألف طلّق في الصين في عام 1990 و1.19 مليون في عام 1997 ونحو 1.2 مليون في عام 1999[1].

وعندما تم تعديل "قانون الزواج" في عام 2001، "يُمنع العيش مع الآخرين مع الزوج"، "العنف المنزلي محظور"، "يجب أن يكون الزوجان مخلصان لبعضهما البعض ويحترم كل منهما الآخر؛ ويجب على أفراد الأسرة أن يحترموا كبار السن ويحبوا الشباب، ويساعدوا بعضهم البعض، ويحافظوا على المساواة والزواج المتناغم والمتحضر والعلاقات الأسرية" وما إلى ذلك.

ثم تعديل رئيسي آخر للقانون، هو وضع أحكامٍ أكثر وضوحًا وتحديداً بشأن تقسيم الممتلكات وقت الطلاق، وتربية الأطفال وتعليمهم بعد الطلاق، والالتزامات القانونية لانتهاكات "قانون الزواج".

في السنوات العشرين منذ الإصلاح والانفتاح، زادت مدخرات سكان الحضر والريف في جميع أنحاء البلاد بشكل كبير، وأصبح تكوين ممتلكاتهم متنوعًا بشكل متزايد. نظرًا لضخامة وتعقيد وإخفاء مصدر الملكية في علاقة الملكية بين الزوج والزوجة، فإن قانون الزواج لعام 1980 غير واضح عند تعريف الملكية المشتركة والممتلكات الشخصية والممتلكات المتفق عليها. وفي حالات الطلاق غالبًا ما يكون أحد الطرفين يخفي الملكية المشتركة للزوج والزوجة أو ينقلها ويبيعها ويتلفها، أو يزور ديونًا في محاولة لاختلاس ممتلكات الطرف الآخر، وما إلى ذلك.

كما يجلب الطلاق سلسلة من القضايا الجديدة مثل إعالة الأطفال ووراثة الممتلكات.

ولهذا السبب، وضع قانون الزواج لعام 2001 لوائح أكثر تفصيلاً بشأن ممتلكات كلا الزوجين، وقدم حماية أوضح لحقوق ومصالح الأطفال بعد الطلاق. وأصبحت استجابة القانون للمشاكل الاجتماعية الجديدة والظواهر الجديدة معيارًا

1 شو يون بنغ، هو جين جيان، "**التعليقات على مراجعة قانون الزواج**"، صحيفة الشعب اليومية، 20 ديسمبر، 2000، بكين، جمهورية الصين الشعبية
徐运平、胡健: 《沉重的话题——关于婚姻法修改系列述评之三》, 《人民日报》 2000 年 12 月 20 日。.

جديدًا لتشكيل علاقات أسرية صحية ومستقرة.

تعكس التغييرات التشريعية الثلاثة الرئيسية في "قانون الزواج" منذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية استخدام البلاد للوسائل القانونية لدمج وتوحيد الترتيبات المؤسسية للزواج والعلاقات الأسرية في فترات تاريخية مختلفة؛ كما يعكس توجيهات الحكومة وفقًا لاحتياجات التنمية الاجتماعية وقيادة إنشاء المجتمع، والحياة الاجتماعية.

2. الفصل الثاني: في مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية مع قانون العائلة الصينية في الخطبة

2.1. المبحث الأول: مقارنة قانون العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية في مفهوم الخطبة

2.1.1. المطلب الأول: تعريف الخطبة: لغة[1]

الخطبة لغة: خَطَبَ الخاطب على المنبر خطابة، وخُطبة -بالضم-: أي الكلام المنشور المسجع ونحوه، ورجل خطيبٌ: أي حسن الخُطبة بالضم[2].

والخطبة مصدر بمنزلة الخطب، والعرب تقول: فلان خطبَ فلانة، إذا كان يخطِبها، واختطب القوم فلانًا: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، وكان الخاطب يخطبها، واختطب القوم فلانًا، يقول: خطَبَ، فيقول المخطوب إليهم: نكح، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[3].

2.1.2. المطلب الثاني: الخِطبة شرعًا

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[4]، وعرّفتها المذاهب الفقهية بتعريف خاص:

1. تعريفها عند **الحنفية**:

قال ابن عابدين: هي طلب التزوج، وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة[5].

2. **المالكية**: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة[6]. وقال القرطبي: الخِطبة فعل الخاطب من كلام وقصد

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (1194/13)، والبستاني، **محيط المحيط**، ص: 24 الرازي، **مختار الصحاح**، ص:76، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (2/ 198).

2 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الرسالة، بيروت، ط٨ ،١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (81/1).

3 ابن منظور، **لسان العرب**، (361/1).

4 الأزهري، صالح عبد السميع الأبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، بيروت، المكتبة الثقافية، (275/1).

5 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1412هـ/1992م، (8/3).

6 الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، (25/5).

واستلطاف بفعل أو قول[1].

3. **الشافعية**: بأنها التماس النكاح تصريحًا وتعريضًا[2]، وفي مغني المحتاج: التماس الخاطب من جهة المخطوبة[3].

4. عند **الحنابلة**: خطبة الرجل المرأة لينكحها[4].

2.1.3. المطلب الثالث: مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية

تكلّم قانون حقوق العائلة حول الخطبة في كتاب المناكحات والمفارقات في الفصل الأول في ثلاث مواد[5]، ويتضح من تعريف الخطبة أنها: مجرد طلب الزواج فقط، ولا تعتبر نكاحًا رسميًا، ولا توجب انعقاد النكاح.

وهذا التعريف يتفق مع كل التعريفات التي عرفتها المذاهب الأربعة، ولكن تحدّث قانون حقوق العائلة عن الآثار المرتبة على الرجوع عن الخطبة، أي الأحكام المتعلقة بالهدايا التي قُدِّمت في الخطبة هل تُضمن أم لا[6]؟

وسأذكر آراء الفقهاء حول هذه الأحكام في قسم التطبيقات إن شاء الله.

ويتضح من المادة الأولى أن الخطبة لا تفيد انعقاد النكاح، إنما هي عبارة عن الوعد بالزواج فقط[7]، كما هو بيّنٌ في المادة الأولى من القانون حيث نصت: "لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد"[8].

2.1.4. المطلب الرابع: مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة الصينية

إن مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة الصينية جاء بلفظ (约婚) أي اتفاق الزواج، وهو موافقةٌ مسبقة مِن رجل

---

1 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة1، ص: 1427.

2 الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المنهاج في شرح المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، (209/7).

3 الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة 1، (183/3).

4 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت:620هـ)، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة1، 1985م، (109/7).

5 المادة 1، 2، 3 قانون حقوق العائلة، مطبعة أميرة، إسطنبول.

6 المادة 1، قانون حقوق العائلة العثمانية؛ ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 8/3

7 المادة 1، قانون حقوق العائلة العثمانية؛ وقد اتفق المذاهب الأربعة كلهم على أنه لا ينعقد النكاح بالخطبة والوعد كما بينا.

8 المادة 1، قانون حقوق العائلة العثمانية.

وامرأة على الزواج، فهذه الموافقة من الطرفين على الزواج من المراحل اللازمة للزواج في عادة العائلة الصينية، ولا بد للطرفين من إبرام العقد بينهما وهو الزواج، ولكن الخطبة في القانون اتفاقٌ على الزواج فقط، ولكلٍّ من الطرفين العدول عنها، وليس للخطبة أسلوب معين أو طريقة معينة، سواء احتفل أو لم يحتفل، وسواء تبادلا الهدايا بينهما أم لم يتبادلا، وغالبًا تتم شفويًا وإن كان لا يوجد ما يمنع قانونًا من كتابتها، فالخطبة من الاتفاقات بين الطرفين، والاتفاقات من عملية القانون، لذا يجب أن تكون الاتفاقات وفقًا للقانون، إلا إذا تسبب الضرر على الطرف الآخر فيتحمل المسؤولية عن التعويض.

1.1.5 المطلب الخامس: مقارنة مفهوم الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية

بعد العرض السابق لقانوني العائلة العثمانية والعائلة الصينية اتضح لنا وجود تشابه في معنى الخطبة بين القانونين، إلا أن قانون حقوق العائلة العثمانية فصّل في مفهوم الخطبة والآثار المترتبة عليها أكثر من قانون العائلة الصينية، وجعله في ثلاث مواد، وبين الأحكام الناتجة عنها وعن الرجوع عنها، أما قانون العائلة الصينية فلم يقرر آثار الخطبة ولم يخصص مادة لها.

2.2. المبحث الثاني: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون حقوق العائلة الصينية في شروط الخطبة

2.2.1 المطلب الأول: شروط الخطبة في قانون حقوق العائلة العثماني

الشرط الأول: عدم وجود المانع الشرعي.

ألّا يكون بينهما مانع شرعي يمنع زواجهما، لأن الخطبة وسيلة إلى الزواج، فيجب أن تكون المرأة التي يريد خطبتها يصح زواجها، فلا تكون المرأة متزوجة، ولا مُحْرِمَة للحج أو العمرة[1]، ولا محرَّمة عليه تحريمًا مؤبدًا بسبب نسب كالأخت، أو رضاع كالأخت من الرضاعة أو مصاهرة كزوجة الابن، أو تحريمًا مؤقتًا كأخت الزوجة[2]، وألّا تكون خطبة المعتدة من

1 لقول النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يَخطُب»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح (1409)، (1030/2).

2 وسيأتي تفصيلًا في (موانع الزواج) إن شاء الله.

طلاق أو فراق أو موت.

الشرط الثاني: عدم وجود خاطب لها قبله. وهذا لوجود الاعتداء على الخاطب الأول، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لا يخطب بعضكم على خطبة بعض»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[2].

لكونه قانونًا معتمدًا على الشرع نجد في شروط الخطبة في قانون العائلة العثمانية، الشروط التي ذكرناها، وزيادة على ذلك لم نجد شروطًا مخصصةً للخطبة. ولكن نجد بعض الشروط للخاطب والمخطوبة، فيطلب ألا يكون سن الخاطب أقل من (18) والخاطبة أقل من 17سنة كما هو مقرر في المادة (4) حيث نصت: "يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر". وقد بيّنا في السابق أنه اعتمد على رأي ابن شبرمة وعثمان البتي في هذه المسألة.

2.2.2. المطلب الثاني: تحديد سن الخاطب والمخطوبة:

يعتبر السن من علامات البلوغ التي يشترك فيها الذكور والإناث، غير أنه لا يرجع إلى البلوغ بالسن إلا عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ، وقد اتفق الفقهاء على اعتبار السن كعلامة من علامات البلوغ، لكنهم اختلفوا في تحديد السن التي بها يكون الذكر أو الأنثى بالغًا على أقوال ثلاثة:

القول الأول: سن البلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى على السواء، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4]، والصاحبين من الحنفية[5]، وقاله ابن وهب من المالكية[6].

---

1 صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح (1412)، (1032/2).

2 المرجع السابق، ح (1414)، (1034/2).

3 الماوردي: **الحاوي الكبير**، (344/6)؛ الغزالي: **الوسيط في المذهب**، (39/4)؛ المطيعي: **تكملة المجموع**، (24/3)؛ الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج**، (1/2).

4 ابن قدامة: **المغني**، (509/4)؛ ابن مفلح: **المبدع**، (332/4)؛ المرداوي: **الإنصاف**، (318/5)؛ البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، (289/2)؛ البهوتي: **كشاف القناع**، (443/3)؛ البعلي: **كشف المخدرات**، (442/2).

5 الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، (71/2)؛ الكاساني: **بدائع الصنائع**، (172/7)؛ الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (203/5).

6 الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (291/5).

المذهب الثاني: أن سن البلوغ هو تمام ثماني عشرة سنة سواء للذكر أو الأنثى، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[1].

وقيل: ستّ عشرة سنة[2].

المذهب الثالث: أن سن البلوغ هو ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة سنة للأنثى، هذا ما ذهب إليه الحنفية[3].

يتبين مما سبق أن قانون حقوق العائلة العثمانية اعتبر (18) سنة للذكر، و (17) سنة للأنثى، علامة على البلوغ وذلك اعتمادًا على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

1 ابن رشد: **بداية المجتهد**، (405/2)؛ الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (291/5)؛ الآبي: **الثمر الداني**، ص180.

2 الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (291/5).

3 الكاساني: **بدائع الصنائع**، (172/7)؛ ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، (470/1)؛ الزيلعي: **تبيين الحقائق**، (203/5)؛ ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (163/6).

2.2.3. المطلب الثالث: شروط الخطبة في قانون العائلة الصينية

أولًا: التراضي بين الخاطبين[1]، المادة (5)، إن كانت الموافقة والاتفاق من غيرهما سواء أكانت من ولي أو غيره فالخطبة باطلة.

ثانيًا: أن يبلغ سن الخاطب 22 سنة، والمخطوبة 20 سنة[2]، فإن كانا دون السن القانوني للخطبة فعقدهما باطل، ولو كان العقد بموافقة الولي.

2.2.4. المطلب الرابع: مقارنة شروط الخطبة في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية.

يتبين مما سبق من الشروط أن قانون العائلة الصينية يشترط شرطين للخِطبة، فالشرط الأول هو التراضي بين الخاطبين، فالتراضي أمر لازمٌ في الشريعة، وهو الأساس حتى تستمر وتتقدم إلى مرحلة الزواج. والشرط الثاني هو بلوغ الخاطبين سن الرشد القانوني، وهو (22) سنة للخاطب، و (20) سنة للمخطوبة[3].

أما الشريعة الإسلامية فلا تشترط سن الرشد، وإنما تلزم موافقة ولي المخطوبة دون الخاطب؛ لأن الهدف من الخطبة هو كشف الخاطب موقف المرأة المخطوبة وولي أمرها من الموافقة على الزواج.

وفيما يخص قانون العائلة العثمانية فإنه حدد سن الخاطب والمخطوبة أيضًا[4].

والشريعة الإسلامية تنهى خطبة الرجل على خطبة أخيه، وقانون حقوق العائلة العثمانية لم يتناول هذا الموضوع في أي مادة.

---

1 المادة 5، قانون العائلة الصينية. وهذا يوافق قانون حقوق العائلة العثمانية في رضا الطرفين في النكاح، ويخالف في اعتبار رضا الولي. لأن قانون العائلة الصينية لا تعتبر الولاية في الزواج. ويوافق ما نصه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى حيث نصت" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق". والمادة16حيث نصت" لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".法婚姻国和共人民中华.

2 المادة 6، قانون العائلة الصينية. وهذا يتفق مع قانون حقوق العائلة العثمانية في تحديد سن الزواج ولو اختلف مع قانون حقوق العائلة العثمانية في السن المباح للزواج.法婚姻国和共人民中华 .

3 المادة 6، قانون العائلة الصينية.法婚姻国和共人民中华.

4 المادة4، قانون حقوق العائلة العثمانية. وهذ التحديد قد انتشر في قوانين الأحوال الشخصية الدولية.

أما قانون العائلة الصينية لم يبين ذلك أيضًا.

2.2.5. المطلب الخامس: الرجوع عن الخطبة والآثار المترتبة عليه في القانونين.

أ) الرجوع عن الهدية المقدمة للمخطوبة أو الرجوع عن النفقة عليها:

إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته أو أنفق عليها ثم لم يتم الزواج، ففي الرجوع عن الهدية والنفقة خلاف وتفصيل:

قال الحنفية[1]: إذا خطب بنت رجل وبعث إليها بأشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر تسترد عينه قائمًا وإن تغيّر بالاستعمال، أو بدله هالكًا؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة، والهلاك أو الاستهلاك مانعٌ عن الرجوع بها.

وقال المالكية[2]: يجوز الإهداء للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، لا الإنفاق عليها فيحرم، فإن أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء.

وقال الشافعية[3]: مَن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقةً ليتزوجها، فله الرجوع بما أنفقه على مَن دفعه له، سواء أكان مأكلًا أو مشربًا أو حلوى أو حُليًّا، وسواء رجع هو أو مجيبه، أو مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إنْ تلف.

ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع.

وقال الحنابلة: هدية الزوج ليست من المهر نصًّا، فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها. قال صاحب مطالب أولي النهى: ويتجه أن ما كان من هدية أهداها الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد؛ لأنه تقرر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق

---

1 المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، دار الحديث، القاهرة، 2008، (310/3)؛ ابن عابدين، رد المحتار، 599/2

2 الدردير، أبو البركة أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، القاهرة، (456/2).

3 الدمياطي، أبو بكر الدمياطي المصري، **حاشية إعانة الطالبين**، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، 1938، (267/3 . 268)؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، التحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:7، 1989م، 198/2.

أو لنصفه فلا رجوع له؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها[1].

قد اعتمد قانون حقوق العائلة العثمانية على رأي المذهب الحنفي في خصوص الرجوع بالهدية[2]. يعني يرجع كل ما أعطي من الأموال لو أعطاها ضمن المهر ويردها عينًا لو وجد وقيمته لو أتلفه، وأما ما أعطاها هدية فلا يرجع فهي كالهبة لها كما هو المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون.

أما قانون العائلة الصينية فلم يتطرق لهذا الموضوع في مواده لكونه عُرْفٌ ليس له علاقة بالقانون.

1 السيوطي، مصطفى بن سعد السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية (1415هـ-1994م)، (215/5)؛ الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، القاهرة، الطبعة:1،1987م، 156/3.

2 المادة: 2 قانون حقوق العائلة العثمانية؛ ينظر: المرغيناني، **الهداية**، 310/3؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، 599/2.

3. الفصل الثالث: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية في الزواج

3.1. المبحث الأول: في تعريف الزواج

3.1.1. المطلب الأول: الزواج لغة[1]

الزاي والواو والجيم أصلٌ يدل على مقارنة شيء لشيء، والزواج: هو الاقتران والازدواج، فيقال: زوّج بالشيء، وزوّجه إليه: قرنه به، وتزاوج القوم، وازدوجوا: تزوج بعضهم بعضًا.

والمزاوجة، والاقتران بمعنى واحد.

وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: {وزوجناهم بحور عين}[2]، أي: قرناهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان، وقوله تعالى: {احشروا الذين ظلموا وأزواجهم}[3]، أي: قرنائهم[4].

ويرادف النكاح الزواج في المعنى، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج النكاح، لأنه سبب للوطء المباح[5].

2.1.2 المطلب الثاني: الزواج شرعًا

عرفه الحنفية: بأنه عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، فخرج بكلمة (المرأة) الذكر والخنثى والمشكل لجواز ذكورته، وخرج بقوله: (لم يمنع من نكاحها مانع شرعي) المرأة الوثنية، والمحارم، والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس. وخرج بـ (قصدًا) ما يفيد الحل ضمنًا؛ كشراء أَمةٍ للتسري، فتحرم مزنية الأب

1 ابن منظور، **لسان العرب**، (1885/21)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (35/3). البستاني، **محيط المحيط**، ص:383

2 سورة الدخان، الآية: 54.

3 سورة الصافات، الآية: 22.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، ص:1885؛

5 ابن منظور، **لسان العرب**، ص:4537، مادة (نكح).

على الابن بخلاف {حتى تنكح زوجا غيره}[1]، لإسناده إليه والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازًا[2].

وعرّفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالمٍ حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[3].

وعرفه الحنابلة: هو عبارة عن عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل[4].

وعرّفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[5].

فالتعريفات السابقة كلها تدور حول نفس المعنى وإن اختلفت العبارات، والفارق بين التعريفات لا يتعدى إدراج بعض الألفاظ أو القيود أو عدم إدراجها ضمن التعريف، فتعريف المالكية قريب جدًا من تعريف الحنفية إلا أن فيه زيادة ألفاظ لا تشتمل على معانٍ زائدة، كما أنه تناول ما ليس من الحقيقة، بل تناول ما يعد شرطًا من شروط عقد الزواج كقولهم في التعريف: (غير عالم حرمتها)[6].

والشافعية والحنابلة لا يخالفون الحنفية والمالكية في بيان حقيقة الزواج، ولكن هناك اختلاف بينهم في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، فقد منعوا انعقاده بغير لفظ: الإنكاح، أو التزويج، أو الترجمة لهما، فأوردوا ذلك قيدًا في تعريفاتهم[7].

أ) الحكمة من مشروعية الزواج:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج في كتابه العزيز، وبيّن الأحكام المتعلقة بالزواج في آيات كثيرة، وقد رغّب الإسلام في الزواج وحبَّبَ فيه؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنياوية الكثيرة، منها:

---

1 سورة البقرة، الآية 230.

2 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،186/3 ابن نجيم، **البحر الرائق**، 85/3، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (36/3).

3 الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (403/3)؛ النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين، **الفواكه الدواني على رسالة أبو يزيد القيرواني**، دار الفكر، ابيروت، 1995م، 3/2

4 ابن قدامة، **المغني**، (7/3). البهوتي، **كشاف القناع**، (37/5)؛

5 الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، القاهرة، (84/4)، وينظر **الشربيني**، محمد بن أحمد الخطيب، **المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1994م، (200/4).

6 رمضان رزق بدوي السيد، **تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة الفقه العام، العدد الثاني، 2019م، القاهرة، ص:1894؛ وبنظر قانون العائلة العثماني المادة **7** التي تشير إلى تقيد سن الزواج.

7 المرجع السابق.

1) الزواج فيه حفظ للأنساب واستمرار للحياة.

فالأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إذ إن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، والزواج يحافظ عليها من الأضرار والمفاسد الاجتماعية، فيحفظ النسل والأنساب، ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة، مما يؤدي إلى قوة المجتمع[1].

2) الزواج فيه تلبية للغزيرة الجنسية وسبب لاعتدالها.

3) الزواج فيه صيانة للمجتمع من الانحلال الأخلاقي.

وكثير لا يحصى من الحكم والفوائد التي جعلها الله في الزواج.

ب) الحكم الشرعي للزواج:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج باعتبار ذاته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الزواج مستحب ومندوب إليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[2].

القول الثاني: الزواج واجب، وهو مذهب الظاهرية، كما ذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[3].

---

1 القرافي، أبو العباس، **الفروق**، عالم الكتب، القاهرة، (121/3)، وينظر: عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامس، 2003م، (210/5).

2 الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة ،1937م، (82/3)؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2000م، (5/5)، ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدات**، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، (453/1)؛ الرعيني، مواهب الجليل، (404/3)؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الحسين العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، (109/9)؛ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، القاهرة، (131/16)؛ ابن قدامة، **المغني**، (7/4)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (8/7).

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 228/2، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير**، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، (31/9)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، (4/3)؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، (3/9).

القول الثالث: الزواج فرض على الكفاية، وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية[1].

ولم يتناول قانون حقوق العائلة العثمانية الحكم الشرعي للزواج بل اكتفى بذكر الأحكام المتعلقة بالزواج.

2.1.3: المطلب الثالث: مفهوم الزواج عند حقوق العائلة العثمانية

ما وجد تعريف الزواج أو النكاح في قانون حقوق العائلة العثمانية بالنص. ولم يبين حكم النكاح ولكن قد بيّن الآثار الناتجة عن النكاح تحت موضوع أحكام النكاح في ثمانية مواد[2]، قد بيّن في هذه المواد أنه يثبت حق الميراث بانعقاد النكاح بين الزوجين ويجب على الزوج أن يوفر السكن للزوجة، كما بيّن أحكام المهر والصداق والنفقة.

2.1.4 المطلب الرابع: مفهوم الزواج عند قانون العائلة الصينية

كما لم يأتِ نصٌّ صريح يعرِّف الزواج في قانون العائلة الصينية، ولكن يمكننا أن نلخص أنه عبارة عن تسجيل للدوائر الرسمية بإرادة الطرفين المتعاقدين البالغين سن الزواج.

2.2: المبحث الثاني: أركان الزواج

2.2.1. المطلب الأول: أركان الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية

الأركان في اللغة: جمع رُكْنٍ، وهو مِن: رَكَنَ، يركَنُ، رُكُونًا، أي: مال إليه وسكن، والركن –بالضم–: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وأركان الشيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها[3].

الأركان في الاصطلاح: هو الجزء الذاتي الذي تتركب منه ومن غيره ماهية الشيء، بحيث يتوقف قوامها عليه.

---

1 السمرقندي، محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م، (117/2)؛ ابن الشحنة، أحمد بن محمد لسان الدين ابن الشحنة، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م، النووي، **روضة الطالبين**، (18/7)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983م، 184/7، الشربيني، **مغني المحتاج**، 203/4.

2 المادة 69، 70، 71 ،72، 73 ،74، 75، 76، 77، قانون حقوق العائلة العثمانية.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ركن)؛ الرازي، مختار الصحاح، (مادة ركن)؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (ركن).

وقيل في تعريفه أيضًا: هو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[1].

اختلف الفقهاء المسلمون في تصنيف أركان الزواج فمنهم مَن جعلها ركنًا واحدًا كالحنفية[2]، فهو الإيجاب والقبول.

ومنهم مَن جعلها أربعة أركان إجمالًا وخمسة تفصيلًا: الزوج، والزوجة، والولي، والصداق، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فهم جمهور المالكية[3].

وهناك مَن جعلها أربعة أركان، وهي الزوجان والولي والشاهدان والصيغة كالشافعية[4].

وجعلها الحنابلة ثلاثة أركان: الزوجان والصيغة.

أ) الصيغة (الإيجاب والقبول).

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فالإيجاب عند الحنفية ما يصدر أولًا مِن أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أو الزوجة، والقبول عندهم ما يصدر ثانيًا من الطرف الآخر.

ولكن الإيجاب عند جمهور الفقهاء هو اللفظ الصادر مِن قبل الولي أو مَن يقوم مقامه[5]؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولًا لعدم معناه، فلم يصح، كما لو تقدم بلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب، لم يصح، فإذا تقدم كان أولى، كصيغة الاستفهام، ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة، فقال: قبلت هذا

---

1 الجرجاني، **التعريفات**، ص:149، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (198/1).

2 المرغيناني، الهداية،189/1؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 229/2، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (190/3).

3 عليش، منحل الجليل،268/3؛ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- دمشق، (220/2). ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دار نشر: غير معروف، ص:329.

4 الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط: د. ت)، ص:(7/ 217)، النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (7/ 36) وما بعدها. البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1402 هـ/1982، (5/ 37).

5 الدردير، الشرح الكبير، 216/2؛ النووي، منهاج الطالبين، 205؛ البهوتي، كشاف القناع، 37/5

النكاح. فقال الولي: زوجتك ابنتي لم يصح، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى[1].

ومن الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، هي: تزوجتُ أو نكحت. بأن يقول الولي: زوَّجتك أو أنكحتك، ويقول الزوج: تزوجت أو نكحت، أو قبلت تزويجها أو نكاحها[2]. لقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}[3]، وعن سهل بن سعد[4]، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ إني قد وهبتُ لك من نفسي. فقال رجل: زوِّجْنيها. قال: «قد زوَّجناكها بما معك من القرآن»[5].

فإن قال رجلٌ لامرأة: زوجيني نفسك. وقالت المرأة: قبلتُ.

فكلام الرجل إيجابٌ عند الأحناف، وكلام المرأة قبولٌ. وأما عند الجمهور فإن الإيجاب ما يصدر من ولي المرأة أو مَن يقوم مقامه فقط، وكلام الرجل هو القبول، فلا يجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب.

وأما تراخي القبول مِن أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك ذلك التراخي اليسير، وذلك مثل: أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها؛ فيبلغها النكاح فتجيزه، وممن منعه مطلقًا الشافعي، وممن أجازه مطلقًا أبو حنيفة وأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك.

وسبب الخلاف: هل مِن شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا، أم ليس ذلك من شرطه؟[6].

قال المرغيناني من الحنفية: "النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي"[7].

قال صاحب مغني المحتاج من الشافعية: "قَالَ: (إنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ) قَوْلُ الْوَلِيِّ (زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُك) ابْنَتِي

---

1 ابن قدامة، **المغني**، (7/ 61)، الرحيبانين مطالب أولى النهى، 46/5

2 المرغيناني، االهداية، 189/1؛ عليش، منح الجليل، 268/3؛ الشربيني، مغني المحتاج، 140/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، (37/5)؛

3 سورة الأحزاب، الآية: 37.

4 هو سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي.

5 صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح، ح (2310)، ص:555.

6 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (398/1).

7 علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (185/1).

مَثَلًا إِلَخْ (وَقَبُولٌ) وَهُوَ (بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ) هَا (أَوْ نَكَحْتُ) هَا إِلَخْ"[1].

قال صاحب كشاف القناع من الحنابلة: "ولا ينعقد النكاح إلا بالإيجاب والقبول، والإيجاب هو اللفظ الصادر من قِبَل الولي أو من يقوم مقامه كوكيل"[2].

نجد أن قانون حقوق العائلة العثمانية أخذ رأي الحنفية في أركان الزواج حيث نص في المادة في المادة (35): "إن الزواج يتم عن الإيجاب والقبول"[3]. فاعتمد فيه على رأي المذهب الحنفي.

وأما في التصريح والكناية في الإيجاب والقبول: لم يقبل قانون حقوق العائلة رأي المذهب الحنفي في ألفاظ الإيجاب والقبول، فذهب إلى مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في عدم قبول الكناية في الإيجاب والقبول خلافًا للحنفية[4]، كما نصّ في المادة (36) حيث يقول: "الإيجاب والقبول في النكاح يكون بالألفاظ الصريحة كأنكحت وتزوجت".

ب) الزوجان:

الزوجان ركنٌ من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة وقد فرق الحنابلة الزوجين إلى ركنين.

واشترطوا في الزوجين كما يلي:

1. ألا يكون كلًّا من الزوجين أو أحدهما فاقد الأهلية؛ كالصبي أو المجنون.

2. يشترط بأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح، كالإحرام بالحج أو العمرة، لقول النبي ﷺ: «لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح»[5] . وألّا تكون المرأة مثلًا من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب كأخته، أو برضاع، أو

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 226/4.

2 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، 37/5.

3 قانون حقوق العائلة العثمانية، المادة 34. ينظر 3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 229/2، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، (190/3).

4 المادة 36، قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر الشربيني، **مغني المحتاج**، 139/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 532/6؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 168/2.

5 صحيح مسلم، (1030)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة، ح (1409). وسنن أبي داود، ص: 320، كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، ح (1841).

عدة.

ج) **الولي**:

هو مَن له على المرأة مِلكٌ، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام[1].

وهو ركن عند المالكية والشافعية[2]، دليلهما ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[3]. وشروط الصحة عند الحنابلة[4]،وقال الحنفية: على الندب والاستحباب[5].

وسبب اختلافهم أنه لم تأتِ آية ولا سُنةٌ هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نصٌّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها مَن يشترط إسقاطها هي أيضًا محتملة في ذلك[6].

رابعًا: **الصداق**.

هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها، ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها، قال الله تعالى: {آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[7]، مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع، ويسمى مهرًا وطَولًا وأجرة ونفقة ونِحْلة[8].

انفرد جمهور المالكية[9] بركن الصداق، وقال الشافعية[10]: ليس المهر ركنًا في النكاح، بخلاف المبيع والثمن في البيع؛ لأن

---

1 أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م. ص:241.

2 عليش، **مختصر الخليل**، ص:96، الدردير، **الشرح الكبير**، 220/2

3 سنن الترمذي، ص: 259، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه، ص: 327، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (1880)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (622/1)، رقم (313).

4 الحجاوي، **الإقناع**، 171/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 48/5

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، (2/ 248).

6 ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (399/1).

7 سورة النساء، الآية: 4.

8 عليش، محمد بن محمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1409هـ-1989م، (415/3).

9 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، (220/2).

10 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،

المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته؛ لأنه أقطع للنزاع.

خامسًا: **الشهادة**.

انفرد الشافعية في ركن الشهادة، واشترطوا أن يكونا شاهدين: ذكرين، عدلين، حرين، مسلمين، مكلفين، سميعين، بصيرين، متيقنين، عارفين لسان المتعاقدين[1].

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2]، وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[3].

وقال المالكية: لم يعد الشهود من الأركان، لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه[4].

فأما الولاية في قانون حقوق العائلة العثمانية يكون فقط للعصبة[5] بنفسه، ولم يذكر الوصاية ولا الكفالة ولا السلطنة ولا الملك؛ لعدم وجود الرق في العصر الذي صدر فيه قانون حقوق العائلة العثمانية. ولم يأخذ قانون حقوق العائلة العثمانية رأي المذهب الحنفي في تصنيف الولاية إلى الولاية بسبب القرابة، والولاية بسبب الملكية، والولاية بسبب الولاء[6]، بل اقتصر على ذكر الولاية بالعصبة بنفسه فقط في المواد التي تحدث فيها عن الولاية[7]، وخالف الجمهور في ولاية الصغير

بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1991م، (249/7).

1 أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 230/7. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (45/7)؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 144/3.

2 سنن الترمذي، ص: 259، كتاب النكاح، باب: ح (1102). وسنن أبي داود، ص: 361، كتاب النكاح، باب في الولي، ح (2083). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (558/1).

3 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1419هـ-1999م، (40/9).

4 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (220/2)؛ ابن عبد البر، الكافي، 892/2.

5 المادة: 10، قانون حقوق العائلة العثمانية. وأما في قانون حقوق العائلة الصينية يمنع الولاية منعا باتا كما هو بين في المادة: 3من قانو العائلة الصينية.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ص: 252.

7 المادة: 6، 12، 48 ،49 قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ص: 252.

الذي لم يتم (12) سنة من عمره، والصغيرة التي لم تتم (9) سنة من عمرها منْع تزويجهما[1].

واعتمد قانون حقوق العائلة العثمانية في هذا الحكم على رأي عبد الله بن شبرمة، وعثمان البتي[2]، وأبي بكر بن الأصم[3]. وقد خالف القانون سن البلوغ وجعله (18) للصغير، و (17) للصغيرة[4]، وكذلك خالف مذهب الحنفية في جواز تزويج البالغة لنفسها، بل جعل الحاكم يأخذ إذن وليها ليزوجها[5].

وفي شروط أهلية الولي قد وافق قانون حقوق العائلة العثمانية رأي الجمهور الذي يشترط فيه البلوغ والعقل بعدم قبول ولاية الصبي والمجنون والمعتوه[6].

3.2.2. المطلب الثالث: أركان الزواج في قانون العائلة الصينية

لقانون العائلة الصينية ركن واحد فقط، وهو: توثيق عقد النكاح عند الموظف الرسمي للدولة، ولا يوجد له ركن آخر كما هو المقرر في المادة الثامنة من القانون[7].

3.2.3. المطلب الرابع: مقارنة قانون حقوق العائلة العثمانية مع قانون العائلة الصينية في أركان الزواج

لقانون العائلة الصينية ركن واحد فقط في الزواج، فهو التوثيق عند الموظف الرسمي للحكومة. أما في قانون حقوق العائلة فركنه: الإيجاب والقبول كما ذكرنا. ويطلب قانون حقوق العائلة العثمانية –أيضًا– التسجيل في المحكمة عند عقد الزواج.

---

1 المادة: 7، قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، 10/3؛ السرخسي: **المبسوط**، 212/4؛ المرغيناني: **الهداية**، 480/2؛ مالك: **المدونة**، 110/2؛ ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 529/2؛ القرافي: **الذخيرة**، 217/4؛ الشافعي: **الأم**، 21/5؛ المطيعي: **تكملة المجموع**، 240/17؛ ابن قدامة: **المغني**، 379/7.

2 هو عثمان بن سليمان بن جرموز البصري المتوف سنة 140هـ، فقيه البصرة، كنيته أبو عمرو، من رواة الحديث، ومن فقهاء التابعين بالبصرة. ينظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 159/6.

3 ابن حزم، **المحلى**، ص:3/ 560-565.

4 المادة: 7، قانون حقوق العائلة العثمانية.

5 المادة: 8، قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر ابن الهمام، **فتح القدير**، 391/ 2 وما بعدها؛ الزيلعي، تبيين الحقائق: 98/ 2 وما بعدها؛ الحصكفي، الدر المختار، 407/ 2 وما بعدها؛

6 المادة 11، قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر العيني، **البناية**، 100/5؛ عليش، **منح الجليل**، 288/3، النووي، **روضة الطالبين**، 62/7؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 54/5.

7 المادة 8، قانون حقوق العائلة الصينية. وهذه المادة يتفق مع قانون حقوق العائلة العثمانية حيث نصت في المادة 37 وجوب حضور الحاكم الشرعي وتسجيله.中华人民共和国婚姻法

والشهادة ركن من أركان الزواج عند الشافعية، وهو شرط عند جمهور الفقهاء. وأما التوثيق عند الموظف الرسمي للحكومة فهو ليس ركنًا في صحة الزواج، ولكنه أمرٌ جائز في الإسلام لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[1]. ولأن الغاية من الشهادة هي إثبات الواقعة والشهادة عليها عند الجحود والإنكار، فلا تُسمَع عند الإنكار دعوة الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية[2].

ونلاحظ أن أركان القانون الصيني لم تتكلم عن الصيغة لأن شهادة الزوجين قبل الحكومة يكفي عنها، ولم تتكلم عن الصداق لأن الصداق أو المهر ليسا ركنًا ولا شرطًا في القانون، ولكنه من العادات والتقاليد فحسب.

2.3. المبحث الثالث: شروط صحة الزواج

2.3.1. المطلب الأول: شروط صحة الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه[3].

الشرط اصطلاحًا: هو الخارج عن الشيء الموقوف عليه ذلك الشيء، غير المؤثر في وجوده.

وكلمة الخارج عن الشيء يحترز بها عن الركن، فالركن داخل في الماهية لا خارج عنها، وخرج بقيد "الموقوف على ذلك الشيء" الاحتراز عن السبب والعلامة؛ لأن السبب طريق إلى الشيء ومفضٍ إليه من غير أن يتوقف ذلك الشيء عليه، ولأن العلامة تدل على وجود الشيء من غير أن تؤثر فيه ولا يتوقف الشيء عليها، وخرج بقيد "غير المؤثر في وجوده" الاحتراز عن العلة لوجوب كونها مؤثرة، أي باعتبار الشارع لهذا التأثير[4].

قد خصص قانون حقوق العائلة فصلًا واحدًا في شروط صحة الزوج في قانون حقوق العائلة وبيّن الشروط كما يلي:

---

1 سورة البقرة، الآية: 282.

2 السيد سابق، **فقه السنة**، الفتح للإعلام، القاهرة، 45/2.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء التاسع، مادة (شرط). الجوهري، **الصحاح**، 1136/3، الزبيدي، **تاج العروس**، 405/19

4 التهانوي، محمد بن علي بن القاضي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، 753/1.

1. البلوغ سن الزواج[1] : وهو (18) للخاطب وللمخطوبة، (17) ويظهر ذلك من خلال المادة: (4). وقد اعتمد قانون حقوق العائلة في هذا الشرط على رأي الإمام أبي حنيفة في البلوغ عند الذكر والأنثى، ولكن خالف الأئمة الأربعة في تحديد سن الزواج إذ لم يحدد أحد سنًا معينًا للزواج. ولكن اعتمد على رأي ابن شبرمة الذي يقول بعدم جواز تزويج الاب لابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن في تزويجها[2]. ويرى ابن شبرمة أن تزويج العائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ هو خصوصية للرسول، كزواج الهبة، والزيادة له في الجمع بين الزوجات على أربع[3].

2. موافقة الولي لو كان تحت السن القانوني[4]، وفوق (12) سنة للخاطب، و (9) سنة للمخطوبة[5]. ويظهر ذلك من خلال المادة: 7، والمادة: 8.

أ) **تزويج الصغيرة:**

وقد اختلف الفقهاء في تزويج الصغيرة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز تزويج الصغار وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن اعتبره صحيحًا ورتب عليه بعض آثار الزواج، وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ومنهم أئمة المذاهب الأربعة[6].

المذهب الثاني: منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلًا، وهو ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة[7].

3. التسجيل عند الحاكم الشرعي[8]، ويظهر ذلك من خلال المادة: 37.

---

1 المادة: 8، قانون حقوق العائلة العثمانية.

2 ابن حزم، **المحلى**، 560/9.

3 المرجع السابق.

4 المادة: 8، قانون حقوق العائلة العثمانية.

5 المادة :7، قانون حقوق العائلة العثمانية.

6 الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، 10/3؛ السرخسي: **المبسوط**، 212/4؛ المرغيناني: **الهداية**، 480/2؛ مالك: **المدونة**، 110/2؛ ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 529/2؛ القرافي: **الذخيرة**، 217/4؛ الشافعي: **الأم**، 21/5؛ المطيعي: **تكملة المجموع**، 240/17؛ ابن قدامة: **المغني**، 379/7.

7 السرخسي: **المبسوط**، 212/4؛ ابن حزم: **المحلى**، 459/9.

8 المادة 37: حقوق العائلة العثمانية.

4. عدم وجود شرط الزوجة الأولى لعدم الزواج عليها[1]، ويظهر ذلك من خلال المادة: 38.

قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر شرط الزوجة الأولى لعدم الزواج عليها، ويجب على الرجل إيفاء الشرط، يحق للمرأة طلب الفسخ إذا لم يفِ الزوج وهو مذهب الحنابلة[2].

5. وجود الشاهدين[3]، ويظهر ذلك من خلال المادة: 56.

اتفق الفقهاء على الإشهاد على عقد الزواج لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[4]، ولكنهم اختلفوا في كون الإشهاد شرط انعقاد أم شرط صحة؟ على أقوال:

القول الأول: يعد الإشهاد على عقد الزواج شرط انعقاد، وبه قال الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[5]، واختلفوا في عدالة الشهود، فعند أبي حنيفة ينعقد النكاح بحضور الشهود وإن كانوا غير عدول، وعند الشافعي لا ينعقد بحضرة الفاسقين[6].

القول الثاني: يعد الإشهاد شرط صحة، عند مالك رحمه الله حيث قال: إذا أقر أنه تزوج، فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان[7].

القول الثالث: لا يعد شرط انعقاد ولا صحة، قال به أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة

---

1 المادة :38 حقوق العائلة العثمانية. ينظر ابن قدامة، **المغني**، 483/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 91/5

2 ابن قدامة، **المغني**، 483/9؛ البهوتي، كشاف القناع، 91/5.

3 المادة 56: حقوق العائلة العثمانية. ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، 253/2، الشافعي، الأم، 180/5، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص: 390.

4 البيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 202/7.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، 253/2، الشافعي، الأم، 180/5، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص: 390.

6 الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبو حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1 1986م، ص:132.

7 الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 172/2.

ولا شرط تمام، وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح[1].

يظهر أن قانون حقوق العائلة قد جعل الشهود شرط صحة الزواج ولم يخرج عن المذهب الحنفية.

6. ألا يكون العقد مؤقتًا[2]، ويظهر ذلك من خلال المادة 55. وقد حرم قانون حقوق العائلة العثمانية النكاح المؤقت ونكاح المتعة في هذه المادة، ولا يوجد خلاف بين المذاهب الأربعة في حرمتها.

7. الكفاءة[3] ويظهر ذلك من خلال المادة: 45، والمادة 46، 47، 48 ،49، 50. حيث اشترط الكفاءة للزوم النكاح وبين أنوع الكفاءة.

ب) **الكفاءة**

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة. ففي الحديث الشريف: «المسلمون تتكافأ دماءهم»، أي تتساوى في الدية القصاص[4].

ويريد الفقهاء بالكفاءة في باب الزواج أن يكون الزوجان متساويين في أمور خاصة، ويترتب على عدم التساوي فيها ألا تستقيم حياة الزوجين غالبًا.

شروط الكفاءة: إن الكفاءة من حقوق الولي والمرأة.

ولكن هل هي شرط من شروط عقد الزواج؟ بمعنى أنه إذا زُوِّجت المرأة من غير كفء لها، هل يكون العقد باطلًا؟ أم ليست بشرط لصحة عقد الزواج؟

اختلف العلماء فيه على رأيين:

الرأي الأول: أن الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج، وهذا الرأي هو إحدى روايتين منقولتين عن الإمام أحمد بن حنبل

---

1 ابن الرشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 44/3.

2 المادة: 55، حقوق العائلة العثمانية. ينظر العيني، **البناية**، 61/5؛ البابرتي، **البناية**، 246/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 239/2؛ النووي، روضة **الطالبين**،42/7، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 668/2.

3 المادة 45: حقوق العائلة العثمانية. ينظر الشيباني، **اختلاف أئمة العلماء**، 135/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 99/9.

4 ابن منظور، لسان العرب، 139/1؛ الآبادي، المصباح المنير، الكاف مع الفاء والياء؛ الزبيدي، تاج العروس، 390/1.

رضي الله عنه[1]، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القول الجديد[2]، على أن الكفاءة شرط صحة في العقد، وعليه إن زَوَّجتْ نفسها أو زَوَّجها وليها بغير الكفء، فالعقد باطل لا ينعقد أصلًا، لأنها حق لله تعالى وللمرأة وللأولياء[3]، فلا يجوز إسقاطها، ولا تلحقها الإجازة لوجود حق الله الذي لا يمكن إسقاطه.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر وهو القول القديم للشافعي[4]، وهو المعتمد عند المالكية والراجح عند الحنابلة وهو ما روي عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون[5]، على أن الفسخ إذا انتفى، وهو موقوف عند الصاحبين، فإن أجازه الولي نفذ وإن رده بطل، وهي كذلك ولا تلحقه الإجازة بعد الرد لبطلانه[6]، وهي حق للمرأة والأولياء[7].

يتضح أن قانون حقوق العائلة العثمانية قد اعتمد على الرأي الثاني في الكفاءة في الزواج، واعتبره شرط لزوم كما هو في المادة[8]. وهو قول جمهور الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة.

الخصال المعتبرة في الكفاءة: وقد اختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة على الأقوال:

الدِّين: والمقصود به التقوى والصلاح، قد اختلف الفقهاء في اعتبار الدين في الكفاءة على قولين:

القول الأول: قد اعتبرها جمهور الحنفية، بخلاف محمد بن الحسن[9]، واعتبرها الشافعية[10]، والحنابلة[11]، والمالكية[12]، وابن

---

1 المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 105/8.ابن قدامة، المغني، 33/7،

2 الشيباني، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، **اختلاف الائمة العلماء**، (ت: السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 135/2، **الهيتمي**، تحفة المنهاج، 278/7، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 99/9.

3 المرداوي، الإنصاف، 106/8.

4الشيباني، **اختلاف أئمة العلماء**، 135/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 99/9.

5 ابن قدامة، **المغني**، 33/7.

6 السرخسي، **المبسوط**، 13/5.

7 المرداوي، **الإنصاف**، 106/8.

8 المادة:45، قانون حقوق العائلة العثمانية.

9 السرخسي، **المبسوط**، 22/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 473/2، ابن الهمام، فتح القدير، 299/3ـ300.

10 المحاملي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي، (ت: 415هـ)، **اللباب في فقه الشافعي**، ت: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416هـ، 330/1.

11 ابن قدامة، **الكافي** في فقه الإمام أحمد، 21/3؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 249/2

12 القرافي، **الذخيرة**، 211/4.

أبي ليلى، والثوري[1].

القول الثاني: أن الكفاءة في الدين غير معتبرة، وهو ما ذهب إليه محمد بن الحسن[2]. فلا يقدح فيه إلا إذا كان يخرج على الناس سكرانًا، ويصفع، ويسخر منه[3]، وعن أبي يوسف أنه إن كان مستترًا، غير مخل للمروءة فلا يعتبر أيضًا[4].

نجد أن قانون حقوق العائلة العثمانية لم يعد الدِّين ضمن الكفاءة المعتبرة، يبدو أنه أخذ القول الثاني في اعتبار الدِّين في الكفاءة.

النسب: اعتبره الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وابن أبي ليلى، والثوري[8]، بخلاف المالكية[9].

ولم نجد في قانون الأحوال الشخصية النسب في ضمن الكفاءة.

الحرية: وهو رأي الحنفية[10]، والشافعية[11]، وقول عند المالكية[12]، وهي الأصح عند الحنابلة[13].

من الواضح أن قانون حقوق العائلة لم يتطرق إلى مسألة الحرية لعدم وجود الرق في عصره.

المال: والمقصود به أن يكون قادرًا على النفقة والمهر، وبه قال الحنفية[14]، والشافعية في قول[15]، والمالكية[16]، ورواية عند

---

1 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 101/9.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 320/2؛ العيني، **البناية** شرح الهداية، 115/5.

3 المصدر السابق.

4 المصدر السابق.

5 العيني، **البناية**، 110/5؛ ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 294/3، السرخسي، **المبسوط**، 22/5

6 النووي، **المجموع**، 341/17؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 124/11؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 257/6؛ المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، 303/1.

7 ابن قدامة، **المغني**، 35/7؛ ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 22/3.

8 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 101/9.

9 القرافي، **الذخيرة**، 214/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 249/2.

10 السرخسي، **المبسوط**، 24/5.

11 المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، 303/1.

12 القرافي، **الذخيرة**، 211/4.

13 ابن قدامة، **الكافي** في فقه الإمام أحمد، 21/3.

14العيني، البناية، 115/5؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 427/5؛ السرخسي، **المبسوط**، 25/5.

15 الماوردي، **الحاوي** الكبير، 101/9. النووي، **المجموع**،344/17، الأنصاري، **نهاية المحتاج**، 260/2.

16 القرافي، **الذخيرة**، 211/4،

الحنابلة[1]، والثوري[2].

وقد اعتبره قانون حقوق العائلة العثمانية في الكفاءة في المادة 45، حيث نص: "يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال"[3].

الحرفة: وهي معتبرة عند الصاحبين، وغير معتبر عند الإمام أبي حنيفة[4]، ومعتبرة عند الشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

من الواضح أن قانون حقوق العائلة لم يأخذ رأي الإمام أبي حنيفة في المسألة، فاعتبر الحرفة في الكفاءة كما في المادة 45، من القانون.

السلامة من العيوب: وهي غير معتبرة عند الحنفية[7]، والحنابلة[8]، ومعتبرة عند الشافعية[9]، والمالكية[10].

لم يخرج قانون حقوق العائلة العثمانية في السلامة عن العيوب عن المذهب الحنفية ولم يذكرها ضمن الكفاءة المعتبرة.

وتراعَى الكفاءة أثناء العقد فإذا زالت بعد العقد فلا تضر في النكاح[11]، وإنْ زوجها الولي برضاها، واشترطوا على الرجل الكفاءة عند العقد أو قبله، فإن تبيّن بعد ذلك أنه غير كفء ثبت حق الاعتراض –لعدم الكفاءة– للمرأة وللأولياء، ما لم يواجه مسقطاته[12].

---

1 ابن قدامة، **الكافي** في فقه الإمام أحمد، 21/3.

2 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 101/9.

3 المادة 10: حقوق العائلة العثمانية.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 473/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 234/3؛ السرخسي، **المبسوط**، 25/2.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، 146/11؛ المحاملي، **اللباب** في الفقه الشافعي، 303/1.

6 ابن قدامة، **الكافي** في فقه الإمام أحمد، 21/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،250/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 111/8.

7 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 483/2.

8 ابن قدامة، **المغني**، 377/7–378.

9 الأنصاري، **نهاية المحتاج**، 259/6؛ النووي، **المجموع**،345/17؛ المحاملي، **اللباب** في الفقه الشافعي، 303/1.

10 القرافي، **الذخيرة**، 211/4. العدوي، **حاشية العدوي**،52/2.

11 المادة46: قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر السرخسي، **المبسوط**، 25/2.

12 المادة48: قانون حقوق العائلة العثمانية، وينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، **الدر المختار**، (ت: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 86/3، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ت: زكريا عميرات)، ط1، 1997م، 137/3.

مسقطات حق الفسخ لعدم الكفاءة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الفسخ لا يسقط أبدًا، ويبقى قائمًا، إلا الحنفية قالوا بسقوط الكفاءة بالولادة، فلا يحق لأحد الزوجين طلب الفسخ لعدم الكفاءة بعد الولادة، وذلك رعاية لمصلحة الطفل حتى يتربى في كنف والديه، فإنّ بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ، حتى لا يضيع الولد بالتفريق بين والديه[1]، وينبغي إلحاق الحمل الظاهر به[2]، وهذا هو المعتمد لدى قانون حقوق العائلة العثمانية، حيث نصت المادة 50، من قانون حقوق العائلة العثمانية على أنه: "للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده، ورضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ"[3].

8. **الولاية**[4]: ويظهر ذلك من خلال المادة 10، والمادة 11، والمادة 12. في هذه المواد الثلاثة قد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية الولاية وما يتعلق بها من أحقية الولاية والأهلية للولاية.

أراء الفقهاء في الولاية:

الرأي الأول:

يرى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإنْ فعلت لم يصح النكاح، وهذا ما يراه الجمهور، ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة، حتى إن ابن المنذر ذكر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[5]، وإلى هذا الرأي أيضًا ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد

1 الحصكفي، **الدر المختار**، 93/3؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 137/3.

2 ابن نجيم، **البحر الرائق**، 138/3؛ الحصكفي، **الدر المختار**، 93/3.

3 المادة 50: قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر الحصكفي، **الدر المختار**، 86/3؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 171/3.

4 المادة 10: حقوق العائلة العثمانية.

5 ابن المنذر، **الأوسط**، 265/8- 268.

وابن حزم، والإباضية، والزيدية[1]. وكذلك ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه[2].

الرأي الثاني: أن للمرأة البالغة العاقلة أن تباشر عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا، غير أنه خلاف المستحب، وهذا هو إحدى الروايتين المنقولتين عن أبي حنيفة رحمه الله[3]. يرى الإمامية من الشيعة أن المرأة ما دامت بالغة رشيدة فإنه يصح عقد الزواج بدون الولي، وهذا هو الرأي الأصح في فقههم[4].

الرأي الثالث: أن المرأة إن كانت عقدت نكاحها على زوج كفء جاز هذا النكاح، وأما إذا كانت قد عقدت على غير كفء فلا يصح[5]. وهذا الرأي هو الرأي في الرواية الثانية المنقولة عن أبي حنيفة رحمه الله.

الرأي الرابع: أنها إذا عقدت نكاحها بنفسها فإن هذا النكاح لا يجوز حتى يجيزه الولي، أو الحاكم، فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة ولو وطئها يكون وطئًا حرامًا. ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر. سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، وهذا الرأي نقله صاحب البدائع عن محمد بن الحسن، وعن أبي يوسف في إحدى الروايتين عنه[6].

بعد بيان آراء المذاهب في المذاهب في الولاية نجد أن قانون حقوق العائلة العثمانية قد أخذ الرأي الرابع، أي: اشترط إجازة الولي خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله في الكبيرة التي لم يتم سنها السابعة عشر كما هو بين في المادة 8، حيث نصت: "إذا راجعت الكبيرة التي لم تتم السابعة عشر الحاكم بقد التزوج بشخص أخبر الحاكم وليها بذلك، فإذا لم يعترض الولي

---

1 ابن قدامة، **المغني**، 337/7، الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، ت: عصام الدين الضابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1933م، 119/6، القرطبي، **تفسير القرطبي**، 72/3، ابن حزم، **المحلى**، 69/9، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 148/9، المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص:361، أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، القاهرة، 100/6، **العنسي**، أحمد بن قاسم العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط1، 1993م، 22/2.

2 الدردير، الشرح الكبير، 220/2؛ النووي، روضة الطالبين،50/7، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 217/7؛ ابن رشد، **بداية المجتهد**، 9/3، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 82/3.

3 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، دمشق، 391/2.

4 الحلي، جعفر بن الحسن الحلي، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، المكتبة الأهلية، بغداد، ص:195، الحلي، جعفر بن حسن الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مطبعة استقلال، تهران،1989م، 278/2-374.

5 المرغيناني، **الهداية**،198/1؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 391/2.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 347/2.

أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج".

3.3.3. المطلب الثالث: شروط صحة الزواج في قانون العائلة الصينية.

كون العقد برضا الزوجين وموافقتهما، أي ألا يكون أحدهما فاقد الوعي أو في حالة التشوش الذهني، ولا يكون بالاحتيال ولا الإكراه[1]. ويظهر ذلك من خلال المادة 5، والمادة 8.

بلوغ السن القانوني للزواج، أي أن يكون سن الرجل (22) سنة، وأن يكون سن المرأة (20) كما هو مقرر في المادة السادسة، فإن خالف أحدهما أو كلاهما فيُلغَى العقد من قبل المحكمة[2]. ويظهر ذلك من خلال المادة 6.

ألّا يكون أحد العاقدين يعاني من المرض الذي يعتبر طبيًا مانعًا للزواج[3]، ويظهر ذلك من خلال المادة 7.

ألّا يكون رجلًا متزوجًا أكثر من امرأة، وكذلك المرأة[4].

ألّا يوجد تعدد للزوجات أو الأزواج، فيمنع القانون الجمع بين زوجتين في حين واحد[5]، ويظهر ذلك من خلال المادة3.

3.3.4. المطلب الرابع: مقارنة قانون حقوق العائلة مع قانون العائلة الصينية في شروط صحة الزواج

وافَقَ قانون العائلة الصينية في شرطه الأول مع الشرط الثاني من قانون حقوق العائلة؛ وهو رضا العاقدين، وكذلك الشرط السادس لقانون العائلة الصيني مع الشرط الخامس لقانون العائلة العثماني، وهو خلو العاقدين من موانع الزواج، ونتكلم عن موانع الزواج تفصيلًا فيما بعد، إن شاء الله.

والشرط الثاني والثالث لقانون العائلة الصينية هو تحديد سن الزواج، للرجل (22) عامًا، وللمرأة (20) عامًا، أما قانون

---

1 المادة 5، والمادة: 8 قانون العائلة الصينية. وهذا يتفق مع قانون حقوق العائلة العثمانية في النص، ولكن في الواقع يستخدم الصين الزواج بالإكراه وسيلة لإبادة الجماعية في التركستان الشرقية ويجبر الفتيات المسلمات تحت ضغط الدولة على التزوج بالصيني، وهذا مخالف لقانونه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.中华人民共和国婚姻法

2 المادة 6، قانون العائلة الصينية. وهذا السن اعتمد الصين فيها لتأخير الزواج والإنجاب لتحديد النسل.中华人民共和国婚姻法

3 المادة 7، قانون العائلة الصينية. وفي هذا المانع لم يبين قانون العائلة الصينية العيوب التي يمنع بها الزواج طبيان ويعتبر هذا نقص في القانون.

4 المادة 2، قانون العائلة الصينية. وبكون قانون العائلة الصينية قانونا وضعيا يخدم لمنفعة جزء معين من الناس حذا حذو القوانين الوضعية في منع التعدد.中华人民共和国婚姻法

5 المادة 3، قانون العائلة الصينية.中华人民共和国婚姻法

حقوق العائلة العثماني قد حدد سن الزواج سن الزواج للخاطب (18) سنة، وللمخطوبة (17) سنة، كما هو مقرر في المادة الأولى من القانون.

وفي الشرط الخامس لقانون العائلة الصينية هو ألا يكون أحدهما يعاني مرضًا يعتبر طبيًا مانعًا للزواج. وقانون حقوق العائلة أيضًا اشترط ألا يكون هناك مرضًا يمنع من انعقاد الزواج.

2.4. المبحث الرابع: في موانع الزواج

3.4.1. المطلب الأول: موانع الزواج في قانون حقوق العائلة العثمانية:

لمانع لغة:

المنع: أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، ومَنَعه يَمْنَعه مَنعًا ومنّعه فامتنع منه وتمّنع[1].

واصطلاحًا: عرفه الأصوليون والفقهاء بأنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم[2].

الموانع الشرعية للزواج: تقسّم الموانع الشرعية للزواج إلى نوعين:

النوع الأول: الموانع المؤبدة. والنوع الثاني: المؤقتة.

أولًا: الموانع المؤبدة:

لها ثلاثة أسباب تتعلق بأصناف من النساء ولا تقبل الزوال:

أولًا: مانع النسب:

الأصول: وهن الأم، أم الأم، أم الأب، وإن علون.

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 43/8؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 798/2؛ الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، 86/3

2 ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، (ت: محمد الزحيلي، ونزيه الحماد)، مكتبة العبكيان، ط2، 1997م، 143/1.

الفروع: وهن البنات وإن نزلن.

3. فروع الأبوين: وهن الأخوات، وبنات الإخوة وبنات الأخوات، وإن نزلن.

4. الفروع المباشرة للأجداد والجدات: وهن العمّات والخالات.

قد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع من موانع النسب في المادة 17. وقد اتفق قانون حقوق العائلة في هذا النوع من موانع النسب مع جمهور الفقهاء.

3.4.1.1.2. سبب المصاهرة[1] .

موانع الزواج بالمصاهرة أربعة أصناف:

1. زوجات الأصول: وهنّ زوجات الأب والجد. لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}[2].

2. زوجات الفروع: وهنّ زوجات الأبناء وزوجات الأحفاد. قال تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}[3].

3. أصول الزوجات: وهنّ أم الزوجة وجدتها من الأب أو الأم، قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}[4].

4. فروع الزوجات بعد الدخول. قال تعالى: {وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[5].

وقد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع من موانع النسب في المادة 19.

3.4.1.1.3: سبب الرضاعة[6].

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 258/2 وما بعدها. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 111/7. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 652/2.

2 سورة النساء، الآية: 22.

3 سورة النساء، الآية: 23.

4 سورة النساء، الآية:23.

5 سورة النساء، الآية: 23.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 262/2، والنووي، **روضة الطالبين**، 109/7. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 652/2.

اتفق الفقهاء على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ}[1] وقوله ﷺ في بنت حمزة رضي الله عنهما: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[3]، فلا فرق بين حرمة الرضاع وحرمة النسب.

وقد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع من موانع النسب في المادة 18. وقد اتفق قانون حقوق العائلة في موانع النسب مع جمهور الفقهاء.

النوع الثاني: الموانع المؤقتة:[4]

1. المتزوجة، وذلك لقوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ}[5]، وقد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع في المادة 13 من القانون.

2. المطلقة ثلاثًا عن مطلقها، فمن طُلّقت ثلاثًا فلا يحل لها العودة لزوجها السابق حتى تنكح زوجًا آخر، فيطلقها ثم تنتهي عدتها من الثاني ثم تعود للأول، فعن عائشة رضي الله عنها، أنّ رفاعة القرَظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة. فقال: «لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك»[6]. وقانون حقوق العائلة العثمانية قد بينها في المادة 15.

3. المعتدة: سواء من طلاق أو وفاة، فعدة الزوجة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

---

1 سورة النساء، الآية:23.

2 صحيح البخاري، ص: 642، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح (2644).

3 المرجع السابق، ص: 643، ح (2645).

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 262/2 وما بعدها، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 267/2 وما بعدها، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 117/7 وما بعدها، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 659/2 وما بعدها.

5 سورة النساء، الآية: 24.

6 صحيح البخاري، ص: 1355، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، ح (5317). وصحيح مسلم، 1055/2، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، ح (1433).

بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[1]، وأما العدة من طلاق فهي ثلاثة قروء، لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[2]. وقد بينها قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع في المادة 13.

4. اختلاف الدين: فلا يجوز زواج المسلم مع من لا تدين بدين سماوي، فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج بمسلمة أو بكتابية، ولكن حرم زواج المسلمة بغير المسلم، لقوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}[3] وقال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[4].

لم يتناول قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع من الموانع.

5. الجمع بين المحارم[5]: اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح؛ وهو الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[6] ، وقال رسول الله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[7].

ويزول تحريم الجمع بزوال النكاح، فإذا ماتت إحداهما أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء.

وقد بيّن قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع في المادة 16.

---

1 سورة البقرة، الآية: 234.

2 سورة البقرة، الآية: 228.

3 سورة الممتحنة، الآية: 10.

4 سورة البقرة، الآية: 221.

5 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى**، (جمع وتريب: عبد الله بن محمد بن قاسم، وابنه محمد)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. ط)، 1425 هـ - 2004م، 69/32. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **موسوعة الإجماع**، (جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي)، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى، ص: 420.

6 سورة النساء، الآية: 23.

7 صحيح مسلم، ص: 1028، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح (1408).

6. الزواج بخامسة[1]: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، فيحرم على الرجل الزواج بخامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات. لقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[2]، قال ابن العربي: مقصود الكلام ونظام المعنى فيه: فلكم نكاح أربع، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة[3].

قال ابن القصار[4]: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، وهو عندنا إجماع[5] .

وإذا ماتت إحدى الأربع أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج رابعة باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له أن يزوج الأخرى كما في الجمع بين المحارم.

وتحدث قانون حقوق العائلة العثمانية في هذا النوع من المانع في المادة 14.

7. المحْرمة: لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب». ولم يتناول قانون حقوق العائلة العثمانية هذا النوع من المانع.

3.4.3. المطلب الثالث: موانع النكاح في قانون العائلة الصينية

3.4.3.1: الموانع المؤبدة.

1. أصول الرجل وفروعه، كالأم والبنت[6].

---

1 ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، 69/32، و**موسوعة الإجماع**، ص:420.

2 سورة النساء، الآية: 3.

3 ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت)، (1/ 408).

4 هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار المالكي، المتوفى397هـ، شيخ المالكية، من تأليفه: لمقدمة في الأصول. ينظر الذهبي، **سير لأعلام النبلاء**، 541/12

5 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ -2003م، ص: 3501.

6 المادة 7، قانون العائلة الصينية. يشبه موانع الزواج بسب القرابة على حد كبير مع قانون حقوق العائلة العثمانية، إلا أن قانون العائلة الصينية زادت بنات الاعمام والخالات اعتمادا على أضرار زواج الأقارب في الطب، وقانون حقوق العائلة العثمانية قد اعتمد على الشرع فيها.中华人民共和国婚姻法

2. أقارب الدرجة الأولى إلى السادسة، كالأم والبنات في الدرجة الأولى، والأخوات في الدرجة الثانية، وبنات الإخوة في الدرجة الثالثة، وبنات الأعمام في الرابعة، وبنت ابن العم في الدرجة الخامسة، وبنت ابن عم الأب في الدرجة السادسة.

3.4.3.2: الموانع المؤقتة.

1. أصول الزوجة وفروعها: كأم الزوجة وربائبها.

2. أقارب الدرجة الأولى إلى الخامسة للزوجة: كأم الزوجة وربائبها في الدرجة الأولى، وأخوات الزوجة وجدتها في الدرجة الثانية، وبنات إخوة الزوجة في الدرجة الثالثة، وبنات أعمام الزوجة في الرابعة، وبنت ابن عم الزوجة في الدرجة الخامسة.

4. 3.4. المطلب الرابع: المقارنة بين موانع الزواج في قانون العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية

إن قانون العائلة الصينية قد منع زواج الشخص مع أصوله وفروعه كما منعه كذلك قانون العائلة العثمانية، ولكن حدّد القانون درجات القرابة في منع الزواج، وقانون العائلة العثمانية لا يمنع ذلك، فيمنع القانون الزواج من ابنة عمه مثلًا، لأن ابنة العم في الدرجة الرابعة من القرابة، والقانون يمنع الرجل زواجه من قريب في الدرجة الأولى إلى السادسة، وفي المقابل لا نجد في قانون العائلة العثمانية منع ذلك، بل قد جاءت الأدلة الشرعية بخلاف ذلك، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}[1]، وكذلك قد تزوج الرسول ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وزوّج ابنته فاطمة من ابن عمه علي رضي الله عنهما، مما يدل على جواز زواج الأقارب.

1 سورة الأحزاب الآية 5.

4. الفصل الرابع: في حقوق الزوجة على زوجها وحقوق الزوج على زوجته.

1.4. المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة.

قد تناول قانون حقوق العائلة حقوقَ الزوجة في موادَّ كثيرةٍ، ولكن بسبب كونه قانونًا اقتصر فقط على حقوق الزوجة الماديّة: كالمهر والنفقة، وقد خصَّصتُ لها بابًا وفصولًا[1].

4.1.1. المطلب الثاني: المهر في قانون العائلة العثمانية:

أولًا: تعريف المهر:

لغةً: المهرُ الصداقُ، والجمع مهور، وقد مَهَر المرأةَ ويمهَرها (بفتح الهاء)، ويمهُرها (بضم الهاء) مهرًا وأمهرها[2].

اصطلاحًا:

عند الحنفيّة: هو المالُ الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البُضْعِ[3].

عند المالكيّة: هو ما يُعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[4].

عند الشافعيّة: هو ما يجب بعقدِ نكاحٍ أو وطءٍ، أو تفويتِ بُضْعٍ قهرًا[5].

عند الحنابلة: هو العوضُ في النكاح ونحوه، أي نحو النكاح: كوطء الشبهة والزنا بأَمَةً أو مكرهةٍ[6].

حكم المهر: قد اختلف الفقهاء في حكمه: هل هه شرطُ العقد أو ركنُه أو لزومه؟

على قولين، وهما:

---

1 قانون حقوق العائلة العثمانية، الباب: 6، الفصل: 1، المادة 80-91.

2 ابن منظور، **لسان العرب**، 184/5. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 271/5،

3ابن الهمام، **فتح القدير**،434/2. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 152/3

4 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 293/2. عليش،**منح الجليل**،269/3.

5 الشرواني، عبد الحميد المكي الشرواني. العبادي، أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المهتاج بشرح المنهاج للهيتمي**، (ت أنس الشامي)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2016م، 375/7.

6 ابن المفلح، **المبدع**، 130/7؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 100/5.ابن قدامة، **المغني**، 97/10.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، حيث قالوا: إنّ المهر ليس ركنًا من أركان النكاح، ولا شرطًا من شروط صحّته، بل هو أثرٌ ناشئٌ ومترتّبٌ عن العقد، فالعقدُ يقتضيه وإنِ اتّفق على نفيه[1].

القول الثاني: وهو قول المالكيّة، حيث قالوا: إنّ المهرَ ركنٌ من أركان عقد النكاح، ومعنى كونه ركنًا أنّه لا يصحُّ اشتراطُ إسقاطِه، ولا أنّه يُشترط تسميتُه عند العقد[2].

مؤكّدات المهر:

الخلوة الصحيحة: اتّفق الفقهاءُ على المعنى العامّ للخلوة في الشرع، وإنْ أضاف البعضُ منهم عددًا من القيود، ولكنَّ المعنى واحد.

فقد عرَّفها الحنفيّة بأنها: اجتماع الزوجين في مكانٍ ما مع انتفاء الموانع الشرعيّة والطبيعيّة والحسّيّة[3].

وعرَّفها المالكيّة بأنّها: اجتماع الزوجين في مكانٍ تُرخى فيه الستورُ إنْ وُجدت، وإلّا فيكفي إغلاقُ الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحدٌ. وهو ما يُعرف عند المالكيّة: بخلوة الاهتداء[4].

وعرَّفها الشافعيّة بأنّها: أنْ يجتمع الزوجان في مكانٍ تُغلق أبوابُه، وتُرخى ستُورُه[5].

وعرَّفها الحنابلةُ بأنّها: انفرادُ الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[6].

من خلال ما سبق يمكن أن نلخصَ أنَّ الخلوة الصحيحة هي: اجتماع الزوجين بعد العقد في مكانٍ ما، يأمنان دخولَ أحدٍ عليهما، وليس بأحدهما مانعٌ من الموانع الشرعيّة أو الطبيعيّة أو الحسّيّة يمنعهما من الاستمتاع ببعضهما.

أقوال الفقهاء في الخلوة الصحيحة: هل هي من مؤكّدات المهر أم لا؟

---

1 السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 135/2، وابن قدامة، **المغني**، 98/10، الحصني، **كفاية الأخيار**، ص492، البهوتي، **كشاف القناع**، 2486/7.

2 الحطاب، **مواهب الجليل**، 419/3، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 293/2، الخرشي، **شرح على مختصر خليل**، 172/3.

3 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 249/4.الحصكفي، **الدر المختار**، 465/2

4 الحطاب، **مواهب الجليل**، 120/5.

5 الشافعي، **الأم**، 154/7، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 225/3.

6 ابن قدامة، **المغني**، 153/10. البهوتي، **كشاف القناع**، 168/5

على قولين:

القول الأول: أنَّ الخلوة الصحيحة مؤَكِّدَةٌ للمهر كلِّه؛ باعتبارها مظنّةَ الدخولِ الحقيقيّة. وهذا قول الحنفيّة[1]والحنابلة[2].

القول الثاني: أنَّ الخلوة الصحيحة غيرُ مؤَكِّدةٍ للمهر كلِّه، إنّما يتأكَّد المهرُ كاملًا بالدخول الحقيقي (الوطء). وهذا قول الشافعيّة[3] والمالكيّة[4].

الخلوة الصحيحة في قانون حقوق العائلة العثمانيّة تُعتبر من مؤَكِّدات المهر، كما هو ظاهر من المادة: (83، 84، 85).

يظهر أنَّ قانون حقوق العائلة اعتمد في هذا القولَ الأولَ، وهو قولُ الحنفيّة والحنابلة كما أشرنا إليها.

الدخول الحقيقي: يُراد به الوطءُ، وهو تغيب الحشفة أو قدْرِها مِن فاقدها في قُبُل الزوجة حتى لو لم تذهب البكارةُ في البكر، ويشمل الدخولَ الحقيقيَّ والحكميَّ: كدخول العنين[5]ولو دون انتشار للذكر. فالوطءُ شاملٌ للوطء المحرَّم: كوطء الحائض والنفساء، والصائم وغيرها[6].

ولقد اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ المهر يتأكَّد ويستقرُّ كلُّه بالدخول الحقيقيّ: وهو الوطء في النكاح الصحيح، فمتى دخل الزوجُ بالزوجة دخولًا حقيقيًّا استقرَّ المهرُ لها وتأكَّد، ولا يسقطُ من شيءٍ إلّا بالإبراءِ من الزوجة أو حطِّها لجزءٍ منها[7].

قد اعتبر قانون حقوق العائلة العثمانية الدخولَ الحقيقيَّ من مؤَكِّدات المهر، كما هو بين من المادة (84)، ويلزم المهرَ ولو كان العقد فاسدًا. ومن الواضح أنّ قانون حقوق العائلة العثمانيّة اتّفق مع الجمهور في هذه المسألة.

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 103/10، الموصلي، **الاختيار**، 104/3، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 259/4.

2 ابن قدامة، **المغني**، 153/10، البهوتي، **كشاف القناع**، 2507/7.

3 الشافعي، **الأم**، 154/7، النووي، **المجموع**، 346،345/16، الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي**، 266/2.

4 الحاشية الكبير مع حاشية الدسوقي، 302،301/2، الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، 109/4.

5 ابن عبد البر، **الكافي**، 255/1، الشيرازي، **التنبيه**، 208/1، **المقنع**، 484/2، **الشرح الكبير**، 257/4.

6 ابن قدامة، **المغني**، 186/10، الرملي، **نهاية المحتاج**، 335/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 2507،2506/7، الخرشي، **شرح مختصر** خليل، 260/3.

7 الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار**، 82/2، الرملي، **نهاية المحتاج**، 335/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 2507،2506/7، الخرشي **شرح مختصر خليل**، 260/3.

الموت: فإذا مات أحدُ الزوجين قبلَ الدخول، وقبلَ الخلوة الصحيحة تأكَّد المهرُ كلُّه، وأصبح غيرَ قابلٍ للسقوط[1].

وهذا ما ذهب إليه قانون حقوق العائلة العثمانيّة في المادة (83)، حيث نصّت: "إذا سُمِّيَ مهرٌ في العقد الصحيح لزم أداؤُه كاملًا بوفاة أحد الزوجين...".

وفي المادة (84) أيضًا، حيث نصّت: "إذا لم يُسمَّ المهرُ في العقد الصحيح أو سُمِّيَ وكانت هذه التسمية فاسدةً؛ يلزم مهرُ المثل بوفاة أحد الزوجين... ".

أنواع المهر:

وقد قسَّم قانونُ حقوق العائلة العثمانيّة المهرَ إلى قسمين كما هو الحال في كتب الفقه، وقد بيّن أحكامَ كلِّ قسمٍ على حدةٍ.

الأول: المهر المسمَّى: هو الذي يسمّيه الطرفان، قليلًا كان أو كثيرًا[2].

الثاني: مهر المثل: هو مهرُ أمثال الزوجة وأقرانِها من امرأةِ أبيها، وإذا لم توجد لها أمثالٌ من قبل أبيها فهو أمثالُها وأقرانُها من أهالي بلدتها[3].

وقد اختلف الفقهاءُ في تعريف (مهر المثل) بناءً على اختلافهم في الكفاءة:

فعرَّفه الحنفيَّة بأنّه: المهر الذي أُعطي مثلُه لمن تساويها في بلدها وعصرها، على مالها وجمالها وسنِّها وعقلها ودينها[4].

وعرَّفه المالكيَّة بأنَّه: ما يرغب به مثله فيها باعتبار: دينٍ، وجمالٍ، وحسبٍ، ومالٍ، وبلدٍ، وأختٍ وشقيقةٍ أو لأب؛ لا الأمّ ولا العمّ[5].

وعرَّفه الشافعيّة بأنّه: ما يرغب به في مثلها، وركنها الأعظم النسب، ويُعتبر سنٌّ وعقلٌ ويسارٌ وبكارةٌ وثيوبةٌ، وما اختلف

---

1 ابن رشد، **بداية المجتهد**، 1279/3، ابن قدامة، **المغني**، 149/10.

2 المادة 80، قانون حقوق العائلة العثمانية.

3 المادة 80، قانون حقوق العائلة العثمانية.

4 الكاساني، بدائع الصنائع، 1435/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 47/2

5 عليش، **منح الجليل**، 467/3؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 235/5.

به غرض، فإن اختصَّت بفَضْلٍ أو نَقْصٍ زِيد أو نقص، لائق في الحال. ولو سامحت واحدةٌ لم تجب موافقتُها، ولو خَفَضْنَ للعشيرة فقط اعتُبر[1].

الاعتباراتُ المقدَّمةُ في مهر المثل:

اتّفق الفقهاء على كثيرٍ من الاعتبارات المحدِّدة لمهر المثل، ولكنَّهم اختلفوا في تقديم بعضها على البعض، بناءً على اختلافهم في خصال الكفاءة على قولين:

القول الأول: تقديمُ اعتبار النسب على غيره. وهو قولُ الجمهور من الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة.

وقد اختلفوا في النسب المعتبر في ذلك:

فذهب الحنفيّة إلى اعتبار مثلِ نسائِها من أخواتها لأبيها وأمّها أو لأبيها وعمّاتها وبنات أعمامها، ولا يُعتبر مهرُها بمهر أمّها ولا بمهر خالاتها إلَّا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها؛ لأنَّ المهر _عند القائلين باعتبار الكفاءة في النسب_ يختلف بشرف النسب، والنسبُ من الآباء لا من الأمهات، فإنّما يحصل لها شرفُ النسب من قبيل أبيِها أو قبيلتِه لا مِن قِبَل أمّها وعشيرتها[2].

وكما نصَّ الحنفيّة على أنّه يُعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السنِّ والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر، لأنَّ مهرَ المثل يختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذا يختلف باختلاف الدار والعصر، ويُعتبر التساوي أيضًا في البكارة والثيوبة[3].

وقانون حقوق العائلة قد أخذ رأيَ الحنفيّة في اعتبار النسب، حيث نصّت المادة (80): "... مهر المثل: وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من امرأة أبيها، وإذا لم توجد لها أمثالٌ من قبل أخيها فمهرُ أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها"[4].

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 387/4، الشافعي، **الأم**، 273/8.

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 193/3.

3 ابن الهمام، **فتح القدير**، 368/3.

4 المادة 80، قانون حقوق العائلة العثمانية. ينظر ابن عابدين، **رد المحتار**، 193/3. ابن الهمام، **فتح القدير**، 368/3.

ونصَّ الشافعيّة على أنّه ما يُرغب به في مثلها من نساء عصباتها، وهنّ المنسوبات إلى من تنسب إليه هي: كالأخت وبنت الأخ والعمّة وبنت العمّ، فتُراعى القربى فالقربى، فنساءُ الأرحام يتقدَّمْنَ على الأجنبيات[1].

القول الثاني: اعتبار صفات الزوجة التي يُرغب فيها من أجلها: كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسنّ والبكارة والثيوبة، وكونها ولودًا أو عقيمًا، وقد اعتبرها المالكيّة الركنَ الأعظمَ في تحديد مهر المثل[2].

حالات وجوب مهر المثل:

الحالة الأولى: التزوّج بأقلَّ من مهر المثل.

وقد قسم القانونُ المهرَ المسمّى إلى المهر المعجّل والمهر المؤجّل على حسب إعطائه عند تسميته أو تأخيره عن التسمية، وأنّ المهر المعجّل والمؤجّل يُعتبر من حقّ المرأة لا حقَّ للزوج فيه[3].

فصّل بعض الفقهاء الحالات التي يثبت فيها مهرُ المثل، وزاد بعضُهم وأنقص البعضُ، لكنّهم اتّفقوا على أنّها خمسُ حالات، وهي مجملُ ما قاله الشافعيّة في الحالات التي يجب فيها مهرُ المثل، ولم يقلْ بها غيرُهم.

وهي كالتالي:

عدم التسمية في العقد:

ويثبت مهرُ المثل في هذه الحالة التي يُعقد فيها العقدُ بدون تسميةٍ للمهر، أي يكون العاقدان قد سكتا عن ذكر المهر، وفي هذه الحالة تُسمّى المرأةُ – المفوِّضة –لأنّها فوَّضتْ أمرَ مهرها إلى الزوج، وهنا يجب مهرُ المثل بنفس العقد عند الحنفيّة؛ حيث يثبت للمرأة حقُّ المطالبة بالمهر إذا دخل بها ويتّفق الجميع على ذلك.

أمّا إذا مات الزوجُ قبل الدخول فتستحقُّ المرأةُ مهرَ المثل مِن تَرِكَتِه، وهو رأيُ أبي حنيفة والشافعية[4]، أمّا الحنابلة فيرون

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 387/4، الإسنوي، **أسنى المطالب**، 206/3.
2 الباجي، **المنتقى**، 282/3؛ الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص175.
3 المادة 81، قانون حقوق العائلة العثمانية.
4 الكاساني، **البدائع**، 1640/3؛ الشافعي، **الأم**، 273/8.

أنَّ لها نصفَ مهر المثل فقط[1]، والمالكيّة يرون أنّه لا مهرَ لها، لأنّها فُرْقةٌ وردتْ على تفويضٍ صحيحٍ قبْلَ فرضٍ ومسيسٍ، فلم يجب لها بها مهرٌ[2].

إنّ قانون حقوق العائلة قد تناول هذه المسالة في المادة (84)، حيث نصّت: "إذا لم يُسمَّ المهرُ في العقد الصحيح أو سُمّي وهذه التسمية كانت فاسدةً؛ يلزم مهرُ المثل بوفاة أحد الزوجين، أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة"[3].

يتّضح أنّ حقوق العائلة العثمانية أخذ برأي الحنفيّة والشافعيّة في هذه المسألة.

التسمية الفاسدة:

إذا حصل تسميةٌ فاسدةٌ للمهر كأنْ تكون غيرَ معيّنةٍ أي مجهولةٍ، أو يكون المسمّى غيرَ مالٍ، أو يكون على شرطٍ فاسدٍ، أو غيرُ ذلك ممّا يُفسد تسميةَ المهر به، أو يكون زواجَ شغارٍ[4]: فهي تسميةٌ فاسدةٌ للمهر أيضًا. وفي هذه الحالة لم يختلف العلماء: في وجوب مهر المثل للمرأة[5].

وقانون حقوق العائلة أيضًا اتّفق مع الجمهور في التسمية الفاسدة، كما هو بين في المادة (84)، والمادة (85).

نفي المهر:

وهو أنْ يتّفق العاقدان على نفي المهر، أو كان المهرُ المتّفقُ عليه أقلَّ من مهر المثل، وذلك عند الشافعيّة زيادة.

وهذا فيه قولان: الأول: أنّها إذا وافقت على نفي المهر لم يكن لها مهرُ المثل.

الثاني: إذا لم تعلم أو لم توافق على نفي المهر فلها مهر المثل.

فالرأيُ الأولُ قال به الشافعيّة والمالكيّة، وقالا: بل تستحقُّ مهرَ المثل، لأنّه اشتراطٌ فاسدٌ، والاشتراط الفاسد لا يبطل

---

1 المطيعي، **المجموع**، 257/15، ابن قدامة، **المغني**، 149/10.

2 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 306/2، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 21/2، مالك، **المدونة**، 236/2.

3 المادة 84، قانون حقوق العائلة العثمانية؛ الكاساني، **البدائع**، 1640/3.

4 نكاح الشغار: هو أنْ يزوّج الرجلُ أخته أو ابنته لآخر؛ على أن يزوّجه الآخرُ أخته أو ابنته، أو امرأةً له عليها ولاية. وقد اختلف العلماء في صحّة العقد: فيرى الحنفيّة أنّ العقد صحيح، ويرى المالكيّة والشافعيّة أنّ العقد غير صحيح.

5 الكاساني، البدائع، 1439/3، المدونة الكبرى، 219/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 302/2، المطيعي، **المجموع**، 257/15، ابن قدامة، **المغني**، 167/10.

وجوب المهر[1]. والأمر في ذلك أن الزوجة المنكوحة نكاحا صحيحا لها مهرها، فإن لم يسم ذلك في العقد فإن لها مهر المثل سواء وافقت منذ البداية على نفي المهر أم لم توافق، لأن ذلك حقها الذي فرضه الله لها ولا يحق للزوج نفي المهر.

أمّا القول الثاني: فقاله أبو حنيفة والحنابلة؛ لأنَّ المهر حقٌّ للموطوء في نكاحٍ صحيحٍ ومفروضٍ، وأنَّ الزوجةَ التي تفوّض أمرَ مهرها لزوجها تستحقُّ مهرَ المثل بلا خلافٍ[2].

الوطء في النكاح الفاسد:

وهو الزواجُ الفاسدُ الذي فقَدَ ركنًا أو شرطًا من شروط صحّة العقد: كشرط الشاهدين، فإنْ تزوَّجها بدونِ شهودٍ وتمَّ وطؤُها فإنّ القاضي يفرّق بينهما، ويجب عليه لها مهرُ المثل بهذا الوطء[3].

ومذهب الأحناف: أنَّه إذا فرَّق القاضي بين الرجل والمرأة في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهرَ لها؛ لأنّ المهرَ فيه لا يثبت بمجرّد العقد لفساده، وكذلك بعد الخلوة لأنّها تُقام في العقد الفاسد مقامَ المخالطة بعد عقدٍ صحيحٍ، لكن إذا دخل بها بعد العقد الفاسد فلها الأقلُّ من مهر المثل أو ما سمَّياه في العقد، فإن كان ما سُمِّيَ في العقد هو الأقلَّ فهو الذي يجب لها، وإن كان مهرُ مثلِها هو الأقلَّ ممّا سمّياه فهو الذي يجب فحسب[4].

أمَّا المالكيّة والشافعيّة والحنابلة: فيرون أنّه لا يجب لها مهرٌ ما دام العقدُ فاسدًا، لأنَّه متى فسد العقدُ ذاتُه فقد فسدَ أيضًا ما سمَّياه فيه من مهرٍ، فكأنّهما لم يسمِّيا شيئًا فيجب فيه مهرُ المثل، حتى لو لم يسمَّياه في العقد حيث يجب مهرُ المثل بالغًا ما بلغ[5].

في هذه المسألة قد أخذ قانون حقوق العائلة العثمانيّة برأي المذهب الحنفيّ، كما هو بين في المادة (85).

وطء شبهة:

1 الإمام مالك، **المدونة**، 181/2، شرح الخراشي، 274/2، الشافعي، **الأم**، 61/5.
2 ابن الهمام، **فتح القدير**، 302/2، ابن قدامة، **المغني**، 142/10.
3 ابن قدامة، **المغني**، 118/10. ابن الهمام، **فتح القدير**، 440/3
4 ابن الهمام، **فتح القدير**، 243/3، الكاساني، **البدائع**، 1435/3.
5 النووي، **المجموع**، 255/15، ابن قدامة، **المغني**، 157/10.

إذا وطِئَ الرجلُ امرأةً بشبهةٍ، كأنْ وطِئَها على ظنٍّ أنّها زوجتُه وجب عليه لها مهرُ المثل[1].

والوطْءُ بشبهةٍ يُوجب مهرَ المثل عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة وغيرِهم[2].

لم يتطرّق قانون حقوق العائلة العثمانيّة إلى هذه المسألة.

4.1.2. النفقة في قانون العائلة العثمانية:

أولًا: النفقة لغةً:

تشتمل مادّة (نفق) على حروف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدّة استعمالات، منها:

1. النُّفُوق: وهو مصدر الفعل (نَفَق)، ويُستعمل للدابّة، تقول: نفقت الدابّة، أي هلكت[3].

2. الإنْفَاق: هو مصدر الفعل (أنْفَقَ)، بمعنى صرف المال وأفناه[4].

3. النَّفَاقَ: مصدر الفعل (نَفَق)، بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقًا: أي راجت رواجًا، رغب فيها. والنَّفَق: وهو السرب في الأرض، والجمع: أنْفَاق، ومنه اشتُقَّ النِّفَاق، وهو: إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب[5].

التعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوقُ بمعنى الهلاك، تقول نفقت الدابّةُ بمعنى هلكَتْ، وكذلك يهلك الطعامُ بالأكل والملابسُ بالاستعمال.

ثانيًا: النفقة اصطلاحًا:

تعدّدت عباراتُ الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحيّ للنفقة، وأستعرضها على النحْو التالي:

أولًا: مذهب الحنفيّة: الإدرار على الشيء بما به بقاؤُه[6]، وقد عُرِّفت النفقةُ هنا بقصدها.

---

1 ابن حزم، **المحلى**، 514/9، الشافعي، **الأم**، 68/5، الإمام مالك، **المدونة**، 234/2.

2 ابن قدامة، **المغني**، 142/10، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 232/2، ابن حجر، **فتح الباري**، 218/9.

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 431/10، الفيومي، **المصباح المنير**، ص236، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص258.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، 430/10، الفيومي، **المصباح المنير**، ص236.

5 الفيومي، **المصباح المنير**، ص236، الجرجاني، **التعريفات**، ص245.

6 ابن الهمام، **فتح القدير**، 378/4؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 632/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 378/4.

ومعناها: الإنفاقُ على الإنسان من زوجةٍ وأولادٍ وأقاربَ، وكلِّ من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته[1].

وكلمةُ (شيء) شاملةٌ لكلِّ ما له حياةٌ –حتى الأشجار– فهو الإدرارُ غيرُ المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءَه وحياته[2].

على حين نجد أنَّ فقهاء الحنفيّة اعتبروا أجرةَ الطبيب غيرَ واجبةٍ على الزوج، وكذلك الدواء[3].

ثانيًا: مذهب المالكيّة: وللمالكيّة تعريفاتٌ كثيرةٌ، منها:

1.قوتٌ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة[4].

2. ما به قوامُ معتادِ حالِ الآدميِّ[5].

مذهب الشافعيّة: وقد عرَّفوها بقولهم: إنَّ الإنفاقَ هو الإخراج، ولا يُستعمل إلّا في خير[6].

مذهب الحنابلة: هي كفايةُ مَنْ يمونه: خبزًا، وأُدمًا، وكسوةً وتوابعَها[7].

بالنظر في التعريفات السابقة يتّضح لي الآتي:

إنّ تعريفات الفقهاء المتقدّمين –من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة– قد اتّفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام، والكسوة، والسكن.

أمّا الطعام: فهو من غالب قوت البلد، حيث يشمل الخبزَ والحبَّ، والدقيقَ والشعيرَ، واللحمَ واللبنَ، والزيتَ والأَرُزَّ، وما يحتاجُ لإصلاحه كالملح.

وأمّا الكسوة: فهي ما اعتاد مثيلاتُها لُبْسَه ممّا يتناسب مع حرِّ الصيف، وبردِ الشتاء، مع مراعاة حال الزوجين في الغنى

---

1 ابن نجيم، **النهر الفائق**، 505/2.القنوي، **أنيس الفقهاء**، ص:168

2 الغروي، **حقوق الزوجية في الإسلام**، ص84.

3 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 580/3.

4 الدردير، **الشرح الصغير**، 729/2. الصاوي، **بلغة السالك على الشرح الصغير**، 480/1.

5 العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، 188/5. الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، 321/1.

6 قليوبي، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، 96/4. الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، 154/4.

7 أبو النجا، **الإقناع**، 136/4، ابن المفلح، **المبدع**، 185/8.

والفقر.

وأمّا السكن: فيشمل بيتًا ومرافقَه، كالمطبخِ والحمامِ، ولوازمهما، والغطاءِ والوطاءِ.

كما اتّفقوا على أنّ النفقة لا تشمل أُجرةَ الطبيب وأُجرةَ الحجام، حيث يُراد ذلك لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجرَ بناءُ ما يقع من الدار[1].

حكم نفقة الزوجة:

اتّفق جماهير الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات البالغات على أزواجهنّ البالغين، إلّا الناشزَ منهنّ، وانفرد ابنُ الحكم فقال: "للناشز نفقةٌ أيضًا"[2].

وأمّا صغارُ السنّ من الزوجات[3] فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة[4]، والمالكيّة[5]، والشافعيّة[6] في الأصحّ، والحنابلة[7]: إلى عدم وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها.

وذهب الشافعيّة في قولٍ مرجوحٍ: إلى وجوب نفقة الطفلة على زوجها بعقد نكاحها[8].

ثانيًا: أدلّة وجوب النفقة الزوجيّة:

أولًا: القرآن الكريم:

قولُه تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[9].

---

1 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 580/3، الخرشي، **حاشية الخرشي على خليل**، 196/5، النووي، **روضة الطالبين**، 460/6، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 20/11.

2 ابن المنذر، **الإشراف**، ص126، **الإجماع**، ص78، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، 200/11.

3 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 573/3، النووي، **روضة الطالبين**، 471/6.

4 ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 573/3. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4؛

5 الدردير، **الشرح الصغير**: 731/2. ابن قدامة، المغني، 156/8.

6 الغزالي، **الوسيط**: 216/6، المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع**: 239/18.

7 البهوتي، **كشاف القناع**: 470/5؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات،233/3؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى، 632/5؛

8 المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**: المحلي 79/4، المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع**: 239/18.

9 سورة البقرة: الآية 233.

وجه الدلالة:

أ. نصّت الآيةُ على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يُتَوهّم سقوطُها باشتغالها بالنِّفاس عن استمتاع الزوج[1].

ب. إنَّ النصَّ على وجوب النفقة للزوجة –وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج– دليلٌ على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[2].

وقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا}[3].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمرُ للوجوب[4].

من السنّة النبويّة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[5].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف[6].

ثالثًا: الإجماع:

---

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: 170/18، المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع**، 237/18.

2 الشافعي، **الأم**، 5/345. الماوردي، الحاوي الكبير، 415/11؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4.

3 سورة الطلاق: الآية 7.

4 البابرتي، **العناية**، 378/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/4

5 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي، ص301، ح (1218).

6 النووي، **شرح صحيح مسلم**، 146/8، الصنعاني، **سبل السلام**، 221/3.

قال ابن المنذر: "اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ إذا كانوا بالغين، إلّا الناشز منهنّ"[1].

رابعًا: المعقول:

1. إنَّ المرأة محبوسةٌ بحبس النكاح حقًّا للزوج عليها، ممنوعةٌ عن التصرّف والاكتساب لكيلا يفوت حقُّ الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفعُ حبسها عائدًا عليه دون غيره، فوجبت نفقتُها عليه دون سواه؛ لأنَّ ممَّا قررته الشريعة الإسلاميّة أنَّ كلَّ مَن كان محبوسًا بحقٍّ –كالقاضي والعامل– مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين؛ كانت نفقته عليه[2].

2. إنّ منعَ الزوجة من الاكتساب لحقِّ الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوبِ نفقتها على الزوج إهلاكٌ لها[3]؛ لذلك وجبت كفايتُها عليه دون غيره لقوله «الخراج بالضمان»[4]، أي أنَّ كلَّ مَن كان موقوفًا لمصلحة غيره فنفقتُه عليه: كالقاضي، فنفقته في بيت مال المسلمين؛ لأنّه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين[5].

4.3. المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها في قانون العائلة الصينيّة.

تنصُّ المادة (2، 13، 15)[6] من قانون العائلة الصيني: على مساواةٍ مطلقةٍ بين الرجل والمرأة في الممتلكات المكتسبة أثناء العلاقة الزوجيّة، فلا يوجد هناك حقوقٌ خاصّةٌ بالزوج أو الزوجة.

4.4. المطلب الرابع: مقارنة حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة وقانون حقوق العائلة الصينيّة.

إنّ قانون العائلة الصينيّة لا يفرّق بين الذكور والإناث، بل إنّهما متساويان في العمل، والاختلاط في النوادي والملاهي والمؤتمرات، وفي كافّة الحقوق والواجبات.

---

1 ابن المنذر، **الإجماع**، ص78، ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، 200/11.

2 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 378/4-379، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 16/4.

3. ابن الهمام، فتح القدير، 379/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4.

4 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثمّ وجد به عيبًا، ص532، ح 3508.

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 16/4؛ ابن قدامة، **المغني**، 156/8.

6 المادة 2،13،15، 17قانون حقوق العائلة الصينية. وهذه المادة يتسبب كثرة الطلاق والفراق بالمجتمع الصيني بسبب كون المرأة صاحب الطلاق كما هو في القوانين الوضعية. 中华人民共和国婚姻法

ومن حقوق الزوجة على الزوج في قانون العائلة العثمانيّة المهرُ، فلا ينصُّ عليه القانونُ الصينيُّ، ويدفعه الزوجُ لزوجته حسب العادة فقط، وهو واجبٌ على الزوج في الشريعة الإسلاميّة، لقوله ﷺ لأحد أصحابه: «انظرْ ولو خاتمًا من حديد»، فيصحُّ أن يكون كثيرًا أو قليلًا إذا تراضى به الزوجان.

ومن الحقوق الواجبة على الزوج النفقة والسكنى: أنْ يهيّئَ الزوجُ لزوجته السكنَ حسب استطاعته، ويطعمَها ويكسوها حسب استطاعته.

وأمّا في قانون العائلة الصينيّة تنصُّ المادّة (17)[1]: على أنَّ الأزواج والزوجات لهم حقٌّ مشتركٌ وحقوقٌ متساويةٌ في التصرّف في الممتلكات المشتركة.

فليست المسؤوليّة في السكن والنفقة على الرجل فقط، بل عليهما سويًّا حسب إيراداتهما، وقد تكون المسؤوليّةُ على الزوجة أكثرَ من زوجها إذا كانت إيراداتها أكثرَ منه، وكذلك في الأعمال المنزليّة ليست على الزوجة فقط فهي عليهما سويًّا، لذا فالسيادةُ والسيطرةُ في الأسرة ليست للزوج إطلاقًا وإنّما حسب دخلهما، وإذا حصلت المشاكلُ بينهما فلا يتنازل أحدٌ للآخر، لأنّهما متساويان أمامَ القاضي.

وأمَّا في قانون حقوق العائلة فإنَّ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقةٌ تكامليّةٌ، كما هو في الشريعة الإسلاميّة على اختلاف المذاهب.

ما يُراعى في نفقة الزوجة:

الفقهاء متَّفقون على أنَّ الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقةُ الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقةُ المعسرين.

أمَّا إذا اختلفت حالةُ الزوجين، بأنْ كان الزوج موسرًا والزوجة معسرة أو العكس، ولم يحصل اتّفاقٌ على نفقةٍ معيَّنةٍ فقد وقع اختلافُ الفقهاء فيمن يُراعى حالُه في تقدير النفقة، وفي هذه المسألة أقوالٌ ثلاثةٌ:

1 المادة 17، قانون العائلة الصينية. 中华人民共和国婚姻法

القول الأول: أنَّ المعتبرَ هو حالُ الزوج يسارًا أو إعسارًا. وهو قول الحنفيّة في ظاهر الرواية[1]، وقول الشافعيّة[2].

القول الثاني: أنَّ المعتبر هو حال الزوجة. وهو قول بعض الحنفيّة[3].

القول الثالث: أنَّ المعتبر في تقدير نفقة الزوجة حالُ الزوجين معًا، فإنِ اختلف حالُهما فعليه نفقةُ المتوسّطين. وهو قول بعض الحنفيّة[4]، وقول المالكيّة[5] والحنابلة[6].

قانونُ حقوق العائلة العثمانيّة اعتمد في هذه المسألة القولَ الثالث: القائلين باعتبار حال الزوجين معًا، كما هو بين في المادة (92)، حيث نصّت: "النفقة تصير لازمةَ الأداء بتراضي الزوجين على شيءٍ معيّنٍ أو بحكم القاضي، والنفقةُ المقدّرة بهذه الصورة يجوز تزييدها وتنقيصها بتغيّر الأسعار، أو بتبدل أحوال الزوجين عسرًا أو يسرًا، ويتحقّق أنَّها أقلُّ أو أكثر من قدر الكفاية.

آراء المذاهب:

تعجيل النفقة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ولو كانت المرأةُ استعجلت النفقةَ مدّةً ثمّ ماتتْ قبلَ مُضيّ تلك المدّة لم يكن للزوج أن يسترِدّ مِنْ تركتها شيئًا من ذلك –في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى– لأنّها صلةٌ، وحقُّ الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة[7].

القول الثاني: باقي الأئمّة الثلاثة من الحنفيّة رحمهم الله تعالى أنّ للزوج أنْ يستردّ نفقةَ المدّة الباقية: فإنْ كانت قائمةً

---

1 الموصلي، **الاختيار**، ٢/٦٤٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٤/٢٤.

2 النووي، **روضة الطالبين**، 450/6. المطيعي، **تكملة المجموع**، 250/18.

3 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 645/2. ابن الهمام، **فتح القدير**، 379/4

4 ابن الهمام، **فتح القدير**، 379/4، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/4.

5 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 508/2، المواق، **التاج والإكليل**، 183/4.

6 ابن قدامة، **المغني**، 156/8، المرداوي، **الإنصاف**، 352/9.

7 السرخسي، **المبسوط**، 121/5.

أخذها، أو مستهلكةً أخذ مثلَها إن كانت مثليّةً، وقيمتَها إن كانت قيميّةً، لأنَّ النفقة عوضُ وجزاءُ احتباس الزوجة في المدّة، فإنْ فات الاحتباسُ في بعض المدّة فلا تستحقُّ في مقابلها شيئًا من النفقة، فيلزمها أنْ تُردّ ما يقابل نفقةَ تلك المدّة[1].

يظهر أنّ قانون حقوق العائلة العثمانيّة قد أخذ برأي الحنفيّة في هذه المسألة، حيث نصّت المادة (93): "النفقة تصير معجّلةً بالتعجيل، وإذا استوفتها الزوجةُ ووقعت الوفاةُ أو الطلاق وهي موجودةٌ عينًا بيدها فلا تُستردُّ".

امتناعُ الزوج عن النفقة:

آراء المذاهب:

إنَّ الفقهاء اختلفوا في مسألة ثبوت النفقة الزوجيّة دينًا في ذمّة الزوج إذا امتنع عن أدائها لزوجته، إذا سلّمت نفسها له على الوجه المطلوب شرعًا ولم تكن ناشزًا، في المذهبين كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفيّة إلى أنَّ النفقة الزوجيَّة لا تصير دينًا في ذمّة الزوج إذا امتنع عن أدائها، إلّا بالتراضي بينهما على مقدار، فإنَّه يثبت ذلك المقدار في ذمّته دينًا إذا لم يعطها، أو بقضاء القاضي، ويترتّب على ذلك أنَّ النفقة الزوجيَّة تسقط بموت الزوج إذا لم يأمر القاضي الزوجة بالاستدانة عليه؛ لأنّها صلةٌ، والصلاتُ تسقط بالموت قبل التسليم[2].

القول الثاني: ذهب الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة: إلى أنَّ النفقة الزوجيّة تثبت دينًا على الزوج، ولا تسقط بموته، بل تُؤخذ من تركته كسائر الديون؛ لأنَّ النفقة الزوجيَّة بعد أن مكنته الزوجة من نفسها، تُعدُّ مالًا على سبيل البدل المعاوضة، فلا تسقط بمضيِّ الزمن: كالثمن والأُجرة والمهر[3].

إلّا أنَّ المالكيّة يرون أنَّ النفقة الزوجيَّة لا تلزم الزوجَ حالَ إعساره؛ ومِن ثَمّ فإنّ ما تنفقه الزوجةُ على نفسها خلال هذه المدّة لا تَرجع عليه بشيءٍ منه؛ لأنّها تكون متبرعةً في هذه الحالة، فلا يجب للزوجة شيءٌ من النفقة في تركته عن مدّة

1 الدردير، **الشرح الكبير**، 517/2؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 426/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 276/9،

2 ابن الهمام، **فتح القدير**، 393/4، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب (دمشق/بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

3 الشيرازي، **المهذب**، 155/3، النووي، **المجموع**، ٢٧٤/١٨، ابن قدامة، **المغني**، 368/11.

إعساره؛ لأنَّ النفقةَ كانت ساقطةً عنه خلالها[1].

قانونُ حقوق العائلة العثمانية اعتمد في هذه المسألة القولَ الأولَ، وهو قولُ الحنفيّة، حيث نصّت المادة (94): "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقةَ؛ يُقَدِّرُ الحاكمُ النفقةَ حسب حال الطرفين، اعتبارًا من يوم الطلب، ويأمر بدفعها سلفًا للأيام التي يعينها".

وفي المادة (95) حيث نصّت: "تسقط نفقة المدّة المارّة قبلَ التقدير والتعجيل".

نفقة المعسر:

آراء المذاهب:

القول الأول: لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينًا عليه إلى وقت اليسار عند الجمهور غير المالكيّة. فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها لإعساره بالنفقة؛ أمرَ القاضي الزوجة بالاستدانة على الزوج إذا لم تكن ذاتَ مالٍ، ويكون ما تستدينه عليه من النفقة بعد ذلك واجبًا عليه يقضيه عند يساره. ويجب إقراضُ الزوجة على مَن تجب عليه نفقتها، فإنِ امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره[2].

ولا يفرَّقُ عند الحنفيّة بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأنَّ النفقة تصير دينًا بفرض القاضي، فيُستوفى في المستقبل، ويتحمّل أدنى الضررين لدفع الأعلى.

القول الثاني: تسقط النفقةُ عن الزوج بالإعسار مدّة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون دينًا عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر عند المالكيّة والمعسرُ عاجزٌ عن الإنفاق، وتكون متبرعةً فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار، فإن أيسر وجبت عليه النفقة[3].

---

1 الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 517/2، الشوكاني، **فتح القدير**، 393/4، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 25/٤.

2 الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحنفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1423هـ، 903/2 وما بعدها، الشوكاني، **فتح القدير**، 329/3 وما بعدها، الدسوقي، **الشرح الكبير**، 517/2.

3النووي، **المهذب**، 108/17، البهوتي، **كشاف القناع**، 552/5، المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني**، 573/7 وما بعدها. المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو

قد أخذ قانون حقوق العائلة في هذه المسألة بالقول الأول هو قول الجمهور غير المالكّية، حيث نصّت المادة (96): "إذا عجز الزوجُ عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة؛ فالحاكمُ يقدِّرُ النفقةَ اعتبارًا من يوم الطلب على أن تكون دينًا بذمّة الزوج، ويأذن للزوجة بأن تستدين باسم الزوج".

نفقة زوجة الغائب:

حقيقة الغائب لغةً واصطلاحًا:

الغائب لغة: غاب غيوبًا ومغيبًا بعد، فهو غائب، والجمع غُيب وغياب؛ وتغيب توارى،خلاف شَهِد،وحضر[1].

اصطلاحًا: هو من تكون غيبته غير منقطعة، يعرف خبره ويأتي كتابه[2].أو هو ما زاد عن مسافة القصر[3]

ويرى الإمام الشوكاني: أنَّ قدْرَ مسافة الغيبة ينبغي تفويض النظر فيه إلى الحاكم المجتهد، لاختلاف الأحوال باختلاف الأشخاص[4].

حكم نفقة زوجة الغائب:

اتّفق جمهورُ الفقهاء من الحنفيّة[5]، والمالكيّة[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]: على وجوب النفقة لزوجة الغائب.

كيفيّة الإنفاق على زوجة الغائب.

أولًا: ترك الغائب مالًا من جنس النفقة:

---

1 الرازي، **مختار الصحاح**، 488/1، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص279.

2 ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، 75/11. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 230/3.

3 ابن مفلح، **المبدع**، 89/10؛ المواق، **التاج والإكليل**، 495/5.

4 الشوكاني، **السيل الجرار**، 293/4.

5 السرخسي، **المبسوط**، 185/5، ابن نجيم، **النهر الفائق**، 516/2، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 19/4.

6 الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، 183/2، المواق، **التاج والإكليل**، 559/5.

7 العمراني، **البيان**، 239/11، المطيعي، **التكملة الثانية المجموع**، 238/18.

8 ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**، 265/11، الحجاوي، **الإقناع**، 142/4.

اتّفق جمهور الفقهاء من الحنفيّة[1]، والمالكيّة[2]، والشافعيّة[3]، والحنابلة[4]: على أنَّ الغائب إذا ترك مالًا من جنس النفقة؛ تُنفِق منه الزوجة دون الرجوع إلى القضاء.

ثانيًا: إذا لم يترك الغائب النفقةَ:

آراء المذاهب في نفقة زوجة الغائب:

القول الأول: رأى الحنفيّةُ أنّه إذا غاب الزوج، وطلبت زوجتُه من القاضي فرضَ نفقةٍ لها: فإنْ كان له مالٌ ظاهرٌ يمكن أَخْذُ النفقة منه؛ قضى لها القاضي بالنفقة من ماله، بعد أن يحلّفها بالله: أنَّ زوجها ما أعطاها النفقةَ، رعايةً لمصلحة الغائب. ويأخذ في رأي الحنفيّة والشافعية كفيلًا منها بالنفقة رعايةً لمصلحة الغائب؛ لأنّه ربما استوفت النفقةَ أو طلَّقها الزوجُ وانقضت عدّتها. وكذلك يحلّفها في رأي المالكيّة بأنّها تستحقّ النفقة على زوجها الغائب وأنّه لم يترك لها مالًا تُنفِق منه، ولا وكَّل وكيلًا لها يُنفق عليها. وتُسمّى هذه اليمين (يمينَ الاستيثاق).

وإن لم يكن للزوج مالٌ ظاهرٌ فليس للقاضي في رأي الحنفيّة تطليقُ الزوجة بإعساره؛ لأنّ إعسارَه لا يسوغ التطليق، سواءٌ أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا.

والقول الثاني: رأى الجمهور غير الحنفيّة أنَّ للقاضي تطليقَ الزوجة بإعسار الزوج مطلقًا، حاضرًا أم غائبًا.

إلّا أنَّ المالكيَّة قالوا: إنْ كان الزوج قريبَ الغيبة فيُرسل له: إمّا أنْ يأتي أو يرسل النفقة، أو يطلّق عليه. وإن كان بعيدَ الغيبة كعشرةِ أيام، فللقاضي التطليقُ إن لم يترك لها شيئًا ولا وكَّل وكيلًا بالنفقة ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، وتحلف على ما ذكر[5].

قانونُ حقوق العائلة قد أخذ –في نفقة زوجة الغائب– بالقول الأول، حيث نصّت المادة (97): "لو ترك الزوج زوجتَه

---

1 المرغيناني، **الهداية**، 401/4-402، الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، 97/3.

2 مالك، **المدونة الكبرى**، 182/2. المواق، **التاج والإكليل**، 576/5.

3 العمراني، **البيان**، 188/11-189، الأنصاري، **أسنى المطالب**، 438/3.

4 الحجاوي، **الإقناع**، 124/4.البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 252/2

5 الحصكفي، **الدر المختار**، 906/2، الشوكاني، **فتح القدير**، 332/3، الدردير، **الشرح الصغير**، 743/2، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 442/3، ابن قدامة، **المغني**، 578/7.

بلا نفقةٍ واختفى، أو تغيّب بذهابه لمحلٍّ بعيدٍ مدّةَ سفرٍ، أو أقرب، أو فُقد: فالحاكم يقدّرُ النفقةَ اعتبارًا من يوم الطلب بعد إقامة البيّنة على الزوجيّة، وتحليفُ الزوجة بأنّ الزوج لم يترك لها نفقةً، وأنّها الآن ليست ناشزةً وليست مطلّقةً انقضت عدّتها، ويأذن للزوجة لدى الحاجة بالاستدانة باسم الزوج".

إقراض الزوجة المعسرة:

آراء المذاهب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنبليّة: إلى أنّ النفقة في هذه الحالة تُصبح دينًا في ذمّة الزوج لا تسقط إلّا بالأداء أو الإبراء. ويرون أنّ النفقة عن المدّة التي أعسر بها الزوج، أو غاب عن زوجه فيها بغير نفقةٍ؛ لازمةٌ على الزوج، وهي دينٌ في ذمّته حالَ اليسار للمعسر، وحالَ العودة للغائب.

ولم يفرّق الجمهور بين حال تركها بلا نفقةٍ إذا كان الزوجُ معذورًا أو غيرَ معذور[1].

والقول الثاني: يرى الحنفيّة أنّ النفقة لا تصير دينًا في ذمّة الزوج إلّا بالقضاء أو التراضي، فالنفقةُ التي لم يحكم بها القاضي، ولم يتّفق عليها الزوجان لا تُعتبر دينًا في ذمّة الزوج. وإذا قدّر القاضي النفقةَ بينهم، وحكم بمقدارها على الزوج، فلم يؤدّها للزوجة، فقال الحنفيّة: لا يُعتبر هذا المقدارُ من النفقة دينًا قويًّا –بمعنى لا يَسقط إلّا بالإبراء أو الأداء– بل هو دينٌ ضعيفٌ، يسقط بالأداء والإبراء، ويسقط بنشوز الزوجة، وبموت أحد الزوجين[2].

قد اعتمد قانون حقوق العائلة في هذه المسألة القولَ الثاني، حيث نصّت المادة (98): "في المحلّات التي تكون الزوجة المعسرة مأذونةً بالاستدانة من طرف الحاكم بموجب المواد السابقة بنظر من تلزمه نفقتها إذا كانت ليست بذات الزوج: فيُلْزَمُ بإقراض الزوجة عند الطلب، وفي الاستقبال له حقُّ الرجوع على الزوج فقط. أمّا إذا استدانت الزوجةُ من أجنبيٍّ فالدائنُ مخيّرٌ: إن شاء طلب من الزوجة وإن شاء من الزوج".

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 195/5، وكذلك: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 160/1 – 161. الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٤٢/3.

2الكاساني، **بدائع الصنائع**، 37/4؛ السرخسي، **المبسوط**، 195/5؛ ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 592/3 و594.

حكم النفقة المتراكم:

آراء المذاهب:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنبليّة إلى أنّ النفقة عن المدّة التي أَعسر بها الزوج، أو غاب عن زوجه فيها بغير نفقة؛ لازمةٌ على الزوج، وهي دينٌ في ذمّته، حالَ اليسار للمعسر، وحال العودة للغائب. ولم يفرّق الجمهور بين حال تركها بلا نفقةٍ إذا كان الزوج معذورًا أو غير معذور[1].

والقول الثاني: يرى الحنفيّة أنّ النفقة لا تصير دينًا في ذمّة الزوج إلّا بالقضاء أو التراضي، فالنفقةُ التي لم يحكم بها القاضي، ولم يتّفق عليها الزوجان لا تُعتبر دينًا في ذمّة الزوج. وإذا قدَّر القاضي النفقةَ بينهم، وحكم بمقدارها على الزوج، فلم يؤدّها للزوجة، فقال الحنفيّة: لا يُعتبر هذا المقدارُ من النفقة دينًا قويًا –بمعنى لا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء– بل هو دينٌ ضعيفٌ، يسقط بالأداء والإبراء، ويسقط بنشوز الزوجة، وبموت أحد الزوجين[2].

قد أخذ قانون حقوق العائلة العثمانية في هذه المسألة بالقول الثاني، حيث نصّت المادة (100): "المقدارُ المستحقّ من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء، لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أمّا المقدارُ الذي لم يُستدن بأمر الحاكم يسقط بالنشوز".

سقوط النفقة بالنشوز.

آراء المذاهب:

الأصلُ أنّ الزوجة الخارجة من منزل الزوجيّة دون إذن الزوج لا تستحقّ نفقةً؛ لأنَّ من حقّه أن يمنع زوجته من كلِّ عملٍ ينتقص من حقّه في الاحتباس، أو يلحق به الضرر، فلو خرجت بدون هذا الإذن تُعتبر ناشزةً.

لقد اتّفق الفقهاءُ على أنَّ الزوجة الناشزةَ لا نفقة لها، إلّا أنّهم اختلفوا في تحديد حالة النشوز الذي تسقط به النفقة:

1 السرخسي، **المبسوط**، 195/5. الشربيني، **مغني المحتاج**، 442/3.
2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 37/4-43، السرخسي، **المبسوط**، ١٩٥/5.

فالحنفيّة[1] يقولون: إنّ الزوجة متى حَبَسَتْ نفسها في منزل الزوج ولم تخرج منه إلّا بإذنه؛ فهي تُعتبر مطيعةٌ، ولا تسقط نفقتُها. وليس من حقِّ الزوجة الامتناعُ من تمكين الزوج من نفسها، ولا يوجد سبب يمنعها كمرضٍ أو غيره، فإنّها تُعتبر ناشزًا، ولا نفقة.

والشافعيّة[2] قالوا: بأنَّ الزوجة التي لم تعرض نفسها على الزوج تُعتبر ناشزةً، ولا نفقةَ لها.

وأمّا **الظاهريّة**[3] قالوا: باستحقاق الزوجة الناشز للنفقة، لأنَّ سبب وجوب النفقة عندهم هو الزوجيّة نفسها.

1 النسفي، **كنز الدقائق**، 313، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 52/3.

2 الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 322/8، الرملي، **نهاية المحتاج**، 209/7.

3 ابن حزم، **المحلى**، 27/5.

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها في قانون العائلة الصينيّة.

تنصّ المادة (2، 13، 15)[1] من قانون العائلة الصينيّ: على مساواةٍ مطلقةٍ بين الرجل والمرأة في الممتلكات المكتسبة أثناء العلاقة الزوجيّة، فلا يوجد هناك حقوقٌ خاصةٌ بالزوج أو الزوجة.

4.4. المطلب الرابع: مقارنة حقوق الزوجة على زوجها في قانون حقوق العائلة العثمانيّة وقانون حقوق العائلة الصينية.

إنّ قانون العائلة الصينيّة لا يفرّق بين الذكور والإناث، بل إنّهما متساويان في العمل، والاختلاط في النوادي والملاهي والمؤتمرات، وفي كافّة الحقوق والواجبات.

ومن حقوق الزوجة على الزوج في قانون العائلة العثمانيّة المهرُ، فلا ينصُّ عليه القانون الصيني، ويدفعه الزوج لزوجته حسب العادة فقط، وهو واجبٌ على الزوج في الشريعة الإسلامية، لقوله ﷺ لأحد أصحابه: «انظرْ ولو خاتمًا من حديد»، فيصحُّ أن يكون كثيرًا أو قليلًا، إذا تراضى به الزوجان.

ومن الحقوق الواجبة على الزوج النفقةُ والسكنى، بأنْ يهيّئَ الزوج لزوجته السكنَ حسب استطاعته، ويطعمَها ويكسوها حسب استطاعته.

وأمّا في قانون العائلة الصينيّة تنصّ المادة (17)[2]: على أنَّ الأزواج والزوجات لهم حقٌّ مشتركٌ وحقوقٌ متساويةٌ في التصرّف في الممتلكات المشتركة.

فليست المسؤوليّةُ في السكن والنفقة على الرجل فقط، بل عليهما سويًّا حسب إيراداتهما، وقد تكون المسؤوليّةُ على الزوجة أكثرَ من زوجها إذا كانت إيراداتها أكثرَ منه، وكذلك في الأعمال المنزليّة ليست على الزوجة فقط فهي عليهما سويًّا، لذا فالسيادةُ والسيطرةُ في الأسرة ليست للزوج إطلاقًا وإنّما حسب دخلهما، وإذا حصلت المشاكلُ بينهما فلا

1 المادة 17، قانون حقوق العائلة الصينية.中华人民共和国婚姻法 تظن القوانين الوضعية في هذا أنه أعطى للمرأة الحقوق المتساوية للرجل، وتدعي أنها قد أكرمت المرأة، وتتهم الإسلام أنها لم تعط حقوقها، عندما نقارن ما أوجب القانونين على المرأة يتضح وضوح الشمس أن ديننا الحنيف قد حرر المرأة من عبء ومشقة الحياة، وأكرمها بإيجاب النفقة على زوجها نظرا لضعفها، نعم الإسلام نعمة للمرأة!

2 المادة 17، قانون حقوق العائلة.

يتنازل أحدٌ للآخر، لأنّهما متساويان أمام القاضي.

وأمّا في قانون حقوق العائلة: فإنَّ العلاقة بين الرجل والمرأة علاقةٌ تكامليّةٌ، كما هو في الشريعة الإسلاميّة على اختلاف المذاهب.

5: الفصل الخامس: مقارنة في المسائل المتعلقة في الطلاق

5.1: المبحث الأول: في تعريف الطلاق

5.1.1: المطلب الأول: الطلاق لغة.[1]

الطلاق مصدر طَلّقَ، وهو يدل على التخلية والإرسال وحل العقد، يقال: أطلق الأسير؛ أي: خلّاه، ومنه ناقة طَلْق وطُلُق: لا عقال عليها، والطليق: الأسير الذي أُطلق عنه إساره وخلّي سبيله، ورجل مِطلاق ومِطليق وطلِيق وطُلَقَة، على مثال همزة: كثير التطليق للنساء.

وطلّق البلاد: تركها، قال العقيلي: وقد سأله الكسائي، فقال: أطلَّقتَ امرأتك؟ فقال: نعم، والأرض من ورائها! وطلَّقتُ البلاد: فارقتها. وطلَّقتُ القوم: تركتهم. وأنشد لابن أحمر:

غطارفة يرون المجد غنمًا إذا ما طلّق البرم العيالا

أي تركهم كما يترك الرجل المرأة.

5.2: المطلب الثاني: الطلاق شرعًا

عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات عدة، ولكن لا يوجد هناك فرق كبير بين هذه التعريفات:

فعرفه الحنفية أنه: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلًا[2]. وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حِليّة متعة الزوج بزوجته موجبًا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زواج[3].

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، 2693/4، البستاني، **محيط المحيط**، ص:555، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 420/3، الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 166، مادة طلق.

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 226/3. السرخسي، **المبسوط**، 6/2؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 188/2

3 الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، 4/**18**؛ ابن عرفة، **شرح حدود ابن عرفة**، **271/1**؛

4 الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب الإسلامي، 263/3؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 279/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 432/6.

فهذه التعريفات كلها لا تخرج عن التعريف اللغوي، فالأحناف والحنابلة[1] يعرّفون الطلاق بأنه إزالة النكاح، أو بعضه بلفظ خاص، وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية تزيل تمتع الزوج بزوجته، وأما الشافعية فقد وصفوا الطلاق برفع عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

5.1.3: المطلب الثالث: مفهوم الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية

لم يأتِ مفهوم الطلاق في قانون حقوق العائلة في مادة مخصصة، ولكن جاءت الأحكام المتعلقة بأحكام الطلاق في مواد كثيرة.

5.1.4: المطلب الرابع: مفهوم الطلاق في قانون العائلة الصينية.

لم يرد في قانون العائلة الصينية نص على تعريف الطلاق، ولكن جاء تعريفه في شرح القانون أنه "إنهاء عقد الزواج بموافقة الطرفين وفقًا للقانون"[2].

5.2. المبحث الثاني: مقارنة في أركان الطلاق

5.2.1. المطلب الأول: أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية

تعددت آراء المذاهب في عدد أركان الطلاق؛ فذهب الحنفية إلى أن للطلاق ركن واحد فقط، وهو اللفظ الذي جُعل دلالة على معنى الطلاق[3]، ويقول المالكية إن للطلاق أربعة أركان هي: الأهل، والمحل، والقصد، واللفظ[4].

ويقول الشافعية والحنابلة إن للطلاق خمسة أركان هي: مُطلِّق، ولفظ، وقصد، ومحل، وولاية[5].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،277/7؛ المرداوي، **الإنصاف**، 429/8؛

2 وانغ لي مينغ، الجديد في تعليم القوانين في القرن 21- القانون المدني، مطبع رين مين داشوا، الطبع8، ص:15.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 98/3؛ المرغيناني، **الهداية**، 230/1، البابرتي، **البناية**، 4/3-5.

4 الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، 34/4. عليش، **منح الجليل**، 474؛

5 النووي، **روضة الطالبين**، 22/8 وما بعده. زكريا الأنصاري، **الغرر البهية**، 246/4؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 74/3؛ الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، 321/5.

1. الأهلية: أن يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفًا[1]. وقد تحدث قانون حقوق العائلة العثمانية عن الأهلية في المادة 102حيث نصت: "يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفًا".

2. المحل: محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة[2]. وقد تحدث قانون حقوق العائلة عن المحل في المادة 102، حيث نصت: "محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة. أما الزوجة التي فسخ نكاحها فليست محلًا للطلاق ولو في عدتها".

يظهر أن قانون حقوق العائلة العثمانية خرج عن المذهب الحنفي في ركن الطلاق، الذي جعل للطلاق ركنًا واحدًا فقط[3].

5.2.3 المطلب الثالث: أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة الصينية

ينقسم أركان الطلاق في قانون العائلة الصينية إلى قسمين: الطلاق الاتفاقي، والطلاق بحكم القاضي.

أ) الطلاق الاتفاقي: هو إنهاء العلاقة الزوجية بموافقة الزوجين، فلا يحتاج إلى أي سبب من الأسباب، وبمجرد اتفاقهما ينفذ، وينص القانون في هذه الحالة من الطلاق على ثلاثة أركان:

1. قصد الطلاق من الطرفين بحرية تامة[4].

2. توقيع الزوجين على وثيقة الطلاق[5].

3. التسجيل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية[6].

ب) الطلاق بحكم القاضي[7]:

---

1 المادة 102، قانون حقوق العائلة العثمانية، وينظر: المرغيناني، الهداية، 224/1؛ القدوري، **مختصر القدوري**، ص:155؛الدردير، **الشرح الكبير**، 365/2؛ النووي، **روضة الطالبين**، 22/8؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 74/3.

2 المادة 103، قانون حقوق العائلة العثمانية.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 98/3. المرغيناني، **الهداية**، 230/1، البابرتي، **البناية**، 4/3-5.

4 المادة:31، قانون العائلة الصينية. وقانون حقوق العائلة لم يعط للمرأة حقوق الطلاق.中华人民共和国婚姻法

5 المادة:31، قانون العائلة الصينية. 中华人民共和国婚姻法

6 المادة:31، قانون العائلة الصينية. هذه المادة يوافق مع قانون حقوق العائلة العثمانية في تسجيل الطلاق، حيث نصت المادة 102" على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم الحاكم بذلك"中华人民共和国婚姻法

7 المادة:32، قانون حقوق العائلة الصينية. الطلاق بحكم القاضي سيكون عند غياب الزوج في قانون حقوق العائلة العثمانية وبسبب العلة

فإذا أراد أحد الطرفين الطلاق ورفض الآخر، فيطلب الطرف الأول من المحكمة التطليق.

5.2.4. المطلب الرابع: مقارنة أركان الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية

إن الطلاق هو انتهاء المعاشرة الزوجية بين زوجين، وله آثار كبيرة على حياة الرجل والمرأة والأولاد. ولهذا السبب قد حدد الشرع له أركانًا وشروطًا.

فالشريعة الإسلامية جعلت الطلاق بيد الزوج فقط دون الزوجة تفاديًا من وقوع الطلاق وهدم الحياة الزوجية وفق عاطفة الزوجة التي تتأثر بضعف عاطفتها، والتسجيل ليس ركنًا ولا شرطًا في الشريعة الإسلامية، ولكن قانون حقوق العائلة جعله مشروعًا حتى يكون الطلاق تحت سيطرة الدولة.

وقانون العائلة الصينية يجيز الطلاق ويشترط موافقة الزوجين وإرادتهما وتسجيله في دائرة رسمية للحكومة، وإن لم يوافق أحدهما فيطلب من المحكمة القيام بتسجيله.

5.3. المبحث الثالث: مقارنة في شروط الطلاق

5.3.1. المطلب الأول: شروط الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية

يشترط لكل ركن من أركان الطلاق شروطًا:

أ) المطلِّق[1]

له أربعة شروط:

1. العقل: بأن يكون عاقلًا، لأن العقل شرط لأهلية التصرف، وبه يعرف مصلحته، فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل، فلو قال المراهق : إذا بلغتُ فأنتِ طالق، فبلغ، فلا طلاق، وأما طلاق السكران إن كان سكره بسبب

الموجودة في الزوج.中华人民共和国婚姻法

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 99/3 – 100. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 235/3، عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 43/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتي**، 23/8. الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، (د. ط)، 1421هـ-2000م، 250/7، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7/ 365.

محرّم كشربه الخمر أو النبيذ طوعًا حتى سكر وزال عقله، فطلاقه واقع عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إضافة إلى تعزيره.

2. البلوغ: فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلًا؛ لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يرجى منه التأمل فلا يعرف، وأما دليل العقل والبلوغ: فقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»[1]، ولأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر، وهذا لا يتوافر في الصبي والمجنون، ولأن الطلاق تصرف لا يخلو من الضرر، فلا يملكه الصبي ولو كان مميزًا أو أجازه الولي.

3. الإسلام.

فمذهب المالكية[2]: أنه لا يصح طلاق كافر أو نصراني لمسلمة بعد إسلامها، فإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني، ثم طلقها وهي في العدة ثم أسلم وهي لا تزال معتدة، فلا يعد طلاقه طلاقًا، ويكون على نكاحه منها، وإن انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه.

4. القصد والاختيار: وهو قصد الموجب من غير إجبار، فلا يقع طلاق المكره، لأنه غير مسؤول عن تصرفاته، فلو أسلم أحد مكرهًا لا يعتبر إسلامه، قال تعال: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[3] ، وكذلك لو كفر أحد مكرهًا لا يعتد بكفره، قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[4]، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

ب) الصيغة[6]

---

1 سنن الترمذي، ص: 336، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (1423).

2 عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 43/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 268/2؛ عليش، منح الجليل، 363/3.

3 سورة البقرة، الآية: 256.

4 سورة النحل، الآية: 106.

5 سنن ابن ماجه، ص: 353، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح (2043). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

6 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 246/3 – 247؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 39/8 - 45، والمقدسي،

هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة.

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط، وهي:

أ. شروط اللفظ:

1. القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهْم معناه.

2. نية وقوع الطلاق باللفظ، وهذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلًا.

ب. شروط الكتابة:

1. أن تكون الكتابة مستبينة، بأن تكون الكتابة ظاهرة واضحة ويبقى لها الأثر، كالكتابة على الورق أو الأرض، بخلاف الكتابة في الماء أو الهواء، فإنها غير مستبينة ولا يبقى لها أثر.

2. أن تكون الكتابة مرسومة: وهي ما كان معتادًا ويكون مصدرًا ومعنونًا مثل ما يكتب إلى الغائب.

ت. شروط الإشارة:

جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام، إلا المالكية، فإنه يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام عندهم، إن كانت الإشارة مفهومة، وأما الأخرس فيقع طلاقه عند جمهور الفقهاء.

ج) القصد[1]

فيشترط أن يكون قاصدًا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد بحروف الطلاق من غير قصد معناه.

د) المطلَّقة

1. قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا، بأن تكون زوجة صحيحة ولو قبل الدخول، أو معتدة من طلاق رجعي، فلا يقع

محمد بن مفلح بن محمد، **الفروع**، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985م، 385/5..

1 المرغيناني، **الهداية**، 230/1، البابرتي، **العناية**، 5.4/3؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 53/8. عليش، **منح الجليل**، 75/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 342/8؛

الطلاق إن كان قد طلقها طلاقًا بائنًا ولو كانت في العدة، لعدم ولايته عليها.

2. تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

5.3.2 .المطلب الثاني: شروط الطلاق في قانون العائلة الصينية

ذكرنا في الحديث عن أركان الطلاق أن الطلاق في قانون العائلة الصينية له حالتان، الأولى الاتفاقي، والأخرى بحكم القاضي.

فالشروط للحالة الأولى وهي الطلاق الاتفاقي له شرطان:

1. أن يكونا متزوجين ومسجل زواجهما في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية.

2. أن يبلغ كل واحد منهما سن الرشد القانوني.

وأما الحالة الثانية وهي الطلاق بحكم القاضي فعلى الذي يطلب من المحكمة التطليق فيشترط أن يكون له شرط من الشروط الآتية:

1. زيادة الطرف الآخر لأكثر من زوج[1].

2. إذا زنى الطرف الآخر[2].

3. أن تصدر إساءة من أحد الطرفين على الآخر[3].

4. ممارسة لعب القمار وتعاطي المخدرات وغيرهما من التصرفات السيئة بصورة مستمرة[4].

5. انفصال طرف من طرفي الزواج عن العائلة لمدة فوق السنتين نتيجة لأسباب عاطفية[5].

---

1 المادة: 32، قانون العائلة الصينية. وهذا يتفق مع قوانين وضعية أخرى كما بيناه سابقا.中华人民共和国婚姻法

2 المادة: 32، قانون العائلة الصينية. هذه المادة ليست لها أهمية في الطلاق وكيف يكون لها دور في الدولة التي تبيح الزنا وتشيع الفاحشة بين سائر الأمم. 中华人民共和国婚姻法

3المادة: 32، قانون العائلة الصينية. 中华人民共和国婚姻 法

4 المادة: 32، قانون العائلة الصينية.中华人民共和国婚姻 法

5 المادة: 32، قانون العائلة الصينية. 中华人民共和国婚姻 法

6. ألا تكون الزوجة حاملًا ، أو أنجبت ولم يمضِ سنة على إنجابها، أو أجهضت ولم يمضِ (6) أشهر على إجهاضها[1].

7. عندما يطلب زوج أو زوجة العسكري في الخدمة الطلاق، من الضروري الحصول على موافقة من قبل العسكري وذلك باستثناء ارتكاب العسكري خطأ فادحًا[2].

5.3.3 .المطلب الثالث: مقارنة شروط الطلاق بين قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية

للطلاق الاتفاقي في العائلة الصينية شرطان: الأول توثيق الزواج في دائرة التسجيل، والثاني بلوغ كل واحد منهما سن الرشد القانوني.

وأما الشريعة الإسلامية فيشترط أن تكون الزوجة تحت ولايته دون توثيق في دائرة التسجيل؛ لأن الإسلام يعترف بالزواج إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ولو لم يوثق بتوثيق رسمي، مع عدم امتناعه للتوثيق، وأما البلوغ فهو شرط من شروط الطلاق.

وقانون حقوق العائلة: يوجب أن تستوفى الشروط التي حددها الإسلام غير أن قانون حقوق العائلة العثمانية يشترط أيضًا تسجيل الطلاق.

وأما شروط تطليق القاضي في قانون العائلة الصينية: فيحتاج إلى رفع الأمر من أحدهما إلى المحكمة، لسبب من الأسباب المذكورة، منها: الزنى، والإساءة، وتعرضها لسوء معاملة، والعنف المنزلي، فإن وجدتْ الزوجة ذلك، وجب عليها أن تنصح زوجها فإن لم ينتفع فترفع أمرها إلى المحكمة.

والشرط الخامس في قانون العائلة الصينية: هو هجر أحد الزوجين للآخر بغير مسوّغ، فقد نص القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}[3]، فيجوز هجر الزوج لزوجته إذا كانت ناشزة، أي عاصية له لا تقوم بحقه، بعد موعظة حسنة، وقيل: يخوفها بالهجر أولًا والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة،

1المادة: 32، قانون العائلة الصينية 法 中华人民共和国婚姻

2 المادة: 33، قانون العائلة الصينية.法 中华人民共和国婚姻

3 سورة النساء، الآية: 34.

فإن رجعتْ وإلا هجرها فلعل نفسها لا تحتمل الهجر[1] ، والمبيتُ في فراش الزوجية من العشرة بالمعروف والقيام بحق الزوجة، فلا يجوز للزوج ترك المبيت إلا لمسوّغ شرعي.

وأما إذا لم يكن هناك نشوز من المرأة فإنه لا يجوز لزوجها أن يهجرها أكثر من ثلاث ليال، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، وإذا استمر الهجر أكثر من المطلوب فإن هذا لا يجوز من الزوج، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، فيحق للزوجة المطالبة بالطلاق، لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[2].

والشرط الأول في قانون العائلة الصينية هو زيادة الطرف الآخر أكثر من زوج، لأن قانون العائلة الصينية لايسمح بتعدد الزوجات والأزواج، أما الشريعة الإسلامية فإنها تجيز تعدد الزوجات دون الأزواج؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}[3]، فبهذا النص يدل على أن الإسلام قد أجاز للرجل أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا في وقت واحد.

5.4 .المبحث الرابع : مقارنة في صفة الطلاق

5.4.1. المطلب الأول: صفة الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية

صفة الطلاق في الشريعة الإسلامية التي أحلها الله تعالى أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طُهْرٍ من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقًا[4]، وإذا كانت لا تحيض أو تبيّن حملها طلّقها في أي وقت شاء، وتسمى هذه الصفة من الطلاق بالطلاق السُّني.

والذي يخالف الطلاق السُّني يسمى بالطلاق البِدْعي، وهو أن يطلق الزوج زوجته في حيض، أو في طهر وطئها فيه، أو

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 334/2؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 262/5؛ النووي، **روضة الطالبين**، 367/7؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 209/5

2 سورة البقرة، الآية: 231.

3سورة النساء، الآية: 3.

4 الأصبحي، **المدونة**، 3/2. **الطبري**، ابن جرير الطبري، **اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م ص:236؛ ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، 184/5؛

يجمع عليها أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد[1]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بَعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء»[2] .

5.4.3 . المطلب الثالث: صفة الطلاق في قانون العائلة الصينية

الطلاق في قانون العائلة الصينية أن يوقّع الزوجان في استمارة الطلاق الاتفاقي أمام مسؤول دائرة التسجيل بوزارة الداخلية. فإن ملآ ووقّعا في الاستمارة دون التسجيل في دائرة التسجيل فتعتبر غير سارية المفعول.

وأما الطلاق بحكم القاضي فلا يحتاج إلى أي توقيع، فبمجرد حكم القاضي والتسجيل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية يصبح الحكم ساري المفعول.

5.4.4. المطلب الرابع : مقارنة صفة الطلاق في قانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية.

إن صفة الطلاق في قانون العائلة الصينية هي توقيع الزوجين أمام مسؤول وزارة الداخلية فقط، دون النظر إلى أي سبب من الأسباب، لا طهرها ولا عدد الطلقات، ولا يلتفت إلى كونه قد وطئها أم لا.

والإسلام قد أعطى الزوج مهلة كافية للتفكير والتروي قبل إيقاع الطلاق، حتى لا يكون الطلاق عن غضب ثم يندم بعدها، وأن يطلقها وهي في طهر لم يجامعها فيه، للتأكد من عزمه على الطلاق ورغبته عنها، لأن رغبة الزوج تقل في حال حيض الزوجة، أو حاملًا قد تبين حملها، ويكون بطلقة واحدة فقط.

---

1 انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 88/3. والأصبحي، **المدونة**، 3/2. والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 3/8. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 78/3. وابن تيمية، **مجموع فتاوى**، 33/ 70 - 71.

2 صحيح البخاري، ص: 1338، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: {يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}، ح (5251). وصحيح مسلم، (1093/2)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح (1471).

الخاتمة

توصلت من خلال هذا البحث -بفضل الله وتوفيقه- إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ. النتائج الخاصة بالشريعة والقوانين الوضعية:

أولًا: الشريعة الإسلامية مصدرها القرآن والحديث، ثم نمت وازدهرت عن طريق الإجماع والقياس، فهي أوامر الخالق ونواهيه المستخرجة من كتاب الله والسنة المطهرة.

أما القوانين الوضعية فهي أوامر الخلق ونواهيهم، التي بدأت من العادات والتقاليد، ثم نمت وازدهرت عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، فوضَعَها ونظّمها مجموعة من أهل الرأي والسلطة التشريعية المختصة، لتنظيم شؤون الحياة.

ثانيًا: تتصف أحكام الشريعة بصفات الكمال والتنزه عن النقص والخطأ، وهي تشريع عدلٍ وقسطٍ، وصلاح للعباد في دنياهم وأخراهم، فلذلك أحكامها خالدة وصالحة لكل زمان ومكان.

أما القوانين الوضعية فيخضع واضعها للأهواء والنزعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية، ولذلك فهي قابلة للتغيير والتبديل لنقصانه وعدم كماله.

ثالثًا: الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، وصالحةٌ لكل زمان ومكان، فلم تأت لقوم دون قوم، أو وقت دون وقت، أو مكان دون مكان.

أما القوانين الوضعية فهي مؤقتة لزمنٍ معين، ومكان معين، ولجماعة معينة.

رابعًا: الشريعة نظام شامل لكل مظاهر الحياة الإنسانية من أحكام العقيدة، والأخلاق، وأفعال الناس، وأقوالهم، وكل ما ينفع الناس في المعاش والمعاد.

أما القوانين الوضعية فتختص بناحية وتهمل ناحية أخرى، وهي خالية من الأنظمة الأخلاقية، والعقيدة، والعبادات، وغيرها.

خامسًا: الشريعة في الدرجة الأعلى من الأخلاق، فالمؤمن بالله يتبع الشريعة في السر والعلن، وتحظى بالهيبة والاحترام في

نفوس المؤمنين لإيمانه بمراقبة الله عزوجل.

أما القوانين الوضعية في الدرجة الأدنى من الأخلاق، فلا توجد الهيبة والاحترام في نفوس الناس لعدم وجود السلطان في النفس الإنسانية.

سادسًا: الشريعة الإسلامية تهتم بتكوين المرء على ركائز الخُلق الحسن والآداب الفاضلة، أما القوانين الوضعية فإنها تهمل هذه المواضيع من الأخلاق والآداب.

سابعًا: إن الشريعة الإسلامية غايتها جلب المصالح ومنع المفاسد، وتنظيم العلاقة بين الناس.

وأما القوانين الوضعية غايتها خدمة السلطة الحاكمة وخضوع أفراد المجتمع لها، فطاعتهم لرغباتهم مما يبعث على استقرار المجتمع وعدم استثارته.

ثامنًا: إن الامتثال للأحكام في الشريعة الإسلامية يعد طاعة لله وعبادته له، فيثاب فاعلها ويعاقب مخالفها.

وأما القوانين الوضعية فامتثالها يكون خوفًا من السلطة، ولا ثواب ولا عقاب عليها من الله سبحانه وتعالى.

ب. النتائج الخاصة بالخِطبة:

أولًا: الخِطبة هي إظهار رغبة الزواج مِن الرجل إلى مَن يريد زواجها، وهي وعدٌ بالزواج لا عقد له في الشريعة والقانون.

ثانيًا: تحديد قانون العائلة الصينية سن الخاطب بألا يقل عن (22) عامًا، وألا يقل عمر المخطوبة عن (20) عامًا، وفي قانون حقوق العائلة سن الخاطب (18) عامًا، والخاطبة (17) عامًا، وأما الشريعة الإسلامية فلا تشترط سِنًّا معينًا للخاطِبينِ؛ لاختلاف ظروف الحياة والمجتمعات، ولأن مفاهيم الصواب والخطأ تتغير وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر.

ثالثًا: يشترط قانون العائلة الصينية بلوغ الخاطبينِ سن الرشد القانوني، وقانون حقوق العائلة العثمانية كذلك يشترط سن الرشد، أما في الشريعة الإسلامية فلا يشترط سن الرشد، وإنما تلزم موافقة ولي المخطوبة دون الخاطب؛ لأن الهدف من الخطبة هو كشف الخاطب موقف المرأة المخطوبة وولي أمرها الموافقة للتقدم إلى مرحلة الزواج.

ج. النتائج الخاصة بالزواج:

أولًا: رضا العاقدين شرط من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون حقوق العائلة العثمانية وقانون العائلة الصينية.

ثانيًا: خطأ القول بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية.

ثالثًا: كثرة المشاكل الزوجية بسبب الإلحاد في الصين.

رابعًا: لا تختلف حقوق الزوج والزوجة في قانون العائلة الصينية، لأن الرجل والمرأة متساويان في كافة الحقوق، أما في الإسلام فتختلف حقوقهما لاختلاف الصفات الشخصية، من القوة، والحنان والعاطفة وغيرها، فقد خلق الله كلًّا منهما يملك شخصية مختلفة عن الآخر، فيحتاج كل واحد إلى الآخر، فيجد الرجل ما يحتاج إليه في أحضان امرأته الحنونة، والمرأة تجد ما تحتاج إليه من حماية الرجل وشجاعته، وغير ذلك. وبهذا المفهوم أخذ قانون حقوق العائلة العثمانية لكونه مستمدًا من الشريعة الإسلامية.

خامسًا: مسؤولية النفقات في السكن وكافة التصرفات على الزوجين معًا في قانون العائلة الصينية، أما في الإسلام فهي مسؤولية الرجل على قدر استطاعته، لأن الرجل يعمل خارج البيت ويكتسب الرزق، والمرأة تعمل داخل البيت وتقوم شؤونه في الطبخ والحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد.

سادسًا: الطاعة المفروضة على الزوجة في الإسلام ليست طاعة عمياء وليست بدون شرط ولا حدود، وإنما هي طاعة المرأة الصالحة للرجل الصالح، والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم، فالمشاورة بين الزوجين في شؤون الأسرة أمر واجب.

سابعًا: إن قانون العائلة الصينية يعتمد مبدأ المساواة بين الزوجين، ولكن الشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ العدالة، فلا يمكن وجود كل المساواة في مبدأ العدالة، والعكس.

ثامنًا: نظم الحقوق لكل من الزوجين، ونظم سبل الوقاية عن الفواحش، بحيث لو قام بها كل واحد خير قيام وعرف كل واحد منهما حقوقه وواجباته لسعد هو وأسعد من حوله، وأظلت أسرتَه السكينةُ، أما إذا أساء أحدهما فقد أفشل الحياة الزوجية، وأظل أسرتَه الفزعُ والخوف والاضطراب.

د. النتائج الخاصة بالطلاق:

أولًا: الطلاق في قانون العائلة الصينية يكون بموافقة الزوجين، أما في الشريعة الإسلامية فإنه يكون بيد الزوج فقط؛ لأن المرأة أشد تأثرًا بالعاطفة من الرجل غالبًا، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسبابٍ بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، فإذا أرادت الزوجة الطلاق لسبب معقول، ورفض الزوج فبإمكانها رفع الأمر إلى القاضي للتطليق.

ثانيًا: الزواج والطلاق في قانون العائلة الصينية يعتمد على الوثيقة المسجلة في وزارة الداخلية، أما في الإسلام فيعترف بزواج وطلاق كلا الزوجين إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ولو لم يوثق بتوثيق رسمي، مع عدم منعه التوثيق. وجعل قانون حقوق العائلة العثمانية التسجيل شرطًا حتى يسهل على الدولة تنظيم شؤون العائلات.

ثالثًا: إذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر، إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلّق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.

رابعًا: قانون العائلة الصينية يمنع تعدد الزوجات والأزواج في وقت واحد، أما الشريعة الإسلامية فتمنع تعدد الأزواج دون الزوجات بشرط العدل والقدرة على الإنفاق. وقانون حقوق العائلة قيدت تعدد الزوجات بالشروط استجوابًا لرغبة المعارضين لها.

وأما الحكمة في تحريم تعدد الأزواج فالله سبحانه وتعالى قد خص المرأة بزوج واحد حفاظًا على كرامتها، وجعلها خاصة لزوجها، وحفاظًا على نسب المولود.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425 هـ/2004 م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسيٍ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د. ت)

ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، بتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997م.

ابن الملقن سِرَاج الدّين عُمَر بن علي بن أحمَد الشافعي المصري، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، بتحقيق وَدراسة عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423 هـ- 2003 م.

ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: بيت الأفكار الدولية، الأردن، (د. ط)، 2000 م.

أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، بتحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1995 م.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، بتعليق وتخريج أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، (د. ط) 1421 هـ/2000 م.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1419 هـ/1999 م.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ 1979 م.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412 هـ- 1991 م.

أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1421 هـ.

أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر بن طيفور، بلاغات النساء: مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، 1326هـ - 1908م.

أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر بن طيفور، لسان العرب: لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر بن طيفور، بتحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة 1984 م.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بتحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1416 هـ/1995م.

أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، المفردات في غريب القرآن: بتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1997 م

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكي، بتحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار نشر: غير معروف، (د. ط: د. ت).

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المقدمات الممهدات، بتحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988م.

أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكبت العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ/1986م.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، (د.ت).

أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، 1412 هـ/1991 م.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي)، سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د. ت).

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ- 1990 م.

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، بتحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1993 م.

أبو عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري، صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب الرعيني)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ-1995 م.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د. ت).

أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بتحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، (د.ت).

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي مسند الدارمي، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م.

أحمد بن حنبل مسند أحمد، بيت الأفكار الدولية، الرياضِ، 1419 هـ - 1998 م.

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، موسوعة الإجماع، بجمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى: 1420 هـ- 1999 م.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط: د. ت).

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الجامع لأحكام القرآن، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1427 هـ-2006م.

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، (د. ط)، 1422هـ- 2002م.

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدس، (د. ط)، 1351 هـ.

بطرس التستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ط:1987 م.

البغوي، حسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار طيبة، الرياض، (د. ط: د. ت).

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى، (جمع وتريب: عبد الله بن محمد بن قاسم، وابنه محمد)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د. ط)،1425 هـ - 2004 م.

جلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، وأبو الحسن محمد بن عبد الهادي الهندي، وعبد الغني المجددي الدهلوي، وأحمد بن أبي بكر بن إسمعيل البوصيري، وفخر الحسن الكنكوهي، شرح سنن ابن ماجه، بتحقيق رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عَمان، الطبعة الأولى، 2007 م.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، بتحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997 م.

خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، الطبعة الأولى، 1416 هـ/1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002م.

زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط- د. ت).

السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام، القاهرة، (د. ط: د. ت)

شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ 1997م.

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ- 1992م.

شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، (د. ط)، 1994 م.

صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، المكتبة الثقافية، بيروت، (د. ط: د. ت).

صحيح سنن ابن ماجه: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417 هـ-1997 م.

صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1419 هـ- 1998 م.

صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1420 هـ- 2000

م.

الطبري، محمد بن جري، تفسير الطبري: دار المعارف، (د. ط: د. ت).

علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1405 هـ- 1985 م.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، دمشق، (د. ط: د. ت).

علي بن سليمان بن أحمد المرواديِ، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط: د. ت).

علي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني، معجم التعريفات، بتحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، (د.ت).

كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ط: د. ت).

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط: د. ت).

محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، (د. ط: د. ت).

محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، 1412 هـ/1992م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1409 هـ/1989 م.

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 1422 هـ/ 2001 م

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ط: د.ت).

محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، 1410 هـ/1990 م.

محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د. ت).

محمد بن محمد بن محمد (عليش)، منح الجليل شرح مختصر خليل: دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1409 هـ/1989م.

محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1405 هـ/1985 م.

محمد عجاج الخطيب أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1391 هـ - 1971 م.

محمد ناصر الدين الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،

1405 هـ- 1985م.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ- 1995م.

منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (د. ط: د. ت).

منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1402 هـ/1982 م.

الموسوعة الفقهية: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م.

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.

يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار الخير، (د. ط)، 1416هـ/1996م.

Alhalalsheh, İbrahim. (2009). *Ürdün Ahval-i Şahsiye Kanununun Osmanlı Hukuk-ı Aile Kararnamesi ile Mukayesesi*, [Yayımlanmamış Doktora Tezi]. Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü.

Aydın, Mehmet Akif. (2003). "Mahkeme", *DİA, Ankara*, XXVII, 342. S.158-159.

Güneş, Ahmet. (2008). İslam Hukukunda Gayrimüslimlerin Vatandaşlık Statüleri, *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, XI, s. 262-263.

Karçiç, Fikret. (1994). *Bosna-Hersek İslâm Hukuku Tarihi* (Çev.: Mehmet Erdoğan). İstanbul.

Meclis-i Meb'ûsan Zabıt Cerîdesi, I/3-4 (5. İn'ikad 15 Teşrînisâni 1333), Ankara 1992 vd.

Murtaza. (2003). "Son Dönem Osmanlı Hukukçularından Seydişehirli Mahmud Esad'ın Hayatı Eserleri ve İlmi Kişiliği" *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*, II, 2003.

Şartepe, Sema. (2006). *Cumhuriyete Geçiş Dönemi Değişim Sürecinde Evlilik Kurumu Açısından Dinin ve Hukukun Rolü*, [Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi], Gazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı İslam Hukuku Bilim Dalı, Ankara, s. 33, Aydın, s. 174-176

Ünal, Mehmet. (1951). "Medeni Kanunun Kabulünden Önce Türk Aile Hukukuna İlişkin Düzenlemeler ve Özellikle 1917 Tarihli Hukuk-ı Aile Kararnamesi" *Ankara Üniversitesi Hukuk Fakültesi Dergisi*, s. 213-214.

جمهورية الصين وفكرة سون جونغ سان: جو تشين، مطبعة وو نان، تايبيه،

北台，武南出版社，赵辰：想思山正孙与国民华中，

。**第一版**，**公元** 1993 **年**

الطبعة الأولى، 1993م.

الدليل الكامل إلى الطلاق: شيو سو فون، مطبعة با فانغ، تايبيه، الطبعة الأولى، 2008 م.

。**离婚完全指南**：**邱素芳**，**八方出版社**，**台北**，**第一版**，**公元** 2008 **年**

قانون الأسرة والميراث: الشعبة القانونية لوزارة العدل، وزارة العدل، تايبيه (تايوان)، 2010 م.

家庭与继承法：司法部法务司，台北（台湾），（民法典第 977 **至** 979 **条**），
。**公元** 2010 **年**

القانون الزوجية مائة في المائة: تشانغ جاو مينغ، يونغ زان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2006 م.

。**婚姻法百分百**：张高明，永展出版发行，第三版，2006 AD

القانون والحياة: جانغ يونغ مينغ، مطبعة هوا تاي، تايبيه، الطبعة الأولى، 2002 م.

。**法律与生活**：张永明，华泰出版社，台北，第一版，公元 2002 **年**

مائة شخصية مؤثرة في تايخ الصين: هوانغ تشن تشون، هاو تو للنشر المحدودة، تايجونغ، تايوان، الطبعة الأولى، 2001م.

中国历史上的百位大人物：黄振春，昊图出版社，台湾大中，第一版，公元
。2001 **年**

المدخل في القانون: لي يوين هوا، شركة يونغ زان للطباعة الثقافية، تايبيه، تايوان، الطبعة الرابعة، 2006م.

。**法律**导论：李元华，永展文化印刷公司，台湾台北，第四版，公元 2006 **年**

المستشار القانوني للزواج: وانغ يو شوين وجاي جينغ إي، طبعة شين جيزان جو إي، تايبيه، الطبعة الثانية، 2000م.

婚姻法律顾问：王月顺、洁静娥，《沈继赞觉娥》，**台北**，**第二版**，**公元** 2000

。年

الملحقات

1. الملحق الأول: نص قانون حقوق العائلة العثمانية.

قرار حقوق العائلة

النكاح والافتراق

الكتاب الأول في النكاح

الباب الأول

الفصل الأول في الخطبة

المادة 1- لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد.

المادة 2- إذا امتنع أحد الزوجين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فإن كان ما أعطاه الخاطب من أصل المهر موجودًا يجوز استرداده عينًا وإن كان قد تلف يجوز استرداده بدلًا، أما الأشياء التي أعطاها أحدهما للآخر على طريق الهدية فتجري عليها أحكام الهبة.

المادة 3- حكم المادة الثانية جار بحق الجهاز (درا خومه) الذي يعطيه غير المسلمين.

الفصل الثاني: في أهلية النكاح

المادة 4- يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر.

المادة 5- إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيأته محتملة.

المادة 6- إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيأتها أيضًا محتملة ووليها أذن بذلك.

المادة 7- لا يجوز لأحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم السابعة عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها.

المادة 8- إذا راجعت الكبيرة التي لم تتم السابعة عشرة الحاكم بقصد التزوج بشخص أخبر الحاكم وليها بذلك فإذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج.

المادة 9- لا يجوز نكاح المجنون والمجنونة ما لم يكن ثمة ضرورة، فإذا وجد ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما.

المادة 10- الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب.

المادة 11- يشترط في أهلية الولي للنكاح أن يكون مكلفًا فلا ولاية للمجنون والمعتوه على أحد أصلًا.

المادة 12- يشترط في انعقاد نكاح الخاطب الذي لم يتم الثانية والعشرين والمخطوبة التي لم تتم العشرين من العيسويين رضاء الولي.

الباب الثاني

الفصل الأول: في الممنوع نكاحهم

المادة 13- لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته.

المادة 14- من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى.

المادة 15- ليس لمن طلق زوجته ثلاثًا أن يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة.

المادة 16- لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ويعلم ذلك بأن تكونا بحيث لو فرضت أي واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها الأخرى كالأختين مثلًا. أما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة ذكرًا لم يجز نكاحها الأخرى ولو فرضت الثانية ذكرًا جاز نكاحها الأخرى كالبنت وزوجة الأب فهاتان يجوز الجمع بينهما.

الماد 17- لا يجوز تزوج الرجل بامرأة هي ذات رحم محرم منه. وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول والدة الرجل وجداته، الثاني: بناته وحفيداته، الثالث: أخواته وبنات إخوته وأخواته وحفيداتهم مطلقًا، الرابع: عماته وخالاته مطلقًا.

المادة 18- كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة لا يجوز على التأبيد أيضًا تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع.

المادة 19- يحرم على التأبيد تزوج الرجل امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على أربعة أصناف: الأول: زوجات أولاد الرجل وأحفاده، الثاني: والدة زوجته وجداتها مطلقًا، الثالث: زوجات أب الرجل وزوجات أجداده، الرابع: ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته، ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة. والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة.

الفصل الثاني: في الممنوع نكاحهم عند الموسويين

المادة 20- لا يجوز لأحد أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة التي في قيد الحياة.

المادة 21- لا يجوز للمرأة المطلقة أن تتزوج بآخر ثم تفترق منه أن تتزوج بزوجها الأول.

المادة 22- يجوز للرجل أن يتزوج بنات أخيه وحفيداته.

المادة 23- تثبت حرمة المصاهرة بمجرد العقد في المحارم المعدودات من الصنف الرابع في المادة التاسعة عشرة كما تثبت أيضًا في النكاح الفاسد على الإطلاق سواء وقع دخول أم لم يقع.

المادة 24- لا يجوز تزوج المرأة التي فرقت بسبب الزناء.

المادة 25- لا يجوز تزوج زوجة الأخ الذي توفي وله أولاد.

المادة 26- الرضاع لا يعد من موانع النكاح.

الفصل السادس: في الممنوع نكاحهم من العيسويين

المادة 27- لا يجوز الزواج بين أصحاب القرابة النسبية والصهرية الذين قرابتهم على خط منكسر متشعب من أصل واحد وإنما لا يتجاوز هذا المنع الدرجة السابعة. لكن إذا وجد أسباب ضرورية فحينئذ يمكن استحصال الإذن من الحاكم الشرعي للزواج اعتبارًا من الدرجة الرابعة. والدرجات المذكورة تتعين بعدد البطون التي بين الخاطب والمخطوبة بين المشتركين معهم في القرابة النسبية والصهرية. ويعتبر الخاطب والمخطوبة شخصًا واحدًا في تعيين درجة القرابة الصهرية.

المادة 28- حرمة المصاهرة تبقى كما كانت بعد زوال النكاح.

المادة 29- القرابة المتولدة من التعميد مانعة للزواج وفقًا لأحكام المذاهب المختلفة العيسوية.

المادة 30- ليس لأحد أن يجمع تحت نكاحه امرأتين أو أكثر.

المادة 31- الرجل الذي تزوج ثلاث مرات ممنوع من التزوج مرة رابعة.

المادة 32- الرضاع ليس من موانع النكاح.

الباب الثالث

الفصل الأول: في عقد النكاح

المادة 33- يعلن النكاح قبل العقد.

المادة 34- يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين متكلفين. وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

المادة 35- يعقد النكاح بإيجاب وقبول من الزوجين أو وكيلهما في مجلس النكاح.

المادة 36- يكون الإيجاب والقبول في النكاح بألفاظ صريحة كالإنكاح والتزويج.

المادة 37- يحضر أثناء العقد الحاكم الشرعي الموجود في محل إقامة أحد الزوجين أو نائبه الذي يؤذن له بورقة إذن خاصة وينظم الحاكم أو نائبه ورقة العقد ويسجلانها.

المادة 38- إذا اشترطت المخطوبة على خاطبها أن لا يتزوج عليها وإذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقة - إذا اشترطت ذلك صح العقد وكان الشرط معتبرًا.

المادة 39- أحكام هذا الفصل تسري على الموسويين.

الفصل الثاني: في عقد نكاح العيسويين

المادة 40- يجري نكاح العيسويين من قبل المأمورين الروحيين تبعًا لتقاليدهم الدينية.

المادة 41- بعد أن يدقق المأمورون الروحيون الأوراق المبينة هوية الزوجين يجرون التحقيقات اللازمة ويعلنون الأمر بتعليق

ورقة إعلان على أبواب المعابد أو بصور أخرى.

المادة 42- إذا اعترض معترض على عقد النكاح يدقق المأمورون الروحيون الاعتراض فإذا وجدوه غير وارد يعقدون العقد بحضور المأمور المخصوص.

المادة 43- على المأمور الروحي الذي يعقد النكاح أن يخبر المحكمة المحلية بالكيفية قبل أبع وعشرين ساعة على الأقل فيرسل الحاكم في الوقت المعين مأمورًا مخصوصًا لمجلس النكاح ويقيد النكاح في دفتره المخصوص ويسجله.

المادة 44- إذا امتنع الرؤساء الروحيون عن إجراء العقد فللطرفين أن يراجعا المحكمة المحلية ويعترضا على امتناعهم ويطلبا إجراء النكاح فإذا وجد ورقة تحتوي على أسباب ذلك الامتناع يدقق الحاكم في تلك الأسباب فإن لم يجد مانعًا قانونيًا يجري العقد وإذا لم توجد هكذا ورقة يبلغ الحاكم الرؤساء الروحيين بأن يبينوا أسباب الامتناع في خلال شهر واحد وإلا فإنه يعقد النكاح.

الفصل الثالث: في الكفاءة

المادة 45- يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الأحوال. فالكفاءة في المال هي أن يكون الزوج قادرًا على إعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة هي أن تكون التجارة أو العمل الذي يمارسه الزوج متقاربًا في الشرف مع تجارة أولياء الزوجة وأعماهم المعاشية.

المادة 46- تراعى الكفاءة أثناء العقد فإذا زالت بعده فلا تضر في النكاح.

المادة 47- إذا أنكرت الكبيرة أن يكون لها ولي وزوجت نفسها من آخر ينظر: فإن كانت قد زوجت نفسها من كفء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل وإن كانت زوجت نفسها من غير كفء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح.

المادة 48- إذا زوج الولي الكبيرة برضائها لرجل لا يعلمان كليهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فلا يبقى لأحد منها حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أخيرًا أنه غير كفؤ فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح.

المادة 49- رضاء أحد الأولياء المتساوين لدرجة يسقط في حق اعتراض الآخرين كذلك رضاء الولي والبعيد عند غياب

الولي الأقرب يسقط حق اعتراضه.

المادة 50- للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده. رضاء الولي صراحة أو دلالة يسقط حق الفسخ.

المادة 51- لا تجري أحكام هذا الفصل في حق غير المسلمين.

الباب الرابع

الفصل الأول: في فساد النكاح وبطلانه

المادة 52- إذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الأهلية حين العقد يكون النكاح فاسدًا.

المادة 53- إذا كانت إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة السادسة عشرة في عصمة أحد فلا يجوز له نكاح أختها ويكون نكاحه لها فاسدًا.

المادة 54- نكاح إحدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد 13، 14، 15، 17، 18، 19 فاسد.

المادة 55- نكاح المتعة والنكاح الموقت فاسد.

المادة 56- النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد.

المادة 57- النكاح الواقع بالإكراه فاسد.

المادة 58- تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل.

الفصل الثاني: في فساد نكاح الموسويين وبطلانه

المادة 59- نكاح المرأة الممنوع نكاحها بمقتضى المواد 13، 14، 16، 17، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 فاسد.

المادة 60- إذا لم يكن أحد الطرفين حائزًا شرائط الأهلية المذكورة في الفصل الثاني من الباب الأول فالنكاح فاسد.

المادة 61- إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين وجبت مراعاته وإلا فسد النكاح.

المادة 62- إذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للأوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسدًا.

الفصل الثالث: في فساد نكاح العيسويين وبطلانه

المادة 63- زواج الذين بينهم قرابة ونسب على درجات معينة بمقتضى المواد 17، 27، 28، 29 باطل.

المادة 64- النكاح الذي جرى بعد نكاح سبقه باطل.

المادة 65- إذا تزوج الرجل ثلاث مرات ثم حصل فراق بينه وبين الزوجة الثالثة فتزوجه للمرة الرابعة باطل.

المادة 66- نكاح المجنون فاسد.

المادة 67- إذا كان في أحد الطرفين حين العقد شيء من الأمراض والأحوال التي تمنع الدخول يكون النكاح فاسدًا.

المادة 68- إذا كان أحد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الأهلية المبينة في الفصل الثاني من الباب الأول في النكاح فاسد.

الباب الخامس

الفصل الأول: في أحكام النكاح

المادة 69- يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدًا صحيحًا ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة 70- يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره هو.

المادة 71- تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الإقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه إن أراد السفر إلى بلدة أخرى إذا لم يكن ثمة مانع.

المادة 72- ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها وأقاربها بدون رضاء زوجها.

المادة 73- على الزوج أن يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

المادة 74- على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بيتهن.

المادة 75- النكاح الباطل على الإطلاق سواء وقع دخول أو لم يقع، به دخول لا يفيدان حكمًا أصلًا. بناء عليه لا تثبت بين الزوجين أحكام النكاح الصحيح كالنفقة، والمهر، والنسب، والعدة، وحرمة المصاهرة، والإرث.

المادة 76- إذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط. ولا تلزم الأحكام كالنفقة والإرث.

المادة 77- بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع فإذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة.

الفصل الثاني: في أحكام النكاح المتعلق بالعيسويين

المادة 78- الدعوى شرط للحكم بفسخ النكاح الفاسد والتفريق بين الزوجين وحق الدعوى في هذا الخصوص منحصر بالزوج ويسقط هذا الحق بمرور سنة اعتبارًا من تاريخ الاطلاع على سبب الفساد.

المادة 79- إذا عقد نكاح باطل حسبما ذكر في المادة (64) من غير أن يعلم سبب البطلان فالولد الذي يتولد منه يعد ولدًا شرعيًا.

الباب السادس

الفصل الأول: في المهر

المادة 80- المهر مهران: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلًا كان أو كثيرًا ومهر المثل وهو مهر أمثال الزوجة وأقرانها من أسرة أبيها وإذا لم توجد لها أمثال من قبل أبيها فمهر أمثالها وأقرانها من أهالي بلدتها.

المادة 81- يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كلًا أو بعضًا.

المادة 82- إذا عين مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل. فإذا لم يكن الأجل معينًا عد مؤجلًا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة 83- إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملًا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى. وإذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله.

المادة 84- إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة أحد الزوجين أو بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة. أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ألا تتجاوز نصف المهر.

المادة 85- إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر: فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من مهري المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كان سمي فاسدًا يلزم مهر المثل بالغًا ما بلغ. أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر أصلًا.

المادة 86- إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل. ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز المقدار الذي ادعته وأما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

المادة 87- إذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعي الزوج مقدارًا متعارفًا في المهر فالقول قوله.

المادة 88- إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر: فإن كان المهر المسمى مساويًا لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائدًا عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة 89- المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

المادة 90- لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء كان لقاء تزويجها أو تسليمها.

المادة 91- أحكام هذا الفصل غير جارية على غير المسلمين.

الفصل الثاني: في النفقة

المادة 92- النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم الحاكم ويجوز تزويدها وتنقيصها بتغير الأسعار أو تبدل أحوال الزوجين من حيث العسر واليسر أو إذا تحقق أنها دون حد الكفاية أو زائدة عنه.

المادة 93- النفقة تكون معجلة بالتعجيل وإذا حدث وفاة أو طلاق بعد أن استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عينًا فلا يجوز استردادها.

المادة 94- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقةً على حسب

حال الطرفين اعتبارًا من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفًا للأيام التي يعينها.

المادة 95- المدة التي تمر قبل تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة.

المادة 96- إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقةً اعتبارًا من يوم الطلب على أن تكون دينًا في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

المادة 97- إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل بعيد أو قريب أو فقد بقدر الحاكم نفقة اعتبارًا من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما وبعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة 98- في الأحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط. أما إذا كانت الزوجة استدانت من أجنبي فللدائن الخيار إن شاء طالب الزوجة وإن شاء طالب الزوج.

المادة 99- إذا كان للزوج الغائب مال في يد آخر أو ذمته واقر المستودع أو المديون بوجود مال للزوج في يده أو ذمته واقر بالزوجية أيضًا أو أثبتت الزوجة ذلك بالبينة عند انكاره يقدر الحاكم لها نفقة اعتبارًا من يوم الطلب على أن تعطى من ذلك المال أو من ثمنه وذلك بعد أن يحلفها اليمين على أن الزوج لم يترك لها نفقة وإنها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة.

المادة 100- المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء أو الرضاء لا يسقط بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين. أما المقدار الذي لم يستدن بأمر الحاكم يسقط بالنشوز.

المادة 101- إذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت أو كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل أن تطلب نقلها إلى دار أخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز.

الكتاب الثاني في الافتراق

الباب الأول

الفصل الأول: في أحكام عامة

المادة 102- يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفًا.

المادة 103- محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح أو المعتدة. الزوجة التي فسخ نكاحها ليست محلًا للطلاق ولو في عدتها.

المادة 104- لا يعتبر طلاق السكران.

المادة 105- طلاق المكره غير معتبر أيضًا.

المادة 106- تعليق الطلاق بالشرط صحيح.

المادة 107- إضافة الطلاق إلى الزمان المستقبل صحيحة.

المادة 108- يملك الزوج في زوجته ثلاث طلقات.

المادة 109- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية المتعارفة. أما وقوع الطلاق بالألفاظ الكنائية غير المتعارفة فمتوقف على نية الزوج. إذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه.

المادة 110- على الزوج الذي يطلق زوجته أن يعلم الحاكم بذلك.

الفصل الثاني: في الطلاق الرجعي والبائن

المادة 111- إذا طلق أحد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيًا.

المادة 112- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولًا أو فعلًا وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط.

المادة 113- إذا رجع الزوج أثناء العدة يكون قد أبقى النكاح الذي لم يزل موجودًا ولا يتوقف رجوعه على رضاء الزوجة ولا يلزمه مهر جديد.

المادة 114- الرجوع المعلق على الشرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح.

المادة 115- الرجوع بعد الطلاق الرجعي الأول صحيح كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني. أما الطلاق الرجعي الثالث فتحصل به البينونة الكبرى.

المادة 116- إذا طلق أحد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائنًا.

المادة 117- الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة أو طلقتين لا يمنع تجديد النكاح. أما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى.

المادة 118- البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة بعد انقضاء عدتها زوجًا آخر لا بقصد التحليل وتحل للأول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة.

الفصل الثالث: في خيار التفريق

المادة 119- المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول إذا اطلعت على أن في زوجها علة تحول دون الدخول أيضًا لها أن تراجع الحاكم وتطلب تفريقها من ذلك الزوج. أما طلب المرأة التي فيها عيب من هذه العيوب لا يسمع. كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل.

المادة 120- الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدول عدا العنة أو التي ترضى بعد النكاح الموجود مهما كان لا يسقط حق الخيار أمل الاطلاع قبل النكاح على العنة لا يسقط حق الخيار.

المادة 121- إذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو حرر في المواد السابقة ينظر: فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتبارًا من زمان الواقعة أو من وقت برء الزوج إن كان مريضًا. وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج وأيام حيض الزوجة تحسب. فإذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالفريق. فإذا ادعى الزوج في بدء الواقعة أو في ختامها التقرب ينظر: فإن كانت الزوجة ثيبًا فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين.

المادة 122- إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر أو

حدثت به أخيرًا هكذا علة فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه. فإن كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فإذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالفسخ. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة 123- إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل الحاكم التفريق مدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم الحاكم بالتفريق.

المادة 124- خيار الزوجة غير فوري في الأحوال التي لها بها الخيار فلها أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المادة 125- إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقًا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني.

المادة 126- إذا اختفى الزوج أو سافر إلى محل يبعد مدة السفر أو أقل منها ثم غاب وانقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذرًا وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري.

المادة 127- إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم وكان زوجها ترك لها مالًا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته يؤجل الأمر أربع سنوات اعتبارًا من تاريخ اليأس فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يقرق الحاكم بينهما. وإذا كان الزوج غائبًا في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتبارًا من رجوع الفريقين المتحاربين وأمراءهم إلى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتبارًا من تاريخ الحكم.

المادة 128- إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقًا للمواد السابقة بشخص آخر ثم ظهر الزوج الأول فلا ينفسخ النكاح الأخير.

المادة 129- إذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني.

المادة 130- إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة وإذا لم يجد حكمًا من أهلها أو وجد ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة يعين من غير أهلهما من يراه مناسبًا. فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح

الذات بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيئة حكمية) أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف اللازمة أو حكمًا ثالثًا من غير أهليهما ويكون حكم هؤلاء قطعيًا وغير قابل للاعتراض.

المادة 131- الحكم الصادر بالتفريق وفقًا للمواد السالفة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الأصول.

الباب الثاني: في افتراق العيسويين

المادة 132- إذا تحقق أحد الأسباب الآتية فلأحد الطرفين أن يراجع الحاكم ويطلب الافتراق.

أولًا: ارتكاب أحد الزوجين الزنا. وتسقط دعوى الافتراق بسبب الزنا بمرور سنة اعتبارًا من تاريخ اطلاعه على الزنا وبمرور خمس سنوات اعتبارًا من وقوعه.

ثانيًا: دوام الجنة العارضة لأحد الزوجين ثلاث سنوات بصورة تجعل دوام الزوجية متعذرًا.

ثالثًا: الحكم على أحد الزوجين بالحبس زيادة على خمس سنوات بسبب جريمة عادية.

رابعًا: غيبة أحد الزوجين في سفر بعيد وعدم أخذ علم عن حياته ومماته خمس سنوات.

خامسًا: ترك أحد الزوجين الآخر مدة تزيد على خمس سنوات.

سادسًا: اطلاع أحد الزوجين بعد الزواج على أن الآخر معلول قبل النكاح بعلة الإفرنجي أو الصرع.

سابعًا: إقدام أحد الزوجين على أفعال تلقي حياة الآخر إلى التهلكة. ويسقط حق الدعوى في هذه الصورة بمرور خمس سنين اعتبارًا من تاريخ الحادثة.

المادة 133- يجوز منع الطرف المتسبب في الافتراق عن عقد نكاح جديد مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وإذا كان المتسبب الطرفان منعهما معًا.

المادة 134- إذا طلب أحد الزوجين أن يعيش وحده بعيدًا عن الآخر مستندًا بذلك إلى أحد الأسباب الموجبة للافتراق يحكم الحاكم بذلك. أما إذا أصر الطرف الآخر على طلب الافتراق فيحكم به. ولكل من الزوجين اللذين حكم عليهما

بالعيش منفردين أن يطلبا الافتراق استنادًا إلى الحكم الواقع.

المادة 135- العفو عن الفعل الذي هو من أسباب الافتراق يسقط حق الدعوى المتولدة من ذلك الفعل.

المادة 136- إذا حدثت دعوى الافتراق بتوسل إلى إصلاح ذات بين الطرفين بمعرفة منتخب تنتخبه المحكمة أو بمعرفة الرؤساء الروحيين. فإذا لم يمكن إصلاح ذات بينهما ترى الدعوى على الأصول وتحسم.

المادة 137- يجوز التوسل بإجراء المراسم الدينية المتعلقة بفسخ النكاح بمراجعة الرؤساء الروحيين خلال ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم. وعلى هذه الصورة لا ينفذ الحكم في المدة المذكورة. وعند انقضاء الأجل المذكور يلزم على المحكوم له أن يطلب إنفاذ الحكم في ظرف عشرين يومًا وإذا لم يطلب يكون الحكم كأنه لم يكن.

المادة 138- حكم المواد السالفة جار على الموسويين في حالة تعليق الزوج الطلاق على إذن الحاكم. وللزوجة حق طلب التفريق للأسباب المذكورة.

الباب الثالث

الفصل الأول: في العدة

المادة 139- مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير واصلة إلى سن الإياس. وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك.

المادة 140- إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضًا أبدًا أو رأته مرة أو مرتين ثم انقطع عنها الحيض ينظر: فإن كانت وصلت سن الإياس تتربص ثلاثة أشهر اعتبارًا من وصولها إليه وإن لم تكن وصلت تتربص تسعة أشهر اعتبارًا من زمان لزوم العدة.

المادة 141- النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن سن الإياس.

المادة 142- أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن أو توفي أزواجهن.

المادة 143- النساء المنكوحات بنكاح صحيح – عدا الحوامل منهن – إذا توفي أزواجهن يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر

وعشرة أيام سواء دخل بهن أو لا.

المادة 144- المرأة المنكوحة بنكاح صحيح إذا افترقت من زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي زوجها وهي حاملة عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإذا أسقطت ينظر فإن كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإلا تعامل وفقًا للأحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار أيضًا في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد إذا فرقن عن أزواجهن أو ماتوا عنهن.

المادة 145- مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

المادة 146- إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة.

المادة 147- إذا توفي زوج المعتدة المطلقة طلاقًا رجعيًا تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة أما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا فلا تلزمها عدة الوفاة، بل تكمل عدة الطلاق.

المادة 148- تلزم العدة عند الموسويين في العقد الصحيح أو الفاسد على الإطلاق عند وقوع الطلاق أو الفسخ أو وفاة الزوج. ومدة العدة واحد وتسعون يومًا أما عدة الحامل وذات الولد فتمتد إلى أن يكمل ولدها حولين فإذا توفي الولد تكون العدة واحدًا وتسعين يومًا اعتبارًا من تاريخ وفاته.

المادة 149- مدة العدة على الإطلاق عند العيسويين سنة اعتبارًا من تمام الأربعين ما لم تضع المرأة حملها.

الفصل الثاني: في نفقة المعتدة

المادة 150- على الزوج نفقة معتدته.

المادة 151- ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدتها.

المادة 152- ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملة أو لا نفقة عدة.

المادة 153- تسقط النفقة إذا انقضت مدة العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء.

المادة 154– لا تسقط النفقة المستحقة بوفاة أحد الزوجين.

مواد شتى

المادة 155– المواد التي لا تخالف الأحكام الموضوعة في هذا القرار على غير المسلمين بصورة استثنائية تكون نافذة عليهم ما لم يكن ثمة صراحة مخصوصة.

المادة 156– حق القضاء للرؤساء الروحيين بعقد النكاح وفسخه وبنفقة الزوجات التي هي من توابع الفسخ وبالجهاز وبما تعطيه الزوجة للزوج «دراخومه» ملغى.

المادة 157– ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا القرار.

صدرت إرادتي بوضع هذا القرار موقع العمل على أن يكلف المجلس العمومي بجعله قانوناً في 8 محرم سنة 1336، وفي 25 تشرين الأول سنة 1333.

محمد رشاد

ناظر العدلية الصدر الأعظم

خليل **محمد طلعت**

2. الملحق الثاني: نص قانون حقوق العائلة الصينية

قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية

2003/02/28م، 15:47

تمت إجازة هذا القانون في الاجتماع الثالث لمجلس الوطني الخامس لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم العاشر من سبتمبر عام 1980 وتم تعديله وفقًا لـ «قرار بتعديل "قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية"» المجاز في الاجتماع الحادي والعشرين للجنة الدائمة للمجلس الوطني التاسع لنواب الشعب الصيني المنعقد في اليوم الثامن والعشرين من إبريل عام 2001م.

الفهرس

الفصل الأول: مبادئ عامة

الفصل الثاني: الزواج

الفصل الثالث: علاقات أفراد الأسرة

الفصل الرابع: الطلاق

الفصل الخامس: إجراءات المعونة والمسؤوليات القانونية

الفصل السادس: ايضاحات إضافية

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة الأولى: هذا القانون مبدأ أساسي للزواج وعلاقات أفراد الأسرة

المادة الثانية: تطبيق نظام الزواج المتمثل في حرية الزواج ولكل زوج زوجة واحدة والمساواة بين الرجال والنساء.

وحماية الحقوق والمصالح الشرعية للنساء والأطفال والمسنين.

وتطبيق تنظيم النسل.

المادة الثالثة: محظور الزواج القسري والزواج التجاري وغيرهما من أعمال التدخل في حرية الزواج. ومحظور المطالبة بالأموال أو الممتلكات مقابل الزواج.

ممنوع تعدد الأزواج في آن واحد. وممنوع معاشرة الآخرين بعد الزواج. ممنوع العنف العائلي. ممنوع تعذيب أفراد العائلة وتهجيرهم.

المادة الرابعة: يجب على كلا الزوجين الإخلاص للآخر، والاحترام بينهما؛ ويجب احترام المسنين وحماية الأطفال من أفراد الأسرة ومساعدة بعضهم للبعض والمحافظة على علاقات الزواج والعائلة المتمثلة في المساواة والوئام العائلي والتحضر.

الفصل الثاني: الزواج

المادة الخامسة: يجب أن يتم الزواج على أساس إرادة تامة لكل من الطرفين الرجل والمرأة، ولا يسمح لكلا الطرفين بإجبار الطرف الأخر على الزواج أو التدخل في الزواج من قبل أي طرف ثالث.

المادة السادسة: سن الزواج لا يقل عن اثنين وعشرين عامًا للرجل، وعشرين عامًا للمرأة.

ويجب تشجيع الزواج والانجاب في سن متأخرة.

المادة السابعة: محظور الزواج ممن تنطبق عليهم حالة من الحالتين التاليتين:

1) أبناء ذوي الأسرة وأبناء صلة الدم من نفس الجيل إلى الأجيال الثلاثة.

2) مصابون بأمراض غير صالحة للزواج حسب نظرة الطب.

المادة الثامنة: يلزم أن يذهب كل من الرجل والمرأة كلاهما اللذان يريدان الزواج إلى إدارة تسجيل الزواج للتسجيل. وإذا استوفى زواجهما قواعد هذا القانون، توافق الإدارة على تسجيل الزواج وتمنحهما شهادة الزواج. منح شهادة الزواج يعني تقنين العلاقات الزوجية. ومن لم يسجل إجراءات الزواج يجب عليه أن يكمل إجراءات التسجيل.

المادة التاسعة: بعد تسجيل الزواج، يمكن لكل من الزوجين أن يصبح فردًا من أفراد أسرة الرجل أو أفراد أسرة المرأة بموجب عقد الزواج.

المادة العاشرة: يصبح الزواج باطل المفعول عندما تنطبق عليه حالة من الأحوال التالية:

1) تعدد الأزواج في آن واحد.

2) محظور الزواج من أبناء ذوي الأسرة وأبناء صلة الدم من نفس الجيل إلى الأجيال الثلاثة.

3) مصاب بأمراض غير صالحة للزواج حسب نظرة الطب ولم يشفَ عبر العلاج بعد الزواج.

4) لم يصل سن الزواج.

المادة الحادية عشرة: تم الزواج إجباريا أو بالتهديد، وفي هذه الحالة، يمكن لطرف مجبر من الزوجين أن يقدم طلبًا لإدارة تسجيل الزواج أو للمحكمة الشعبية لإلغاء هذا الزواج. ويجب عليه أن يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ تسجيل الزواج. وإذا كان مقدم الطلب لإلغاء الزواج، يمر بحالة قيدت فيها حرية بصورة غير شرعية، فيجب عليه أن يقدم طلبه خلال سنة واحدة من تاريخ استعادة حريته.

المادة الثانية عشرة: أن الزواج باطل المفعول أو الزواج الملغى، لا يسرى مفعوله منذ بدايته. ولم يكون لاي طرف من طرفي هذا الزواج حق زوجي وواجب زوجي. والممتلكات المشتركة التي يكتسبها طرفا هذا الزواج في فترة حياتهما المشتركة، يجب أن تعالج من قبل الطرفين باتفاق بينهما؛ وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق، تفصل المحكمة الشعبية بينهما وفقا لمبدأ مراعاة مصالح الطرف غير المخطئ في الأمر. ومعالجة ممتلكات الزواج باطل المفعول بسبب تعدد الأزواج في آن واحد، لا يمكن أن تضار حقوق ومصالح وممتلكات طرف من طرفي الزواج الشرعي. أما مسألة الأولاد من الزواج الباطل المفعول أو الزواج الملغى، فتعالج حسب القواعد المعنية بعلاقات الأبوين وأبنائهما في هذا القانون.

الفصل الثالث: علاقات أفراد الأسرة

المادة الثالثة عشرة: الوضع العائلي للزوجين متساو.

المادة الرابعة عشرة: لكل من الزوجين حق استعمال اسم نفسه.

المادة الخامسة عشرة: لكل من الزوجين حرية للاشتراك في الإنتاج والعمل والدراسة والنشاطات الاجتماعية، ولا يسمح لأي طرف بفرض القيود أو التدخل في حرية الطرف الأخر.

المادة السادسة عشرة: لكل من الزوجين واجب العمل لتنظيم النسل.

المادة السابعة عشرة: الممتلكات التالية التي يكتسبها الزوجان في فترة استمرار العلاقات الزوجية هي ممتلكات مشتركة للزوجين:

1) الرواتب والمكافآت.

2) مكتسبات الإنتاج والإدارة.

3) مكتسبات حقوق الملكية الفكرية.

4) أموال وممتلكات موروثة أو موهوبة؛ باستثناء ما يحدده البند الثالث من المادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

5) ممتلكات أخرى يجب أن يمتلكها الزوجان بصورة مشتركة. وللزوجين حق معالجة الممتلكات المشتركة على قدم المساواة.

المادة الثامنة عشرة: ما انطبق عليه حالة من الأحوال التالية هو من الممتلكات الخاصة لطرف واحد من طرفي الزواج:

1) أموال وممتلكات قبل الزواج.

2) نفقات العلاج التي يحصل عليها طرف من طرفي الزواج نتيجة تعرضه لإصابة في الجسم، وعلاوة المعيشة للمعوقين وعلاوات خاصة أخرى.

3) أموال وممتلكات موضحة في وصية توزيع ميراث أو وثيقة هبة.

4) لمنحها للزوج أو الزوجة.

5) حاجيات يومية شخصية خاصة لأحد الطرفين.

6) ممتلكات أخرى يجب أن يمتلكها أحد الطرفين.

المادة التاسعة عشرة: ويمكن للزوجين أن يتعهدا امتلاك الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية والممتلكات الموجودة قبل الزواج حسب مبدأ إرجاع كل ما يخص طرفا إليه أو امتلاكها المشترك أو امتلاكها المشترك جزئيًا وامتلاكها

الخاص جزئيًا. ويجب أن يكون هذا التعهد كتابيًا. وإذا لم يوجد هذا التعهد أو كان هذا التعهد غير واضح، فانظر إلى القواعد المعنية في المادة السابعة عشرة والمادة الثامنة عشرة من هذا القانون.

أن تعهد الزوجين بشأن امتلاك الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية والممتلكات الموجودة قبل الزواج، له قوة تلزم الطرفين. إذا تعهد الزوجان أن يمتلك كل طرف ما يخصه من الممتلكات المكتسبة في فترة استمرار علاقاتهما الزوجية، ويشهد على هذا التعهد طرف ثالث، عندما يتحمل طرف من طرفي الزواج ديونا خارجية، فيجب عليه أن يرد هذه الديون من ممتلكاته الشخصية.

المادة العشرون: على كل طرف من طرفي الزواج واجب رعاية الطرف الآخر.

عندما لا يلتزم طرف واحد بواجب رعايته للآخر، فالطرف الأخر المحتاج إلى الرعاية له حق أن يطلب من الطرف الأول تقديم نفقات الرعاية.

المادة الواحدة والعشرون: على الأبوين واجبات تربية أبنائهما وتعليمهم؛ وعلى الأبناء واجبات عالة أبويهم ومساعدتهما. عندما لا يلتزم الأبوان بواجبات تربية أبنائهما، يحق لأبنائهما القاصرين أو غير القادرين على الحياة المستقلة أن يطلبوا من أبويهم تقديم نفقات إعاشتهم. عندما لا يلتزم الأبناء بواجبات إعالة الأبوين، يحق للأبوين العاجزين عن العمل أو تواجههما مشاكل معيشة، أن يطلبا من أبنائهما تقديم نفقات الإعاشة. ممنوع القيام بإغراق أو تهجير وتعذيب المواليد.

المادة الثانية والعشرون: يحق للأبناء أن يستعملوا اسم عائلة أبيهم أو اسم عائلة أمهم على حد سواء.

المادة الثالثة والعشرون: على الأبوين حقوق وواجبات حماية سلامة أبنائهما القاصرين وتعليمهم. عندما يلحق أبناؤهما القاصرون إضرارا بالدولة والجماعات أو الأفراد، يحق لأبويهم تحمل المسؤولية المدنية عن ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: يحق لكل من الزوجين أن يرث الميراث للطرف الأخر.

ويحق لكل من الأبوين وأبنائهما أن يرثوا ممتلكات بعضهم.

المادة الخامسة والعشرون: يتمتع أبناء الزوجين قبل الزواج أو أبناؤهما من غير الزواج، بنفس الحقوق مع أبنائهما بعد الزواج، ولا يمكن لأي شخص أن يسيء إليهم أو يعاملهم بتمييز. وبالنسبة إلى الأب أو الأم الذي لا يرى هو أو هي

أبنائه قبل الزواج أو أبنائه من غير الزواج مباشرة، يجب عليه أن يتحمل نفقات المعيشة والتعليم حتي يصبحوا قادرين علي الحياة المستقلة.

المادة السادس والعشرون: تحمي الدولة علاقات التبني الشرعية. وحول الحقوق والواجبات بين الأبوين بالتبني وأبنائهما بالتبني، انظر الى القواعد المعنية حول علاقات الأبوين وابنائهما في هذا القانون. الحقوق والواجبات بين الأبناء بالتبني وأبويهم الأصليين، ستلغى نتيجة إقامة علاقات التبني مع أبويهم بالتبني.

المادة السابعة والعشرون: بين زوج الأم أو زوجة الأب وأبنائهما، يجب عدم وجود تعذيب أو معاملة مميزة.

الحقوق والواجبات بين زوج الأم وزوجة الأب وأبنائهما الذين يجدون الرعاية والتعليم منه أو منها، أنظر الى القواعد المعنية حول علاقات الأبوين وأبنائهما في هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون: يجب على كل من الجدين للأب والجدين للأم القادرين على التحمل، تربية أحفادهما القاصرين الذين قد توفي أبواهم أو عجز أبواهم عن تربيتهم. ويجب على الأحفاد القادرين على التحمل، إعالة الجدين للأب والجدين للأم اللذين قد توفى أبناؤهما أو عجز أبناؤهما عن رعايتهما.

المادة التاسعة والعشرون: يجب على الأخوين والأخوات القادرين على التحمل، رعاية إخوانهم وأخواتهم الصغار القاصرين بعد وفاة أبويهم أو عجز أبواهم عن رعايتهم. ويجب على الإخوان والأخوات الصغار الذين تربوا تحت رعاية إخوانهم وأخواتهم الكبار وصاروا قادرين على التحمل، رعاية إخوانهم وأخواتهم الكبار الذين عجزوا عن العمل أو فقدوا مصدر الرزق.

المادة الثلاثون: يجب على الأبناء أن يحترموا حق الزواج لأبويهم، ولا يحق لهم أن يتدخلوا في زواجهما مرة أخرى أو في حياتهما بعد هذا الزواج. وواجب إعالتهم للأبوين يظل ساريا بالرغم من زواج أبويهم.

الفصل الرابع: الطلاق

المادة الحادية والثلاثون: يجب السماح بالطلاق إذا طلب طرفا الزواج الطلاق بإرادتهما. يجب على طرفي الزواج أن يذهبا إلى إدارة تسجيل الزواج ليطلبا الطلاق. وبعد تأكد إدارة تسجيل الزواج من رغبة طرفي الزواج في الطلاق، وإنه قد تمت

معالجة قضية الأبناء وتقسيم الممتلكات معالجة مناسبة، ترسل شهادة الطلاق لكل من طرفي الزواج.

المادة الثانية والثلاثون: إذا طلب طرف من طرفي الزواج الطلاق، فيمكن أن تقوم الهيئات المعنية بالتوسط بين طرفي الزواج أو يرفع طرف واحد دعوى بالطلاق إلى المحكمة الشعبية مباشرة.

ويجب على المحكمة الشعبية أن تتوسط عندما تنظر في قضية الطلاق؛ ويجب أن توافق على طلاق الزوجين إذا كان قد حدث جفاء بينهما ولم تجد الوساطة. ويجب السماح بالطلاق تحت أية حالة من الأحوال التالية بعد الوساطة:

1) تعدد الأزواج في آن واحد أو معاشرة الزوج أو الزوجة لطرف ثالث.

2) ممارسة العنف العائلي أو تعذيب أفراد العائلة وتهجيرهم.

3) ممارسة لعب القمار وتعاطى المخدرات وغيرهما من التصرفات السيئة ارتكابا بصورة مستمرة.

4) انفصال طرف من طرفي الزواج عن العائلة لمدة فوق سنتين نتيجة أسباب عاطفية.

5) أسباب أخرى تؤدى الي مشكلة عاطفية بين الزوجين. وأعلن طرف من طرفي الزواج بأنه مفقود، يرفع الطرف الأخر دعوى بالطلاق إلى المحكمة، فيجب السماح له بالطلاق.

المادة الثالثة والثلاثون: عندما يطلب زوج أو زوجة العسكري في الخدمة الطلاق، من الضروري الحصول على موافقة من قبل العسكري، وذلك باستثناء ارتكاب العسكري خطأ فادحًا.

المادة الرابعة والثلاثون: لا يمكن للزوج أن يقدم طلبا للطلاق في فترة حمل زوجته أو خلال سنة واحدة بعد إنجابها أو خلال ستة أشهر بعد إجهاضها. أما تقديم طلب الطلاق من قبل الزوجة أو وجوب استماع المحكمة الشعبية إلى طلب الزوج للطلاق، فذلك غير مقيد بالحالات المذكورة.

المادة الخامسة والثلاثون: وبعد الطلاق، إذا كان طرفا الزواج يريدان إعادة زواجهما مرة أخرى بإرادتهما، فينبغي عليهما أن يذهبا إلى إدارة تسجيل الزواج لإعادة تسجيل الزواج.

المادة السادسة والثلاثون: إن العلاقات بين الأبوين وأبنائهما تظل قائمة بالرغم من طلاق الأبوين. وبعد الطلاق، يظل أبناء الأبوين أبناءهما سواء كانوا تحت رعاية الأب أم تحت رعاية الأم.

وبعد الطلاق، يظل للأبوين حق وواجب لإعاشة وتعليم الأولاد.

وبعد الطلاق، يجب على المولود في فترة الرضاعة أن يرافق أمه حسب مبدأ الإرضاع. أما وضع المولود بعد الفطام، فتحكم به المحكمة الشعبية وفقا للمحافظة على مصلحة الأولاد والأحوال الواقعية للمطلقين في حالة حدوث نزاع بينهما حول مسألة تربية الأولاد ولم يتوصلا إلى اتفاق في هذا الصدد.

المادة السابعة والثلاثون – بعد الطلاق، عندما يكون الأولاد تحت رعاية طرف واحد مباشرة، يجب على الطرف الأخر أن يتحمل نفقات إعاشتهم اللازمة ونفقات تعليمهم جزئيا أو كاملا، وحجم هذه النفقات وفترة استمرار تقديمها، يتم تحديدهما باتفاق الطرفين؛ وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق فتحكم بذلك المحكمة الشعبية. الاتفاق أو الأحكام حول تقديم نفقات معيشة الأولاد ونفقات تعليمهم، لا يمنع أن يقدم الأولاد إلى أي الأبوين طلبا معقولا لتقديم مبلغ زايد عن الحجم المحدد في الاتفاق أو في قرار الحكم عند حاجتهم الضرورية إليه.

المادة الثامنة والثلاثون: بعد الطلاق، يحق للأب الذي لا يربي الأولاد مباشرة أو للام التي لا تربى الأولاد مباشرة، زيارة الأولاد، ويجب على الطرف المربي للأولاد أن يسهل له الزيارة. وطريقة الزيارة وموعد الزيارة يحددهما الطرفان المطلقان بالاتفاق بينهما؛ وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق في هذا الصدد تقرره المحكمة الشعبية.

عندما تكون زيارة الأب أو زيارة الأم غير مفيدة لصحة الأولاد الجسدية والنفسية، فيجب منع هذه الزيارة بقرار من المحكمة الشعبية وفقا للقانون؛ وبعد زوال أسباب منع هذه الزيارة، يجب إعادة حق زيارة الأولاد للأب أو الأم.

المادة التاسعة والثلاثون: – عند الطلاق، يجب أن تعالج الممتلكات المشتركة لطرفي الزواج حسب اتفاقهما؛ وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق في هذا الصدد، تفصل في ذلك المحكمة الشعبية حسب الأحوال الواقعية للممتلكات ومبدأ مراعاة مصلحة الأولاد والأم.

ويجب أن توضع الحقوق والمصالح الخاصة بكل من الزوج أو الزوجة والمكتسبة خلال المقاولة العائلية للحقول وادارتها، يجب أن توضع تحت الحماية القانونية.

المادة الأربعون: إذا اتفق الزوجان كتابيا على أن يمتلك كل منهما ما يخصه شخصيا من الممتلكات المكتسبة في فترة

وجود رباط الزوجية، وإذا أدى إحداهما واجبات وإعمال أكثر خلال تربية الأولاد ورعاية المسنين ودعم الطرف الآخر على ممارسة العمل، يحق له أن يطلب من الطرف الأخر تعويض عند الطلاق، ويجب أن يعطيه الطرف الأخر تعويضًا.

المادة الحادية والأربعون: عند الطلاق، يجب على المطلقين أن يسددا بصورة مشتركة تلك الديون التي تحملها الزوجان في فترة حياتهما المشتركة. عندما لا تكفي الممتلكات المشتركة لسد الديون أو قد أعيدت الممتلكات إلى حوزة كل طرف على حدة، يسدد الطرفان الديون حسب الاتفاق بينهما؛ وإذا لم يتوصلا إلى الاتفاق، تقرر المحكمة الشعبية ذلك.

المادة الثانية والأربعون: عند الطلاق، إذا كان أحد المطلقين يواجه صعوبة معيشة، يجب على الطرف الأخر أن يقدم مساعدة مناسبة له من ممتلكاته الشخصية مثل العقارات وغيرها. ويتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين؛ وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق في هذا الصدد، تقرر المحكمة الشعبية ذلك.

الفصل الخامس: إجراءات المعونة والمسؤوليات القانونية

المادة الثالثة والأربعون: في حالة ممارسة العنف العائلي أو تعذيب أفراد العائلة، ويحق للضحية أن يطلب من لجنة حي السكن ولجنة إدارة القرية ووحدة عمل الضحية تقديم النصح والوساطة. ويجب على الجهات المذكورة آنفا أن تفعل ذلك. في حالة حدوث العنف العائلي، يحق للضحية أن يطلب من لجنة حي السكن ولجنة إدارة للقرية تقديم النصح؛ ويجب على الجهات المذكورة آنفا أن تفعل ذلك؛ ويجب على أجهزة الأمن العام أن تعمل على وقف هذا العنف. في حالة ممارسة العنف العائلي أو تعذيب أفراد العائلة، وإذا تقدم المتضرر بطلب، فيجب على أجهزة الأمن العام أن تفرض عقوبات إدارية على المعتدى وفقا للوائح العقوبات المنصوص عليها في قانون إدارة الأمن العام.

المادة الرابعة والأربعون: في حالة حدوث تهجير أفراد العائلة، فيحق للضحية أن يطلب من لجنة حي السكن ولجنة إدارة القرية ووحدة عمله تقديم النصح والوساطة؛ ويجب على الجهات المذكورة آنفا أن تفعل ذلك.

وفي حالة حدوث تهجير أفراد العائلة، وإذا يقدم الضحية بطلب، فيجب على المحكمة الشعبية أن تحكم بمقتضى القانون لدفع نفقات التربية ونفقات الرعاية ونفقات الإعاشة للضحية.

المادة الخامسة والأربعون: بالنسبة الي تعدد الازواج في آن واحد وممارسة العنف العائلي وتعذيب أفراد العائلة وتهجيرهم

وصارت حدة ذلك ارتكاب الجرائم، يجب تحديد المسؤوليات الجنائية للمخالفين بمقتضى القوانين. ويمكن للضحايا أن يرفعوا شكوى إلى المحكمة الشعبية. بأنفسهم وفقا لما يحدده قانون المرافعات في القضايا الجنائية؛ ويجب على أجهزة الأمن العام أن تحقق في الجرائم بمقتضى القانون، ويجب على أجهزة النيابة الشعبية أن ترفع دعوى ضد المجرمين بموجب القانون.

المادة السادسة والأربعون: – إذا وقع الطلاق في ظل أية حالة من الأحوال التالية، يحق للطرف غير المخطئ أن يطلب تعويضا عن الأضرار التي لحقت به.

1) تعدد الأزواج في آن واحد.

2) معاشرة الزوج أو الزوجة لطرف ثالث.

3) ممارسة العنف العائلي.

4) تعذيب أفراد العائلة وتهجيرهم.

المادة السابعة والأربعون: عند الطلاق، يقوم طرف من طرفي الزواج بإخفاء وبيع وتدمير وتخريب الممتلكات المشتركة للزوجين، ونقلها إلى أماكن أخرى أو يقوم بتزييف الديون لمحاولة اختلاس ممتلكات الطرف الأخر، فيجب عليه ألا يحصل أو يحصل على أقل من الممتلكات المشتركة عند تقسيمها. وإذا اكتشف طرف من طرفي الزواج بعد الطلاق التصرفات المذكورة آنفا من قبل الطرف الأخر، يمكن أن يرفع دعوى إلى المحكمة الشعبية ويطالب بإعادة تقسيم الممتلكات المشتركة مرة أخرى.

ويجب على المحكمة الشعبية أن تفرض عقوبات بموجب قانون رفع الدعوى المدنية على من قام بالتصرفات المذكورة آنفا لعرقلة وإساءة رفع الدعوى المدنية.

المادة الثامنة والاربعون: وبالنسبة إلى من يرفض رفضا قاطعا تنفيذ القرارات أو الأحكام حول تقديم نفقات التربية ونفقات الرعاية ونفقات الإعاشة وتقسيم الممتلكات المشتركة ووصية توزيع الميراث وزيارة الأولاد وغيرها، يجب على المحكمة الشعبية أن تجبره على التنفيذ. وللأفراد والوحدات المعنية مسؤولية المساعدة على تنفيذ ذلك.

المادة التاسعة والأربعون: القواعد القانونية والمسؤوليات القانونية والأخرى للتصرفات المخالفة للقانون بشأن الزواج

والعلاقات بين أفراد الأسرة، تنفذ كما هي محددة فيها.

الفصل السادس: إيضاحات إضافية

المادة الخمسون: يحق لمجالس نواب الشعب الصيني بالمناطق الذاتية الحكم للقوميات أن تضع قواعد ملائمة حسب الأحوال الواقعية المحلية لزواج القوميات وعائلة القوميات. والقواعد المتغيرة التي تم وضعها من قبل الولايات والمحافظات ذات الحكم الذاتي للقوميات، لا يسرى مفعولها إلا بعد مصادقة اللجان الدائمة لمجالس نواب الشعب الصيني التابعة للمقاطعات والمناطق الذاتية الحكم والمدن الخاضعة للإدارة المركزية. والقواعد المتغيرة التي تم وضعها من قبل المناطق ذات الحكم الذاتي لا يسرى مفعولها الا بعد مصادقة اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب الصيني.

المادة الحادية والخمسون: يسري مفعول هذا القانون اعتبارًا من أول يناير عام 1981.

ويلغى من نفس اليوم (قانون الزواج لجمهورية الصين الشعبية) الصادر في أول مايو عام 1950.

ÖZGEÇMİŞ

İlk ve orta okulu doğduğu köyde okudu. 2004 yılında Çin'in başkenti Pekin'deki LU HE Lisesinden mezun oldu. Sonra yüksek dereceyle kazandığı Lanzhou Üniversitesinin Arapça-Çince Tercümanlık Fakültesini 2010 yılında bitirdi. 2012 yılında Mısır'ın el-Ezher Üniversitesinde eğitimine başladı ve 2016 yılında mezun oldu. 2019 yılında Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü İslam Hukuku Ana Bilim Dalında yüksek lisans eğitimine başladı.

RESUME

Abducelil attended primary and secondary school in the village where he was born. In 2004, he graduated from Lu He high school which is located in Beijing, the capital of China. After graduating from high school, he obtained his place with an excellent score at Lanzhou University where he studied Arabic and Chinese Translation. In 2010, Abducelil graduated from Lanzhou University with a bachelor's degree in Arabic and Chinese Translation. In 2012, Abducelil started his education at Al-Azhar University in Egypt and graduated in 2016. He started his master's degree in Islamic Law in the department of Basic Islamic Science of Educational Science Institute at Yalova University in 2019.

السيرة الذاتية

درس الابتدائية والمتوسطة في القرية التي ولد فيها. وفي عام ٢٠٠٤ تخرج في ثانوية لو خى ببكين عاصمة الصين. والتحق بجامعة لنجوا قسم الترجمة من العربية إلى الصينية بدرجة امتياز، وفي عام ٢٠١٠ تخرج فيها. في عام٢٠١٢ التحق بجامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، وفي عام ٢٠١٦ تخرج فيها. في عام ٢٠١٩ بدأ الدراسة العليا بجامعة يلوا في قسم العلوم الإسلامية.